Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 66 of 115: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

كتاب الحوالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 66 – كتاب الحوالة – Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) 8

Bab 1 – باب شروط الحوالة – Conditions of Debt Transfer 9

Sub-topic – Conditions for Validity of Hawalah 10

Sub-topic – Set-Off (Muqasah) Conditions 23

Sub-topic – Hawalah on Non-Stable Debts 25

Sub-topic – Stability of Debt Requirement 26

Sub-topic – Agreement in Term and Type 28

Sub-topic – Hawalah Involving Mukatib 31

Sub-topic – Hawalah on Salam Capital 32

Sub-topic – Multiple Debtors and Guarantors 33

Bab 2 – باب الحوالة على مليء – Transfer to a Solvent Debtor 35

Sub-topic – General / Unclassified 36

Bab 3 – باب أثر الحوالة – Effect of Debt Transfer 43

Sub-topic – General / Unclassified 44

Bab 4 – باب رجوع المحال – Recourse of the Transferee 47

Sub-topic – General / Unclassified 48

Bab 5 – باب الاختلاف في الحوالة – Disputes over Debt Transfer 51

Sub-topic – General / Unclassified 52

Generated/General Bab – – General / Unclassified 61

Sub-topic – General / Unclassified 62

Register of Source Works 352

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 66

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الحوالة

Conditions of Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Hawalah

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=781)

وتصح بلفظها، كأحلتك، أو بمعناها الخاص بها كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه، ولا تصح إلا (على دين مستقر) نصا [4]، كبدل قرض، وثمن مبيع بعد لزوم بيع، لأن غير المستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال سلم، ولا على رأس ماله، ولا على صداق قبل دخول أو مال كتابة، ولا بجزية على مسلم أو ذمي؛ لفوات الصغار عن المحيل، ولا أن يحيل ولد على أبيه؛ لأنه لا يملك طلب أبيه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding stable and known debts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3066)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في الحاويين: ولا تصح إلا بدين معلوم يصح السلم فيه مستقر على مستقر. وقال في الرعايتين: إن ما يصح بدين معلوم يصح السلم فيه مستقر, في الأشهر, على دين مستقر. وقال في الفائق: ويختص صحتها بدين يصح السلم فيه, ويشترط استقراره في أصح الوجهين على مستقر. وقال في التلخيص: لا تصح الحوالة بغير مستقر ولا غير مستقر, فلا تصح في مدة الخيار, على ظاهر كلام أبي الخطاب

وقال القاضي وابن عقيل: تصح حوالة المكاتب لسيده بدين الكتابة على من له عليه دين ويبرأ العبد ويعتق ويبقى الدين في ذمة المحال عليه للسيد, انتهى. وقال الزركشي تبعا لصاحب المحرر: الديون أربعة أقسام: دين سلم, ودين كتابة, وما عداهما وهو قسمان: مستقر وغير مستقر, كثمن البيع في مدة الخيار ونحوه, فلا تصح الحوالة بدين السلم ولا عليه, وتصح بدين الكتابة على الصحيح دون الحوالة عليه, ويصحان في سائر الديون مستقرها وغير مستقرها. وقيل: لا تصح على غير مستقر بحال, وإليه ذهب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=255)

كتاب الحوالة الحوالة: تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وتفتقر صحتها إلى أشياء منها: – أن يكون بدين مستقر على دين مستقر، فإن كانت بمال الكتابة أو دين السلم ونحوهما لم يصح، فإن حال لمن لا دين له فهو وكالة، وإن أحال على من لا دين له عليه فهو اقتراض. – ومنها أن يكون الدينان متفقين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل. – ومنها أن يكون بمال معلوم مما يجوز فيه السلم. فإن أحال بإبل الدية لم يصح على أحد الوجهين [2]، والآخر: أنه يصح [3]. – ومنها أن يحيل برضاه، فإن أحال بغير رضاه أو مكرها لم يصح ولا يعتبر في الحوالة رضا المحال عليه ولا رضا المحتال إذا كان المحال عليه مليا، فإن ظنه مليا فبان مفلسا نظرنا، فإن كان المحتال رضي بالحوالة لم يرجع على المحيل، وإن لم يرض رجع عليه. وإذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل ولم يكن للمحتال الرجوع عليه بحال، فإن اشترى سلعة فأحال البائع عليه بالثمن رجلا ثم خرجت السلعة مستحقة بطلت الحوالة، فإن

وجد المشتري بالسلعة عيبا فردها لم تبطل الحوالة بل يطالب المحتال للمشتري بالثمن ويرجع المشتري على البائع به، فإن أحال المشتري للبائع بالثمن على رجل ثم وجد بالسلعة عيبا فردها وكان البائع قد قبض الثمن لم تبطل الحوالة ويطالب المشتري للبائع به فإن لم يكن قبض الثمن فعلى وجهين أحدهما تبطل الحوالة، والآخر: لا تبطل. وإن اختلفا فقال المحيل: وكلتك في القبض، وقال المحتال: بل أحلتني بديني. فالقول قول المحيل. وقال شيخنا: القول قول المحتال [4]، فإن قال المحتال وكلتني وحقي باق في ذمتك، وقال المحيل: بل أحلتك (1) ما بين المعكوفتين مكرر. (2) المغني 5/ 58. (3) المصدر السابق. (4) كتاب الهادي: 102.

بدينك، فالقول قول المحتال، وقال شيخنا: القول قول المحيل، وعلى الوجهين تبرأ ذمة المحال عليه بقبض المحتال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of debt transfer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=843)

الشرط الأول للحوالة باب الحوالة

Mas'alah: What is the third condition for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=847)

الشرط الثالث الثالث: أن تكون بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها: كمعدود ومذروع – قال الشيخ: الحوالة على ماله في الديوان أذن في الاستيفاء فقط – وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=664)

باب الحوالة] وهو نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعا، بدليل جوازها في الدين بالدين وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص، فلا يدخلها خيار؛ لأنها ليست بيعا ولا في معناه؛ لكونها لم تبن على المغابنة. والأصل فيها قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه. ولا تصح إلا بشروط أربعة: أحدها: أن يحيل على دين مستقر؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقا، ولا يثبت ذلك فيما هو بعرض السقوط، ولا يعتبر استقرار المحال به، لجواز أداء غير المستقر. فلا تجوز الحوالة بدين السلم ولا عليه؛ لأنه لا تجوز المعاوضة عنه به، ولا عنه. ولو أحال الزوج زوجته قبل الدخول بصداقها، صح، وإن أحالت المرأة به عليه، لم يصح؛ لأنه غير مستقر. وإن أحال المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيار، صح، وإن أحال البائع به عليه، لم يصح لذلك. وإن أحال الكاتب سيده بنجم، فدخل عليه، صح، وإن أحال سيده به عليه، لم يصح لذلك. وإن أحيل على المكاتب بدين

غير مال الكتابة، صح؛ لأن حكمه حكم الأحرار في المداينات. وإن أحال من عليه دين

على من لا دين عليه. فهو توكيل في الاقتراض، وإن أحال على من له عليه دين، فهو كتوكيل في الاستيفاء، وإن أحال من عليه دين على من لا عليه دين، فهو ملتمس إيفاء دينه وليس شيء من ذلك حوالة؛ إذ الحوالة تحول الحق وانتقاله، ولا حق هاهنا يتحول، وإنما جاز التوكيل بلفظ الحوالة لاشتراكهما في معنى، وهو تحول المطالبة من الموكل إلى الوكيل، كتحولها من المحيل إلى المحتال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1852)

[مسألة أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق] (3555) مسألة؛ قال: (ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق، فرضي، فقد برئ المحيل أبدا) . من شرط صحة الحوالة شروط أربعة: أحدها، تماثل الحقين؛ لأنها تحويل للحق ونقل له، فينقل على صفته، ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة: أحدها، الجنس. فيحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة. ولو أحال من عليه ذهب بفضة، أو من عليه فضة بذهب، لم يصح. الثاني، الصفة. فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة، أو من عليه مصرية بأميرية، لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=763)

[كتاب] [1] الحوالة : الحوالة مشتقة من التحول ؛ لأنها تحول الحق وتنقله من ذمة

المحيل[2] إلى ذمة المحال عليه[3] . ولا تتم إلا بثلاثة أشياء : محيل وهو : من يتحول عنه الحق ، ومحال وهو : من يتحول له الحق ، ومحال عليه وهو : من يتحول عليه الحق . وتفتقر صحتها إلى أشياء : منها : أن تكون بدين مستقر ، وعلى من عليه دين مستقر ، فلا تصح بدين السلم ولا بمال الكتابة ونحوهما . وإن أحال لمن لا دين له فهو وكالة ، وإن أحيل على من لا دين عليه فهو اقتراض . ومنها : أن يكون الدينان متفقين في الجنس ، والصفة ، والحلول ، والتسجيل ، فإن اختلفا لم يجز ولم تصح الحوالة . ومنها : أن يكون بمال معلوم مما يجوز السلم فيه ، ولا فرق بين كونه مثليا أو لا مثل له ، فإن أحال بابل الدية لم تصح على أحد الوجهين ، وعلى الآخر : تصح . ومنها : أن يحيل برضاه ، فإن أحال مكرها لم تصح . ولا يعتبر في الحوالة رضا المحال عليه . (1) في (أ) : باب . (2) المحيل هو : المدين الذي انتقل الدين من ذمته . (3) المحال عليه هو : الذي عليه الدين للمحيل .

ومن أحيل على غير مليء لم يلزمه القبول إلا برضاه . ومن أحيل على مليء فواجب عليه أن يقبل ولا يعتبر رضاه . والملء يكون بالقول والأمانة وإمكان الأداء ، فإن ظنه المحال مليئا فبان مفلسا ، رجع على المحيل ، إلا أن يكون قد احتال راضيا بالحوالة فلا يرجع . وذكر ابن البنا : أنه إن اشترط المحتال[1] اليسار في الحوالة فله الرجوع وجها واحدا ، وإن لم يشترط فيها اليسار فهل له الرجوع ؟ على وجهين . ومتى علم بفلسه فرضي بالحوالة ، فليس له الرجوع بحال . وإذا صحت الحوالة ، برئت ذمة المحيل أبدا ، ولم يكن للمحتال الرجوع عليه بحال ، سواء توى المال على المحال عليه بأن ينكر ويحلف ، أو يموت مفلسا ، أو لم يتو المال عليه . وإذا اشترى شيئا فأحال البائع عليه بالثمن ، فخرج المبيع مستحقا بطلت الحوالة ، وإن وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده لم تبطل الحوالة ، بل يطالب المحتال للمشتري بالثمن ، ويرجع

المشتري على البائع . فإن أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ، ثم وجد بالمبيع عيبا فرده ، وكان البائع قد قبض الثمن لم تبطل الحوالة ، وطالب المشتري للبائع به . وإن لم يكن قد قبضه البائع فعلى وجهين : أحدهما : تبطل الحوالة ، والآخر : لا تبطل . فإن اختلفا فقال المحيل : وكلتك في القبض ، وقال المحتال : بل أحلتني بديني ، فالقول قول المحيل . وقال القاضي : قول المحتال . (1) المحتال هو : الذي له الدين ، ويقال أيضا : المحال .

فإن قال المحتال : وكلتني وحقي باق في ذمتك ، وقال المحيل : بل أحلتك بدينك ، فالقول قول المحتال . وقال القاضي : القول قول المحيل . وعلى الوجهين جميعا تبرأ ذمة المحال عليه ، ويقبض المال منه .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=945)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي، فقد برىء المحيل أبدا) . يشترط لصحة الحوالة شروط أربعة: أحدها: تماثل الحقين؛ لأنها تحويل للحق ونقل له، فينقل على صفته ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة: أحدها: الجنس. فيحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة ولو أحال من عليه ذهب بفضة أو فضة بذهب لم يصح. الثاني: الصفة. فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة، أو من عليه مصرية بأميرية لم يصح. الثالث: الحلول والتأجيل، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين. فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أجل أحدهما إلى شهر والآخر

إلى شهرين لم تصح الحوالة ولو كان الحقين حالين، فشرط على المحتال: أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة؛ لأن الحال لا يتأجل. ولأنه شرط ما لو كان ثابتا في نفس الأمر لم تصح الحوالة فكذلك إذا اشترطه. وإذا اجتمعت هذه الأمور وصحت الحوالة فتراضيا بأن يدفع المحال عليه خيرا من حقه، أو رضي المحتال بدون الصفة، أو رضي من عليه المؤجل بتعجيله، أو رضي من له الحال بإنظاره جاز؛ لأن ذلك يجوز في القرض ففي الحوالة أولى. وإن مات المحيل أو المحتال فالأجل بحاله، وإن مات المحال عليه ففي حلول الحق روايتان مضى ذكرهما. الشرط الثاني: أن تكون على دين مستقر. ولا يعتبر أن يحيل بدين مستقر، إلا أن السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه؛ لأن دين السلم ليس بمستقر لكونه بعرض الفسخ بانقطاع المسلم فيه، ولا تصح الحوالة به؛ لأنها لا تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه. والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه؛ لقوله عليه السلام: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى

غيره)) [1] . ولا تصح الحوالة على المكاتب بمال الكتابة؛ لأنه غير مستقر فإن له أن يمتنع من أدائه ويسقط بعجزه. وتصح الحوالة عليه بدين غير دين الكتابة؛ لأن حكمه حكم الأحرار في المداينات، وإن أحال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة. ويكون ذلك بمنزلة القبض، وإن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح؛ لأنه غير مستقر وإن أحالها الزوج صح؛ لأن له تسليمه إليها وحوالته به تقوم مقام تسليمه. وإن أحالت به بعد الدخول صح؛ لأنه مستقر.

Mas'alah: What are the conditions for hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=230)

فصل. والصلح في الأموال قسمان: أحدهما على الإقرار، ـــــــ فإن أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته على مستقر صح الثانى (بشرط اتفاق الدينين) أى تماثلهما (جنسا) كدنانير أو دراهم بمثلها، فان أحال من عليه فضة بذهب أو عكسه لم يصح، (ووقتا) أى حلولا أو تاجيلا أجلا واحدا فان كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو يحل بعده لم تصح، (ووصفا) كصحاح أو مصريات بمثلها فان اختلفا لم يصح، (وقدرا) لأن ذلك كله شرط للمقاصة فلا تصح بخمسة على ستة (وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه) كخمسة من عشرة على خمسة لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه. الثالث علم المال. الرابع كونه يسح السلم فيه. (وتنقل) الحوالة (الحق) اذا صحت (الى ذمة محال عليه) ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة سواء أفلس المحال عليه أو مات أو جحد. (ولا يعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أى المحال عليه لاقامة المحيل المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه كلوكيل، (ولا) يعتبر أيضا (رضا محتال) أى إن أحيل (على ملئ) ويجبر على اتباعه نصا (بل) يعتبر (رضا محيل) لان الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه، وهذا من تتمة شروط الحوالة تتمة: الملئ من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم فمتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة، والحوالة على ما له في الديوان إذن في الاستيفاء وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله (فصل. والصلح) التوفيق والسلم وهو أنواع خمسة: بين مسلمين وأهل حرب. الثانى بين أهل عدل وبغى. الثالث بين زوجين خيف شقاق بينهما أة خافت إعراضه عنها. الرابع بين متخاصمين في غير الأموال، الخامس بين متخاصمين (في الأموال) وهوى المراد هنا. وهو (قسمان: أحدهما) صلح (على الاقرار) ، والثاني صلح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of debt transfer (hawalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=169)

باب الحوالة وشروطها خمسة:. أحدها: اتفاق الدينين في الجنس1 والصفة والحلول والأجل. الثاني: علم قدر كل من الدينين. الثالث: استقرار المال المحال عليه لا المحال به. الرابع: كونه يصح السلم فيه. الخامس: رضى المحيل لا المحتال إن كان المحال عليه مليئا وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من المدين2 بمجرد. 1 في "أ" "اتفاق الجنس في الدينين" . 2 في "أ" و "ب" "الدين" وكذا في "م" وكذا في "م" و "ن" .

الحوالة أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات. ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=757)

وشروطها خمسة ": أحذها: اتفاق الديتين فى الجنس" ، والضفة "، والخلول" ، باب الخوالة مشتق من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذئة إلى ذمة أخرى. وتنعقد بلفظ الخوالة، أو بمعناها الخاص بها، كأحلئك، وأتبعثك بدينك على فلان، ونحوه. وهي ثابتة بالشنة. وأجمعوا على جوازها في الجملة. وأركانها خمسة: الصيغة، والشحيل، والمحتال، والشخال عليه، والدينان. ح ف. (1) قوله: (وشروطها خمسة) أي: شروط

الخوالة خمسة. (1) قوله: (أحدها: ألفاق الديتين في الجنس) بأن يتماثل الدينان في الأربعة أشياء المذكورة، كأن يحيل من عليه ذهب بذهب، أو فضة بفضة، فلو أحال من عليه ذهب بفضة، أو بالعكس، لم يصبغ؛ للتخالفي. ((2)) قوله: (والصفة ") أي: واتفاق الدينين في الضفة، فلو أخال من عليه ذراهم"

صخاخ بمكشرة، ونحوه، لم يصع؛ لئخلفي. (4) قوله: (والحلول ") أي: واتفاق الدينين في الخلول؛ بأن يكونا خالين، فلا" تص? ان كان أحدهما حالا والأخر مؤجلا. [?] في الأصل: (وفي الصفة) . Y في الأصل: «وفي الحلول). والأجل "." ا و القاني: علم قدر كل من الدينين ".

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3565)

ولا تصح الحوالة إلا بشروط أربعة أحدها أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقا فلا تثبت فيما هذا صفته

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=382)

(وشروطها) أي شروط صحة الحوالة (خمسة) :

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1953)

ويستثنى من كلام الخرقي إذا شرط المحتال ملاءة المحال عليه، فإنه إذا بان معسرا يرجع على المحيل بلا خلاف نعلمه في المذهب اعتمادا على الشرط، وخرج من كلام الخرقي إذا لم يرض المحتال، ثم بانت عسرة المحال عليه، فإن المحتال يرجع على المحيل، بلا خلاف، لأنه لا تلزمه الحوالة على غير مليء لمفهوم الحديث، ومن هنا يتبين لك أن الرضا مسقط لرجوع المحتال على المحيل، لا أنه شرط لصحة الحوالة، إذ الحوالة تصح بدونه، لكن لصحتها شروط (أحدها) : رضا المحيل اتفاقا، (الثاني) : تماثل الحقين، وقد أشار الخرقي إلى ذلك، والتماثل في الجنس، كدراهم بدراهم، وفي الصفة، كناصرية بناصرية، وفي الحلول أو التأجيل، كحال بحال، ومؤجل بمؤجل، بشرط اتفاق الأجلين فإن أحاله بناصرية على دمشقية أو بالعكس، لم يصح عند أبي محمد، وكذلك عند من ألحقها بالمعاوضة، إذ اشتراط التفاوت فيهما ممتنع كالقرض، وأما من ألحقها بالاستيفاء فقال: إن كان تفاوتا يجبر على أخذه عند بذله كالجيد عن الرديء – صحت وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(وشرط) الحوالة خمسة شروط أحدها (رضا محيل) ؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه

من جهة الدين على المحال عليه. .

Sub-topic – Set-Off (Muqasah) Conditions

Mas'alah: Is the debt being due a condition for set-off?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2961)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 17" قوله في المقاصة: وهل يشترط حلوله؟ على وجهين, انتهى. وأطلقهما ابن رزين في شرحه, والزركشي, قال ابن رزين: توقف الإمام أحمد. أحدهما لا يشترط, وهو الصحيح, صححه في المغني2 والشرح3 والنظم والرعاية الكبرى وغيرهم. والوجه "الثاني" يشترط, قال في الوجيز: حالا. فهذه سبع عشرة مسألة. 1 أخرجه أبو داود "3345" والترمذي "1242" والنسائي "4586" وابن ماجه "2262" . 2 6/108. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/123.

Mas'alah: What are the conditions for muqasah (set-off) and hawalah on a guarantor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=805)

قوله: والمقاصة. تقدم أن شرطها اتفاق الدينين جنسا، وصفة، وحلولا، واجلا واحدا، فلا تصح مع اختلاف الدينين في شيء من ذلك وأن يكون غير دين سلم. فائدة: تصح الحوالة على الضامن صرح به في الرعأية.

Mas'alah: What is the third condition of hawalah regarding the possibility of set-off?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1890)

(و) الثالث إمكان (المقاصة؛ بأن يستوي الدينان جنسا وصفة وحلولا وأجلا وقدرا؛ فلا تصح) الحوالة (بذهب على فضة، ولا بصحاح على مكسرة، وعكسه) كمكسرة على صحاح، ولا بحال على مؤجل، (ولا مع اختلاف أجل) ؛ لأنها عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف؛ لصار المطلوب منها الأفضل، فتخرج عن موضوعها،

Mas'alah: What are the conditions for mutual set-off in hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(و) الثاني إمكان (المقاصة) بأن يتفق الحقان جنسا وصفة وحلولا وأجلا وأخذا فلا تصح بدنانير على دراهم ولا بصحاح على مكسرة، ولا بحال على مؤجل ونحوه، ولا مع اختلاف أجل ; لأنها عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها. .

Sub-topic – Hawalah on Non-Stable Debts

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for non-stable debts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3067)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أبو محمد وجماعة من الأصحاب. وقيل: ولا بما ليس بمستقر, وهذا اختيار القاضي في المجرد, وتبعه أبو الخطاب والسامري, انتهى.

Sub-topic – Stability of Debt Requirement

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding stable debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6360)

قوله: ولا تصح إلا بثلاثة شروط؛ أحدها، أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة، أو السلم، أو الصداق قبل الدخول –وكذا لو أحال على الأجرة عند العقد– لم يصح، وإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج امرأته، صح. (1) في ط: «فالتزم».

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding the stability of the debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1386)

قال: (ولا تصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة، أو السلم، أو الصداق قبل الدخول لم يصح، وإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج امرأته صح) . أما كون الحوالة لا تصح إلا بشروط ثلاثة؛ فلما يذكر في مواضعها. وأما كون أحدها: أن يحيل على دين مستقر؛ فلأن ما ليس بمستقر بعرضية السقوط، والحوالة إلزام المحال عليه الدين مطلقا فلا يصح فيما هو بعرضية السقوط.

وفي ذكر المصنف رحمه الله استقرار الدين المحال عليه دون استقرار المحال به دليل على أنه لا يشترط استقراره. وصرح به في الكافي وغيره. وعلله بأنه يجوز أداء غير المستقر. وقال أبو الخطاب في الهداية: يشترط استقراره أيضا قياسا على المحال عليه. وأما كون من أحال على مال الكتابة لا يصح؛ فلأنه غير مستقر بدليل: أن له أن يمتنع من أدائه. وأما كون من أحال على السلم لا يصح؛ فلأنه أيضا غير مستقر؛ لأنه بعرضية الفسخ بالانقطاع، وقد قال عليه السلام: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [1]. ولأن الحوالة لا تصح إلا فيما لا يجوز أخذ العوض عنه، والسلم ليس كذلك. وأما كون من أحال على الصداق قبل الدخول لا يصح؛ فلأنه غير مستقر بدليل سقوطه بالردة، وسقوط نصفه بالطلاق. وأما كون المكاتب إذا أحال سيده أو الزوج امرأته يصح؛ فلأن أقصى ما في ذلك أنه دين غير مستقر. وقد تقدم أنه لا يشترط استقرار المحال به على ظاهر قول المصنف (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

رحمه الله. ويجيء على قول أبي الخطاب أنه لا تصح الحوالة به؛ لأن مال الكتابة والصداق غير مستقر واستقرار المحال به شرط عنده.

Sub-topic – Agreement in Term and Type

Mas'alah: What are the conditions for the validity of debt transfer regarding the type of debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6366)

بلا نزاع [في الجملة] [1]. ويشترط أيضا علم المال، وأن يكون فيما يصح فيه السلم من المثليات، وفي غير المثلي، كمعدود ومذروع، وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي». وقال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: إنما تصح بدين معلوم، يصح السلم فيه. وأطلقا، في إبل الدية، الوجهين؛ أحدهما، تصح في المعدود، والمذروع. قال القاضي في «المجرد»: تجوز الحوالة بكل ماصح السلم فيه، وهو ما يضبط بالصفات، سواء كان له مثل؛ كالأدهان، والحبوب، والثمار، أو لا مثل له؛ كالحيوان [2]، والثياب. وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم. وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال الناظم: تصح فيما يصح السلم فيه. والوجه الثاني، لا تصح. قال الشارح: ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضي [3] به قرض هذه الأموال. انتهى. وأما الإبل، فقال (1) زيادة من: ا. (2) في الأصل، ط: «كالحبوب». (3) في الأصل، ط: «يقتضي».

Mas'alah: What are the conditions of agreement in term and knowledge of amount in hawalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=758)

الثالث: استقرار المال المحال عليه" ، لا المخال به "." قوله: (والأجل) أي: واتفاق الدينين في الأجل؛ بأن يكونا مؤجلين أجلا واجدا، فلا تصبخ إذا كان أجل أحدهما يخالف الآخر، فلو كانا خالين، فشرط المحتال تأخيره، أو بعضه، إلى أجل معلوم، لم تصبخ؛ لأنها عقد إرفاقي كالقرض، فلو جازات مع الاختلاف 4 لصاز المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها. م ص "" قوله: (الثاني: علم قدر كل من الديتين) باتفاقي قدرهما، فلا تصبخ الحوالة بعشرة على خمسة، ولا غكيبه. وتصح حوالة الخمسة من العشرة على الخمسة، وبالخمسة على خمسة من العشرة، ولا يضر اختلاف سبتي الدينين؛ بأن كان أحدهما عن قرض، والأخر ثمن مبيع. صوالحي. قوله: (الثالث: استقرار المال المحال عليه) . كبدل قرض، وثمن مبيع بعد لزوم بيع؛ إذ مقتضى الخوالة إلزام الشحال عليه بالدين مطلقا، وما ليس بمستقر عرضة للشقوط. فلا تصبغ على مالي كتابة، أو ذين سلم، أو ضدأتي قبل دخولي، أو ثمن مدة خيار مجلس أو شرط، ولا على استحقافي وقفي، ولا على ناظره، أو ولي بيت المال، أو أحال ناظر بعض مستحقين على جهة لم تصبخ؛ لأن الحوالة انتقال مالي من ذمة إلى ذمة، ولم يوجد فيها. عثمان ". قوله: (لا المخال به) أي: لا يشترط استقرار المال المحال به، فتصح بنجعل" «كشاف القناع» (?>< ?) . «هداية الراغب» (?/) . (\) (Y) (Y) (3) \ ?) فتح وهاب المآرب الزابغ: كونهئ يصيخ الكلم فيه ("." الخامس: رضا الشجيل لا المحتال "، إن كان المحال عليه مليئا" ،

قبل عمل؛ لأن الحوالة بمنزلة وفائه، ويصح الوفاء قبل الاستقرار، فيصح أن يحيل المشتري البائع بالشمن في مدة خيار المجلس أو الشرط، وحوالة المكاتب سيده با اين الكتابة، والزوج زوجته بصداقها و كذا حوالة المستأجر المؤجر بالإجارة على آخر قبل استيفاء المنفعة. لكن لا تصبخ بدين الشلم، فهو مستثني قوله: (الرابع: كونه) أي: المحال به (يصح الشلم فيه) من مثلي، كمكيل، وموزون، ومن غير المثلي "، كمعدود ومذروع، ينضبطان بالضفة، ولا تصبخ" تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: الحوالة على ما له في الديوان إذن في الاستيفاء فقط. انتهى. ومثله الحوالة على ما له في الوقف "، وللمحتال – إذن – الرجوع، ومطالبة محيله. صوالحي. قوله: (

Sub–topic – Hawalah Involving Mukatib

Mas'alah: Is hawalah valid on a mukatib for debts other than kitabah?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=843)

وتصح على المكاتب بغير مال الكتابة

Sub-topic – Hawalah on Salam Capital

Mas'alah: What is the fourth condition of hawalah regarding salam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=415)

الرابع: كونه يصح السلم فيه] لأن غيره لا يثبت في الذمة، وإنما تجب قيمتة بالإتلاف، ولا يتحرر المثل فيه. [

Mas'alah: Is hawalah valid on the capital of a salam contract after rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(أو) على (رأسه) أي رأس مال سلم (بعد فسخ) سلم ; لأنه لا مقاصة فيه لما تقدم في بابه

Sub-topic – Multiple Debtors and Guarantors

Mas'alah: What is the ruling on a creditor assigning a debt to two debtors who are each guarantors for a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1862)

وإن أحال رب دين على اثنين) مدينين له (وكل منهما ضامن لآخر ثالثا) – مفعول أحال – (ليقبض) المحتال الدين (منهما) جميعا، (أو) يقبض (من أيهما شاء؛ صح) ؛ لأنه لا فضل هنا في نوع ولا أجل ولا عدد، وإنما هو زيادة استيثاق، وكذا إن لم يكن كل منهما ضامن الآخر، وأحاله عليهما؛ لأنه إذا كان له أن يستوفي الحق من واحد؛ جاز أن يستوفيه من اثنين، (وكذا) لو أحاله أن يقبض (من أحدهما بعينه) ؛ صح؛ لاستقرار الدين على كل منهما، (لكن من لم يحل عليه؛ فالظاهر براءة ذمته من المحيل) ؛ لانتقال حقه عنه؛ لأن الحوالة استيفاء، وينتقل الدين إلى المحال عليه؛ لأنه في المعنى أنه قد استوفى منه، ولكن لا يطالب الآخر حتى يؤدي؛ كما في ضمان الضامن. قاله ابن نصر الله البغدادي، وأطال، (واختار) ابن نصر الله (ما اختاره بعض الشافعية من أن الدين الذي على المضمون يصير للضامن، لكن لا يطالب المضمون حتى يؤدي إلى المحتال) على المذهب. ويأتي في الفصل الثالث: أن للضامن مطالبة المضمون عنه بمجرد الحوالة. فليتنبه له.)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor transferring a debt to two debtors who guarantee

each other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=772)

(لو أحال رب دين على اثنين) – مدينين له (وكل) منهما (ضامن الآخر – ثالثا ليقبض) المحتال (من أيهما شاء صح) ; لأنه لا فضل هنا في نوع ولا أجل ولا عدد وإنما هو زيادة

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to two debtors who do not guarantee each other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=773)

استيثاق وكذا إن لم يكن كل منهما ضامنا الآخر وأحاله عليهما ; لأنه إذا كان له أن يستوفي الحق من واحد جاز أن يستوفيه من اثنين وإن أحاله في الأولى على أحدهما بعينه صح لاستقرار الدين على كل منهما.

BAB 2

باب الحوالة على مليء

Transfer to a Solvent Debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Is the consent of the creditor required if the debtor is solvent in hawalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6369)

المحتال، إن كان المحال عليه مليئا. لا يعتبر رضا المحتال إذا كان المحال عليه مليئا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، فيجبر على قبولها. وهو

عليه مليئا. ـــــــــ من مفردات المذهب. وعنه، يعتبر رضاه. ذكرها ابن هبيرة، ومن بعده.

Mas'alah: How did Imam Ahmad define a solvent debtor (al-mali')?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6370)

فائدتان؛ إحداهما، فسر الإمام أحمد رضي الله عنه الملئ، فقال: هو أن يكون مليئا بماله [1] وقوله وبدنه. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. زاد في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، أو فعله. وزاد في «الكبرى» عليهما وتمكنه [2] من الأداء. (1) في الأصل: «حاله». (2) في الأصل، ط: «وعليه».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the definition of a solvent debtor (al-mali')?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6371)

وقيل: هو الملئ بالقول والأمانة، وإمكان [1] الأداء. قال الزركشي عن تفسير الإمام أحمد: الذي يظهر أن الملي بالمال، أن يقدر على الوفاء، والقول، أن

Mas'alah: Is it obligatory to accept a hawalah from a solvent debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1856)

[مسألة أحيل بحقه على مليء] (3561) مسألة؛ قال: (ومن أحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال) المليء: هو القادر على الوفاء. جاء في الحديث، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله تعالى يقول: من يقرض المليء غير المعدم.» وقال الشاعر: تطيلين لياني وأنت مليئة ... وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا يعني قادرة على وفائي. والظاهر أن الخرقي أراد بالمليء هاهنا القادر على الوفاء غير الجاحد ولا المماطل. قال أحمد في تفسير المليء، كأن المليء عنده، أن يكون مليا بماله وقوله وبدنه ونحو هذا. فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما. وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما؛ لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين. وقال مالك والشافعي: يعتبر رضى المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضا.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer and guarantee?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=259)

باب الحوالة والضمان (83) ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل (84) ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» [العدة شرح العمدة] [باب الحوالة والضمان]

Mas'alah: Is it obligatory to accept a debt transfer to a solvent person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=259)

مسألة 84: (ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال) والمليء الموسر وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» (رواه أبو داود) ولأن للمحيل إيفاء الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحال عليه مقامه في الإيفاء فلم يكن للمحتال الامتناع.

(85) وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما (86) فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه (87) وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل (88) وإن استوفى من الضامن رجع عليه [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the debtor in hawalah when the debtor is solvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6371)

عليه مليئا. ـــــــــ المحتال إن كان المحال عليه مليئا) أما المحال عليه فلا يعتبر رضاه؛ لأن للمحيل [1] أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، كالوكيل، وإنما تعتبر الملاءة في رضا المحتال. [والملئ: القادر على الوفاء، غير المماطل. جاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الله تعالى يقول: «من] [2] يقرض الملئ غير المعدم» [3]. وقال الشاعر [4]: تطيلين لياني وأنت مليئة ... وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا يعني قادرة على وفائي. قال أحمد في تفسير الملئ: أن يكون مليئا بماله وقوله وبدنه. فمتى أحيل على من هذه صفته، لزم المحتال والمحال (1) في الأصل: «للمحتال». (2) سقط من: م. (3) أخرجه مسلم بمعناه، في: باب الترغيب في الدعاء والذكر. . . .، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 522. (4) البيت لذي الرمة، وهو في ديوانه 2/ 1306.

. . . . . ـــــــــ عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما. وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما؛ لأنه معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين. وقال مالك، والشافعي: يعتبر رضا المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضا [1]. فأما المحال عليه، فقال مالك: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه. وللشافعي في اعتبار رضاه قولان؛ أحدهما، يعتبر. وهو يحكى عن الزهري؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل. والثاني، لا يعتبر؛ لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضا من عليه الحق، كالتوكيل. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم:

«إذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع». [متفق عليه] [2]. ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتال [3] القبول، كما لو وكل رجلا في إيفائه. وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضا؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزمه قبوله. (1) في م: «عوضا». (2) سقط من: م. والحديث تقدم تخريجه في صفحة 89. (3) في ق: «المحال».

. . . . . ـــــــ وإن لم يكن المحال عليه مليئا، لم يلزمه أن يحتال؛ لمفهوم الحديث، ولأن عليه ضررا في ذلك، فلم يلزمه، كما لو بذل له دون حقه في الصفة.

Mas'alah: What is the definition of a solvent debtor (mali') in hawalah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1446)

والمليء: القادر بماله وقوله وبدنه فقط، فعند الزركشي: "ماله؛ القدرة على الوفاء, وقوله؛ أن لا يكون مماطلا. . . . . " ـــــــ لأنه لم يثبت في الذمة. * قوله: (ولو ميتا) ؛ أي: إن خلف وفاء. * قوله: (أو جحد. . . إلخ) قال في الإقناع [1]: "وكذا الجحود صرح به في الفروع [2] وغيره" [3] ولعل المراد إذا كان المحتال يعلم الدين، أو صدق المحيل عليه، أو ثبت ببينة ثم ماتت ونحوه، أما إن ظنه [4] عليه فجحد ولم يمكن إثباته فله الرجوع عليه، انتهى، حاشية [5]. * قوله: (وقوله) زاد في الإقناع [6]: "وفعله، وتمكنه من الأداء" ، والظاهر أنه لا يخرج عما هنا. * قوله: (فقط) احتراز عما زاده بعض الأصحاب [7] على هذا، وهو: فعله. * قوله: (فعند

الزركشي. . . إلخ) الزركشي استظهر ولم يجزم به، خلافا (1) الإقناع (2/ 359) . (2) الفروع (4/ 258) . (3) كالإنصاف (13/ 104) ، والتوضيح (2/ 673) . (4) في "أ" : "حلفه" . (5) حاشية المنتهى (ق 143/ ب) . (6) الإقناع (2/ 362) . (7) كالإقناع (2/ 362) ، وانظر: الإنصاف (13/ 103) .

Mas'alah: How did Imam Ahmad define solvency (mala'ah) in the context of hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3570)

وتقدم وفسر الإمام أحمد المليء فقال هو أن يكون قادرا بماله وقوله وبدنه فلذلك قال وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن وجزم به في المحرر والنظم والفروع والفائق والمنتهى وغيرها زاد في الرعاية الصغرى والحاويين وفعله وزاد في الكبرى عليهما وتمكنه من الأداء ف الملاءة في المال القدرة على الوفاء و الملاءة في القول أن لا يكون مماطلا و الملاءة في البدن إمكان حضوره مجلس الحكم هذا معنى كلام الزركشي والظاهر أن فعله يرجع إلى عدم المطل إذ الباذل غير مماطل §

Mas'alah: What is the ruling on compelling the creditor to accept transfer to a solvent debtor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=415)

لا المحتال إن كان المحال عليه مليئا] ويجبر على اتباعه. نص عليه، للخبر. [

Mas'alah: What is the ruling on one of two mutual guarantors transferring the debt to a solvent person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1863)

وإن أحال أحدهما) ؛ أي: المتضامنين أو المدين والضامن (رب الدين) على مليء [بدينه] (برئا) جميعا؛ لما تقدم. (

Mas'alah: What is the interpretation of financial capability according to Safi al-Din?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2316)

وعند الشيخ صفي الدين في "شرح المحرر" : ماله: القدرة على الوفاء. وقوله: إقراره بالدين. وبدنه: الحياة. فحصل الاتفاق منهما على تفسير القادر بماله، واختلفا في القادر بقوله وبدنه. فعلى ما في "شرح المحرر" يجبر المحتال على اتباعه ولو كان مماطلا حيث كان مقرا بالدين. والأظهر: أنه ؟

لا يجبر على اتباع جاحد ولا مماطل. يؤيد ذلك قوله في "المغني" : والظاهر "أن الخرقي أراد بالمليء هاهنا القادر على الوفاء غير الجاحد ولا المماطل. انتهى."

BAB 3

باب أثر الحوالة

Effect of Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on mixed (adulterated) currency in debts and hawalah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=294)

الظاهر ثبوت المغشوش كالجدد في الذمة، ويسقط بعضها ببعض لقولهم في الإقرار: وإن فسر إقراره بمغشوش، صح، وأما الحوالة بها وعليها، فعدم الصحة أولى، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the effects of a valid debt transfer (hawalah) on the parties involved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=666)

فصل في آثار الحوالة] فصل إذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين. لأنه قد تحول من ذمته، فإن تعذر الاستيفاء من المحال عليه، لموت أو فلس حادث، أو مطل، لم يرجع على المحيل، كما لو أبرأه. وإن كان مفلسا حين الحوالة، ولم يرض المحتال بالحوالة، فحقه باق على المحيل؛ لأنه لا يلزمه الاحتيال على مفلس. وإن رضي مع العلم بحاله، لم يرجع؛ لأن الذمة برئت من الحق، فلم يعد إلى الشغل، كما لو كان مليئا. وإن رضي مع الجهل بحاله، ففيه روايتان: إحداهما: لا يرجع، لذلك. والثانية: يرجع؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع كما لو اشترى معيبا ثم علم عيبه. وإن شرط ملاءة المحال عليه، فله شرطه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» رواه أبو داود "والمسلمون" ولأنه شرط شرطا مقصودا،

فإذا بان خلافه، ملك الرد. كما لو شرطه في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's intention when making a payment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=588)

ومتى نوى مديون وفاء بدفع برئ وإلا فمتبرع، وتكفي نية حاكم وفاه قهرا من مديون.

(1) قوله: "ولا يتصرف بلا اعتباره" ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "استحقاقهما" .

(3) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the effect of transferring the debt to the original debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=796)

قوله: فإن أحال. أي رب الدين على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the original debtor in hawalah and the validity of a pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=773)

والظاهر براءة الذي لم يحل عليه بالنسبة إلى المحيل لانتقال حقه عنه ; لأن الحوالة

استيفاء وينتقل الدين إلى المحال عليه ; لأنه في المعنى كأنه قد استوفى منه ولكن لا يطالب الآخر حتى يؤدي كما في ضامن الضامن أشار إليه ابن نصر الله وأطال وذكره في شرحه، وإن أقر رب الدين به، فقال ابن نصر الله: فالظاهر بطلان الرهن لتبين أنه رهنه بغير دين له، والأصح في الضمان: أنه إن قال ضمنت ما عليه ولم يعين المضمون له فالضمان باق، وإن عين المضمون له بالدين لم يصح الضمان انتهى.

BAB 4

باب رجوع المحال

Recourse of the Transferee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the third party's right of recourse with permission and intention of recourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3081)

ويرجع مع الإذن, وفيه بنية رجوع وجهان "م 4" .

Mas'alah: Is a claim of being a creditor treated like agency in debt transfer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3204)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-43: قوله: "وإن ادعى أنه محتال فأولى الوجهين أنه كالوكالة" انتهى، هذا الوجه الذي قال إنه أولى الوجهين هو الصحيح. قال الشيخ في المغني1 والشارح: هذا الوجه أشبه وأولى، وجزم به الآدمي في منتخبه، وقدمه ابن رزين في شرحه وذكر ابن مصنف المحرر في شرح الهداية لوالده: أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي، نقله عنه في تصحيح المحرر، وولد المجد له زوائد على شرح الهداية التي لوالده، والظاهر أن هذا منها. قال الشيخ في المغني1: لأن العلة في جواز منع الوكيل كون الدافع لا يبرأ. وهي موجودة هنا، والعلة في وجوب الدفع إلى الوارث كونه مستحقا، والدفع إليه يبرئ، وهو مختلف هنا، فإلحاقه بالوكيل أولى. انتهى. والوجه الثاني: يجب الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار، وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم. قال في الرعايتين: لزمه ذلك، في الأصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في تجريد العناية، وأطلقهما في

الهداية وعقود ابن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والمقنع2 والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والحاويين والفائق ونهاية ابن رزين ونظمها وإدراك الغاية وغيرهم. 1 7/227. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/567.

Mas'alah: When does the transferee have recourse against the transferor in hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=843)

فلا يملك المحتال على المليء ولا المحتال برضاه إذا لم يشترط يسار المحتال عليه وجهله أو ظنه مليئا الرجوع على المحيل بحال أي سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت وكذا الجحود صرح به في الفروع وغيره ولعل المراد إذا كان المحتال يعلم الدين أو صديق المحيل عليه أو ثبت ببينة ثم ماتت ونحوه أما ظنه عليه فجحد ولم يمكن إثباته فله الرجوع عليه

Mas'alah: What is the ruling if the debtor turns out to be insolvent after a condition of solvency in hawalah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1856)

[فصل شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا] (3559) فصل: فإن شرط ملاءة المحال عليه، فبان معسرا، رجع على المحيل. وبه قال بعض الشافعية. وقال بعضهم: لا يرجع؛ لأن الحوالة لا ترد بالإعسار إذا لم يشترط الملاءة، فلا ترد به، وإن شرط، كما لو

اشترط كونه مسلما، ويفارق البيع؛ فإن الفسخ يثبت بالإعسار فيه من غير شرط، بخلاف الحوالة. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» . ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة، فيثبت الفسخ بفواته، كما لو شرط صفة في المبيع، وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد، بدليل اشتراط صفة في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to recourse after a hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2375)

سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل، أو فلس، أو موت، أو غيرها [1]

Mas'alah: What are the rules of possession and liability in a disputed hawalah and wakalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1897)

(وله) ؛ أي: زيد (القبض) ؛ لأنه إما وكيل أو محتال (ثم لا يخفي الحكم) ، فإن قبض منه بقدر ماله على عمرو فأقل قبل أخذ دينه؛ فله أخذه لنفسه؛ لقول عمرو: هو لك، وقول زيد: هو أمانة في يدي، ولي مثله على عمرو، فإذا أخذه لنفسه؛ حصل غرضه، وإن كان زيد قبضه وأتلفه أو تلف في يده بتفريطه؛ سقط حقه، وبلا تفريط؛ فالتالف من عمرو، ولزيد طلبه بحقه، وليس لعمرو الرجوع على بكر؛ لاعترافه ببراءته.

BAB 5

باب الاختلاف في الحوالة

Disputes over Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims agency and the transferee claims hawalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3072)

مسألة الأولى–7: إذا اختلفا في جريان لفظ الحوالة ومعناه هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره بدليل عكسها, وهي المسألة الآتية وبدليل المسألة الرابعة التي تقدم الكلام عليها, نبه عليه شيخنا, فإذا قال المحيل وهو عمرو للمحتال وهو زيد: إنما وكلتك في القبض لي بلفظ الوكالة. وقال زيد: بل أحلتني بديني على فلان وهو بكر, فهل القول قول المحيل وهو عمرو, أو قول المحتال وهو زيد؟ فيه وجهان, أطلقهما المصنف, وأطلقهما في المغني1 والشرح2. "أحدهما" القول قول المحيل وهو عمرو, قدمه في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم, قال المصنف هنا: جزم به جماعة. "والوجه الثاني" القول قول مدعي الحوالة وهو زيد, لأن الظاهر معه, قدمه ابن رزين في شرحه, فعلى القول الأول يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه, قاله في المغني1 والشرح2. وقال المصنف هنا تبعا لصاحب الرعاية الكبرى: لا يقبض المحتال وهو زيد من المحال عليه وهو بكر, لعزله بالإنكار, وفي طلب دينه من عمرو وهو المحيل وجهان, وهي:

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute whether the transaction was hawalah or agency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3073)

مسألة 9 قوله: ولو قال زيد: وكلتني, وقال عمرو: أحلتك, فمن رجح في الأولى قول عمرو رجح هنا قول زيد, ومن رجح في الأولى قول زيد رجح هنا قول عمرو, انتهى. فالمصنف قد أطلق الخلاف في المسألة الأولى, وكذا يكون في هذه, لكن الترجيح يختلف, لأنها عكسها, والله أعلم. وما قاله صحيح, فقد قطع في الرعاية الصغرى وقدمه في الحاويين والفائق: أن القول في هذه المسألة قول مدعي الوكالة, وهو زيد, وفي التي قبلها رجحوا قول عمر, والله أعلم. وتبع المصنف في هذه العبارة ابن حمدان في الرعاية الكبرى فإنه قال: ولو قال زيد: وكلتني, وقال عمرو: أحلتك, فمن رجح في الأول قول عمرو رجح هنا قول زيد, فإذا حلف قبل القبض أنه وكيل رجع على عمرو, وفي رجوع عمرو على بكر وجهان, وإن كان قبضه فقد ملكه, وإن كان تلف بلا تفريط لم يضمنه ويرجع بدينه على عمرو, ومن رجح في الأول قول زيد رجح هنا قول عمرو, فلا يرجع عليه, وإذا حلف أنه أحاله قبض زيد من بكر بالوكالة على قوله, وبالحوالة على قول عمرو, وبرئت ذمتهما, انتهى. فهذه تسع مسائل قد أطلق فيها الخلاف في هذا الباب.. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/114

Mas'alah: How is a dispute resolved between a creditor and an agent regarding whether the transaction was hawalah or wakalah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1858)

[فصل رجل له على آخر دين فأذن لآخر في قبضه ثم اختلفا] (3565) فصل: إذا كان لرجل على آخر دين، فأذن لآخر في قبضه، ثم اختلف هو والمأذون له، فقال: وكلتك في قبض ديني بلفظ التوكيل. فقال: بل أحلتني بلفظ الحوالة. أو كانت بالعكس، فقال: أحلتك بدينك. فقال: بل وكلتني. فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه؛ لأنه

يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه، فإن كان لأحدهما بينة حكم بها؛ لأن اختلافهما في اللفظ، وهو مما يمكن إقامة البينة عليه. وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك بالمال الذي لي قبل زيد. ثم اختلفا، فقال المحيل: إنما وكلتك في القبض لي. وقال الآخر: بل أحلتني بديني عليك. فالقول قول مدعي الحوالة، في أحد الوجهين؛ لأن الظاهر معه فإن اللفظ حقيقة في الحوالة دون الوكالة، فيجب حمل اللفظ على ظاهره، كما لو اختلفا في دار في يد أحدهما.

والثاني، القول قول المحيل؛ لأن الأصل بقاء حق المحيل على المحال عليه، والمحتال يدعي نقله، والمحيل ينكره، والقول قول المنكر. فعلى الوجه الأول، يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه، ويستحق مطالبته، ويسقط عن المحيل. وعلى الوجه الثاني، يحلف المحيل، ويبقى حقه في ذمة المحال عليه. وعلى كلا الوجهين: إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه، وتلف في يده، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه، ولا ضمان عليه، سواء تلف بتفريطه أو غيره؛ لأنه إن تلف بتفريط، وكان المحتال محقا، فقد أتلف ماله، وإن كان مبطلا، ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له، فيتقاصان، ويسقطان. وإن تلف بغير تفريط، فالمحال قد قبض حقه، وتلف في يده، وبرئ منه المحيل بالحوالة، والمحال عليه بتسلمه، والمحيل يقول: قد تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط. فلا ضمان عليه. وإن لم يتلف، احتمل أن لا يملك المحيل طلبه؛ لأنه معترف أن له عليه من الدين مثل ما له في يده، وهو مستحق لقبضه، فلا فائدة في أن يقبضه منه ثم يسلمه إليه. ويحتمل أن يملك أخذه منه، ويملك المحتال مطالبته بدينه. وقيل: يملك المحيل أخذه منه، ولا يملك المحتال المطالبة بدينه؛ لاعترافه ببراءة المحيل منه بالحوالة. وليس بصحيح؛ لأن المحتال إن اعترف بذلك، فهو يدعي أنه قبض هذا المال منه بغير حق، وأنه يستحق المطالبة به، فعلى كلا

الحالين، هو مستحق للمطالبة بمثل هذا المال المقبوض منه، في قولهما جميعا، فلا وجه لإسقاطه، ولا موضع للبينة في هذه المسألة؛ لأنهما لا يختلفان في لفظ يسمع، ولا فعل يرى، وإنما يدعي المحيل بينة، وهذا لا تشهد به البينة نفيا ولا إثباتا.

Mas'alah: How is a dispute resolved between hawalah and wakalah when the wording is ambiguous?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1390)

قال: (وإذا قال: أحلتك قال: بل وكلتني، أو قال: وكلتك قال: بل أحلتني فالقول قول مدعي الوكالة. وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان. وإن قال: أحلتك بدينك فالقول قول مدعي الحوالة وجها واحدا) . أما كون القول قول مدعي الوكالة إذا اختلفا في المقول من لفظي الوكالة والحوالة؛ فلأنه مدع بقاء الحق على ما كان عليه ومنكر انتقاله، والقول قول المنكر. وأما كون القول قول مدعي الحوالة إذا اتفقا على لفظ الحوالة واختلفا في الإرادة في وجه؛ فلأن الظاهر معه لموافقة دعواه الحقيقة ودعوى خصمه المجاز. وأما كون القول قول مدعي الوكالة في وجه؛ فلما ذكر في المسألة قبل.

وأما كون القول قول مدعي الحوالة وجها واحدا إذا قال: أحلتك بدينك؛ فلأن ذلك لا يحتمل الوكالة لا بلفظه ولا بمعناه بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding hawalah versus wakalah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=628)

فروع [2]: لو اتفقا على أحلتك أو أحلتك [3] بديني، وادعى أحدهما إرادة الوكالة صدق، وعلى أحلتك بدينك فقول مدعي الحوالة، ولو قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر فقال عمرو: بل وكلتك صدق عمر وفلا يقبض زيد من بكر لعزله بالإنكار، وما قبضه (1) زاد في (ج) هنا: "على محيل فيهما لاعترافه" . (2) في (ج) : فرع. (3) قوله: "أو أحلتك" ساقط من (ج) .

فلعمرو أخذه، ولزيد طلب عمرو بدينه، والتالف بيد زيد بتفريط أو لا؛ يبرأ به كل من صاحبه [1] خلافا للمنتهى، ولو قال عمرو أحلتك وقال زيد: وكلتني صدق زيد، وله القبض ثم لا يخفي الحكم والحوالة على ماله في الديوان أو الناظر للمستحق [2] إذن في الاستيفاء لأن الحوالة إنما تكون على ذمة فللمحتال طلب محيله وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة في الاستيفاء [3]، ومن لا دين عليه على مثله وكالة في افتراض، وكذا مدين على بريء فلا يصارفه. * * * (1) زاد في (ب) : "من صاحبه للمقاصة خلافا للمنتهى" . (2) في (ج) : "المستحق" . (3) زاد في (ج) : "في الاستيفاء لأن الحوالة إنما تكون على ذمة فللمحتال طلب محيله وإحالة من لا دين عليه" .

Mas'alah: How is a dispute resolved when parties disagree on whether the transaction was a debt transfer or an agency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1450)

على بائع في الثانية، وإن اتفقا على: "أحلتك" ، أو "أحلتك بديني" ، وادعى أحدهما إرادة الوكالة صدق، وعلى "أحلتك بدينك" ، فقول مدير الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with different descriptions of currency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2373)

(ووصفا) كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها [2] فإن اختلفا لم يصح [3]

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute whether a transaction was hawalah or wakalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2381)

وإذا اختلفا فقال: أحلتك. قال: بل وكلتني. أو بالعكس [1] فقول مدعي الوكالة [2] وإن اتفقا على: أحلتك. أو: أحلتك بديني. وادعى أحدهما إرادة الوكالة صدق [3] وإن اتفقا على أحلتك بدينك. فقول مدعي الحوالة [4] . (1) بأن قال: وكلتك. فقال: بل أحلتني. (2) أي في القبض، لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه، وقيل: يقبل قول مدعي الحوالة. صححه في التلخيص، والفائق، وصوبه في الإنصاف، وإن كان لأحدهما بينة حكم بها، لأن اختلافهما في اللفظ، وهو مما يمكن إقامة البينة عليه. (3) أي وإن اتفق رب الدين والمدين على قول المدين لرب الدين: أحلتك على زيد. أو اتفقا على: أحلتك بديني على زيد. وادعى أحدهما إرادة الوكالة، وادعى الآخر إرادة الحوالة، صدق مدعي إرادة الوكالة بيمينه، لأن الأصل بقاء

الدين على كل من المحيل والمحال عليه، لأن مدعي الحوالة يدعي نقله، ومدعي الوكالة ينكره، ولا موضع للبينة هنا، لأن الاختلاف في النية، واللفظ ليس صريحا في الحوالة. (4) أي وإن اتفق مدين ورب دين على قول مدين له: أحلتك بدينك. وادعى أحدهما إرادة الحوالة، والآخر إرادة الوكالة، فقول مدعي الحوالة، قال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافا. لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة، فلا يقبل قول مدعيها.

Mas'alah: What are the rulings on disputed hawalah and wakalah regarding payment and liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1897)

الاختلاف هنا في اللفظ، وإن لم تكن لأحدهما بينة؛ (صدق عمرو) بيمينه؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وهو الأصل، (فلا يقبض زيد من بكر لعزله) نفسه (بالإنكار) للوكالة، (وما قبضه) زيد من بكر قبل ذلك والمقبوض قائم لم يتلف؛ (فلعمرو أخذه) من زيد في الأصح؛ لأنه وكله فيه، (ولزيد طلب عمرو بدينه) عليه؛ لاعترافه ببقائه في ذمته بإنكاره الحوالة (والتالف بيد زيد) سواء كان (بتفريط أو لا؛ يبرأ به كل) من زيد وعمرو (من صاحبه) ، ولا ضمان عليه، صححه الموفق والشارح وجزم به في الرعاية الكبرى "" والفروع "(خلافا للمنتهى) حيث قال: والتالف من عمرو لزيد طلبه بدينه. ".

Mas'alah: How is a dispute over whether a statement was hawalah or wakalah resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2319)

(وإن اتفقا) أي: رب دين ومدين (على) قول المدين لرب الدين: (أحلتك) على زيد،

(أو) على أنه قال: (أحلتك بديني) على زيد، (وادعى احدهما إرادة الوكالة: صدق) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الحق على كل من المحيل والمحال عليه، ومدعي الحوالة يدعي نقله، ومدعي الوكالة ينكره. والقول قول المنكر. وفيه وجه. ولا موضع للبينة في هذه المسألة؛ لأنهما لم يختلفا في لفظ يسمع ولا فعل يرى، وإنما يدعي المحيل نيته، وهذا لا تشهد به البينة نفيا ولا إثباتا.

Mas'alah: How is a dispute over the wording of hawalah versus wakalah resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2320)

) وإن قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر، واختلفا) أي: زيد وعمرو) هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره) أي: غير لفظ الحوالة؛ كالوكالة بأن قال زيد: أحلتني على بكر بدين بلفظ الحوالة، وقال عمرو: بل وكلتك في قبض دين بلفظ التوكيل، ولا بينة لواحد منهما، لأن اختلافهما هنا في اللفظ وهو مما يمكن إقامة البينة عليه،) صدق عمرو) بيمينه؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله، والأصل معه. (فلا يقبض زيد من بكر) ؛ لعزله بالإنكار، (وما قبضه) زيد من بكر قبل ذلك (وهو) أي: المقبوض (قائم) لم يتلف ف (لعمرو أخذه) من زيد؛ لأن قبض زيد بطريق النيابة عن عمرو. (والتالف) من المقبوض بيد زيد إن لم يحصل منه تفريط (من) مال (عمرو)؛ لاتفاقهما على صحه قبضه من بكر، (ولزيد طلبه) أي: طلب عمرو (بدينه) عليه؛ لاعترافه ببقائه في ذمته بإنكاره الحوالة. وفيه وجه؛ لأن دعوى زيد الحوالة براءة. وقيل: يصدق زيد فيأخذ من بكر. وعلى كلا الوجهين: إن كان زيد قد قبض الدين من بكر وتلف في يده بتفريط أو غيره فقد برئ كل من زيد وعمرو لصاحبه؛ لأنه إن تلف بتفريط وكان

المحتال محقا فقد أتلف ماله. وإن كان مبطلا ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له. فيتساقطان بالمقاصة. وإن تلف بغير تفريط فالمحتال يقول: قد قبضت حقي وتلف في يدي، وبرئ منه عمرو بالحوالة، وبكر بتسليمه إلي، والمحيل يقول: قد تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط: فلا ضمان عليه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions for a valid debt transfer (hawalah)?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=199)

وتجوز الحوالة: [1] على دين مستقر. [2] إن اتفق الدينان جنسا، ووقتا، ووصفا، وقدرا. – وتصح بخمسة على خمسة من عشرة، وعكسه. – ويعتبر رضا: – محيل. – ومحتال على غير مليء.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=780)

(وتجوز الحوالة) في الجملة إجماعا [1]. وهي مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال (1) "المغني" (7/ 56) وهذا أول الكلام عل باب الحوالة. ولم يفصل بينها المؤلف وبين الكفالة بفصل. وأكثر الحنابلة على جعل باب للحوالة. ينظر: "الكافي" (3/ 287) "الزاد" (ص 49) و "الوجيز" (2/ 515) و "التسهيل" (ص 117) و "دليل الطالب" (ص 267) .

عليه [1].

Mas'alah: What is the evidence for the validity of hawalah from the Sunnah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=781)

وهي ثابتة بالسنة، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "مطل الغني ظلم، ومن أحيل على غني فليتبع" [2]. متفق عليه. وفي لفظ: "ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل" ، وهي عقد إرفاق، ولا خيار فيها.

Mas'alah: What is the legal definition of hawalah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=781)

والحوالة شرعا: انتقال مال من ذمة إلى ذمة [3].

Mas'alah: What are the requirements for the two debts in hawalah regarding type, time, description, and amount?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=781)

وإنما تصح الحوالة (إن اتفق الدينان جنسا) فلا تصح بدنانير على دراهم (ووقتا) فلا يصح بحال على مؤجل، ولا مع اختلاف أجل (ووصفا) فلا يصح بصحاح على مكسره، (وقدرا) أي: معرفة قدر المال المحال به وعليه، لاعتبار التسليم، والجهالة تمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on partial hawalah from a larger debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=781)

(وتصح) الحوالة (بخمسة) على خمسة (من عشرة، وعكسه) فتصح بخمسة من عشرة على خمسة؛ للموافقة، ولا تصح بعشرة على خمسة، ولا عكسه، للتخالف. (1) "حلية الفقهاء" لابن فارس (ص 142) و "المطلع" (ص 249) و "الدر النقي" (3/ 507) و "التوقيف" (ص 299) . (2) البخاري في الحوالة، باب الحوالة. . . وباب إذا أحال على مليء فليس له رد (3/ 55) ، ومسلم، في المساقاة، باب تحريم مطل الغني. . . (3/ 1197) ، واللفظ الآخر أخرجه أحمد (2/ 463) دون قوله: "بحقه" والبيهقي (6/ 70) . (3) "المستوعب" (2/ 217) و "منتهى الإرادات" (2/ 441) و "هداية الراغب" (ص 274) و "الروض المربع" -مع حاشية- (5/ 115) . (4) "الإنصاف" (13/ 94) .

Mas'alah: Is the consent of the original debtor (muhil) required for hawalah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=782)

ويعتبر لصحة الحوالة رضى محيل؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه

Mas'alah: When is the consent of the creditor (muhtal) required in hawalah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=782)

(ويعتبر) أيضا (رضى محتال [1] على غير مليء) وأما على المليء [2] فلا يعتبر رضاه، ويجبر على اتباعه، نصا [3]، لظاهر الخبر [4]، ولأن للمحيل وفاء ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتال القبول، ولو كان المليئ المحال عليه ميتا.

Mas'alah: When does the original debtor become free of liability in hawalah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=782)

ويبرأ محيل بمجردها، ولو أفلس محال عليه بعدها، أو جحد الدين وعلمه المحتال، أو صدق المحيل، أو ثبت ببينة فماتت، أو مات محال عليه وخلف تركة، أو لا، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء، والمليء الذي يجبر محتال على إتباعه، هو القادر بماله وقوله وبدنه، بأن يجد مالا يوفي به، وأن لا يكون مماطلا، وأن يمكن حضوره مجلس الحكم.

Mas'alah: What happens if the transferee turns out to be insolvent in hawalah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=782)

وإن ظنه مليئا، أو جهله، ولم يشترط الملاءة، فبان مفلسا، لم يرجع؛ لتفريطه بترك

اشتراطها، فإن اشترطها فبان المحال عليه معسرا رجع على محيل بدينه؛ لأن الفلس عيب، ولم يرض به، أشبه المبيع إذا بان معيبا.

Mas'alah: What are the rulings on varying the terms of a hawalah contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=782)

ومتى صحت الحوالة فرضي المحتال، والمحال عليه بخير منه، أو دونه في الصفة أو القدر، أو بتعجيله أو بتأجيله، أو عوضه، جاز ذلك، لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة اشترط القبض بمجلس التعويض.

Mas'alah: What happens to a hawalah when the underlying sale is invalidated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=782)

وإذا بطل بيع وقد أحيل بائع بالثمن، أو أحال مدينا له على المشتري بالثمن، بطلت الحوالة، ولا تبطل إن فسخ البيع بعد أن أحيل بائع، أو (1) في "أخصر المختصرات" (ص 177) : (محيل ومحتال) . (2) المليء مهموز هو القادر على الوفاء من غير مماطلة. ينظر: "المغني" (7/ 62) ، و "الدر النقي" (3/ 509) . (3) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 257) . وينظر: "الإنصاف" (13/ 102، 103) . (4) المتقدم في الصفحة السابقة.

أحال بالثمن، على أي وجه كان الفسخ، لأن البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن، ولمشتر الرجوع على بائع فيهما، وكذا نكاح فسخ، وقد أحيلت الزوجة بالمهر، وإجارة فسخت، وقد أحيل مؤجر أو أحال بأجرة، ولبائع أن يحيل المشتري على من أحاله عليه في الأولى، ولمشتر أن يحيل محالا عليه من قبل بائع على بائع في الثانية.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a debtor claims to have transferred the debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=783)

ومن طالب مدينه فقال: أحلت علي فلانا الغائب، وأنكره الدائن، فقوله، ويعمل بالبينة إن كانت.

Mas'alah: What is the right of the creditor for the surplus after set-off?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

ولرب الزائد الطلب بالزائد،

Mas'alah: What happens if a sale is rescinded after the price was assigned to an insolvent third party?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=200)

لكن هنا سؤال: إذا اشترى بأكثر من قيمته بشرط أن يقبل الثمن عند فلان المفلس، ورضي به، ثم فسخ البيع بعيب ونحوه، فهل يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا لم يرض بالمحال عليه، أو بقيمته المبيع؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a debt transfer before the sale of the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=210)

ويصح شرط الحوالة قبل البيع بثمن المبيع، لأنها ليست من موجب العقد، ولا مقتضاه ولا حقا من حقوقه. وكذا لو شرط البائع أن لا يحيله بالثمن، صح الشرط ولزمه به، قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the price be paid via hawalah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=231)

وله أيضا: إذا باع سلعة وشرط، أن تحيلني بثمنها أو شرط المشتري على البائع: أن أحيلك بثمنها، فالذي يظهر لي أن أن هذا الشرط صحيح إذا كان المحال عليه معروفا عند العقد، وإن كان مجهولا، فلا. فإن لم يف بالشرط فله الفسخ بناء على شرط الرهن أو الحميل. انتهى. نقلته من خطه.

Mas'alah: Does a debt transfer (hawalah) require a specific verbal formula in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=266)

رجل له آخر حق إلى أجل، فطالب صاحب الحق حقه، فأمر به على آخر، وأمر الآخر آخر بلا لفظ حوالة. أيقوم هذا مقام الحوالة بلا لفظها، أم لا؟ أم يكون في ذمة الأول؟ أجاب ابن عطوة: إذا كان قصده الحوالة بهذا اللفظ، وفهم الآخر منه الحوالة وقبلها، فهي حوالة صحيحة، وإن لم يأت بلفظها، فإن العقود من الإجارة، والبيع، والهبة، والحوالة ونحوها، تنعقد بما يتعارف الناس بينهم، ولا يشترط لها لفظ معين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mere authorization to collect without the word hawalah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=266)

وله أيضا قوله: والحوالة على ماله في الديوان، إذن في الاستيفاء فقط. قلت: والذي يفعله أهل بلادنا من المر المجرد عن لفظ الحوالة، إذن في الاستيفاء فقط، فلا يكون حوالة. ولو أتى بلفظها جاهلا معناها، لم يترتب عليه مقتضاها، ومن أنكر البيع وادعى الإقالة، سمعت دعواه لأجل اليمين، ويكون مقرا بالبيع بلا إقامة بينة، وكذا من أنكر سبب الحق ثم ثبت وادعى اسقاطه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a debtor with part of the debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=319)

إذا اشترى من المدين شيئا ببعض الدين كنصفه، فهو بينهما. وإن اشترى في ذمته، سقط من حاله مثل ما عليه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam and hawalah involving mixed dirhams?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=320)

ومن جواب لشيخنا: الدارهم المغشوشة، صرح أئمتنا أنه لا يصح السلم فيها، ولا كونها رأس مال سلم، وصرحوا أن من شرط الحوالة كون الدين مما يصح السلم فيه. وما ذكر في "الاقناع" في الغصب من كون الدراهم الرائجة مثلية، فأشكل علينا توجيهه، إلا أن يكون بلنسبة إلى الغصب إذا أتلفها الغاصب، يرد بدلها مثلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the creditor refuses to accept payment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=359)

إذا كان لشخص على آخر دينار مثلا، فأراد دفعه له، فامتنع من قبضه له ولا حاكم يجبر أو يقبض، وعلى المدين ضرر، كطلاق أو خيار، أشهد عدلين على عدها ووزنها ونقدها، ثم وضع ذلك بحجره، وقال: هذا حقك ويبرأ ويفسخ الخيار إن كان. ولقد فعل مثل ذلك ابن بسام في عقار شراه بالخيار لبائعه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in relation to zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1879)

ولا تكفي الحوالة بها، جزم به ابن تميم وغيره، وسبق في تمام الملك من كتاب الزكاة1: هل الحوالة وفاء؟ وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة أن الحوالة بمنزلة القبض وإلا كان بيع دين بدين. وذكر أيضا أنه إذا حلف لا فارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به ففارقه ظنا منه أنه بريء أنه كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment of a loan in a different location with safe conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3008)

وفي المستوعب: الأثمان مما لا مؤنة لحمله فيلزمه, فإن بذله1 له المقترض ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أمن البلد والطريق, وبدل المغصوب التالف2 ذكر مثله, قال أحمد: ما يعجبني أن يستقرض ولا يعلمه بحاله إلا ما يقدر أن يؤديه3.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3064)

باب الحوالة مدخل باب الحوالة تصح بلفظها أو بمعناها الخاص برضا المحيل بشرط المقاصة وعلم المال, وفي مذروع ومعدود وجهان "م 1" واستقرار المحال عليه, نص عليه, وقيل: والمحال به, جزم به الحلواني. فلا يصحان في دين سلم وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان "م 2"

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for measured and counted items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3064)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله تصح بلفظها أو معناها الخاص برضا المحيل بشرط المقاصة وعلم المال, وفي مذروع ومعدود وجهان, انتهى. يعني يشترط علم المال وأن يكون فيما يصح فيه السلم من المثليات, ففي غير المثلي من المذروع والمعدود الوجهان, وأطلقهما في المغني1 والشرح2 والفائق والزركشي, قال في الرعايتين والحاويين: إنما يصح في دين معلوم يصح السلم فيه. وأطلقا في إبل الدية الوجهين.

Mas'alah: What is the first opinion on hawalah for measured and counted items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3064)

"أحدهما" يصح في المذروع والمعدود. قال القاضي في المجرد: تجوز الحوالة بكل ما صح السلم فيه, وهو ما يضبط بالصفات, سواء كان له مثل كالحبوب والأدهان والثمار, أو لا مثل له كالحيوان والثياب. وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم, قال الناظم: يصح فيما فيه السلم, وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the second opinion on hawalah for measured and counted items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3064)

"والوجه الثاني" لا تصح الحوالة بذلك. وقد قال أبو الخطاب: لا تصح الحوالة في

الإبل. قال الشيخ في المغني1 والشارح: ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضى به قرض هذه الأموال, انتهى. "قلت" : قد أطلق المصنف الخلاف في مسألة القرض, وصححناها هناك3, فليراجع..

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a salam debt and its capital after cancellation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3064)

"مسألة 2" قوله: فلا يصحان في دين سلم, وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان, 1 7/59. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/101. 3 ص 347.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a debt of kitabah, mahr, or hire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3065)

وفي طريقة بعضهم في لحوق الزيادة المسلم فيه منزل كموجود, لصحة الإبراء منه والحوالة عليه وبه. ولا يصح على دين كتابة ولو حل في المنصوص, ومهر وأجرة بالعقد, وفيهن بها وجهان "م 3" .

Mas'alah: What do various Hanbali texts say about the ruling on debt transfer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3065)

[تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى. وأطلقهما في المحرر وشرحه والرعايتين

والحاويين والنظم والفائق والزركشي وغيرهم.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of hawalah on a stable debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3065)

"والوجه الثاني" يصح "قلت" : وهو الصواب, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, ثم وجدته في تصحيح المحرر قال: وهو أصح, على ما يظهر لي, قال: ومستندي عموم عبارات الأصحاب أو جمهورهم, لأن بعضهم يشترط في الدين أن يكون مستقرا, وهذا مستقر, وبعضهم يقول: يصح في كل دين عدا كذا, ولم يذكروا1 هذا في المستثنى, وهذا دين, فصحت الحوالة به وعليه على العبارتين, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah on debts of kitabah, mahr, and ujrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3065)

"مسألة 3" قوله: ولا يصح على دين كتابة, ومهر وأجرة بالعقد, وفيهن بها وجهان, انتهى, وأطلقهما في الرعايتين وأطلقهما في الحاويين والفائق في الحوالة بدين الكتابة والمهر. قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم: يشترط لصحتها أن يكون بدين مستقر وعلى دين مستقر. وقال 1 في "ط" : "يذكر" .

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the original debtor in hawalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3066)

المحتال برئ محيله,

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor turns out to be insolvent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3067)

وكذا إن رضي وجهله أو ظنه مليئا فبان مفلسا, نص عليه, وعنه: يرجع, كشرطها, وكما لو بان مفلسا بلا رضا, وإن لم يرض أجبر على الأصح على قبولها على مليء بماله, وقوله وبدينه فقط, ويبرأ بها محيله ولو أفلس المحال عليه أو جحد أو مات, نقله الجماعة, وعنه: إذا أجبره

Mas'alah: What are the conditions for the stability of the debt in hawalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3067)

وقال في المقنع1: يشترط أن يحيل على دين مستقر, فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول لم يصح, وإن أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته صح, انتهى. وقال في الكافي2: يشترط أن يحيل على دين مستقر, ولا يعتبر استقرار المحال به, فلو أحال الزوج زوجته قبل الدخول بصداقها, أو أحال المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيار, أو أحال المكاتب سيده بنجم قد حل, صح في ذلك, وإن أحالت الزوجة أو البائع أو السيد والحالة ما تقدم لم يصح, انتهى, ملخصا, وكذا قال الشارح وغيره فتلخص أن الصحيح أنه يشترط لصحة الحوالة أن تكون على دين مستقر "3وقدمه المصنف قبل ذلك وقال: نص عليه3" , ولا يشترط استقرار المحال به, كما

هو مختار الشيخ الموفق وغيره, وتقدم كلام القاضي وابن عقيل الذي في التلخيص, وكلام صاحب المحرر والزركشي, "3وهو ظاهر ما قدمه المصنف قبل ذلك3" , وإن كان اختيار كثير من الأصحاب اشتراط استقرار المحال عليه والمحال به, كالقاضي في المجرد والحلواني وأبي الخطاب وابن الجوزي والسامري والفخر بن تيمية وأبي المعالي وابن حمدان وصاحب الحاويين والفائق وغيرهم, وتلخص مما تقدم أن في المسألة عدة طرق, والله أعلم. 1 في "ط" : "عوضا" . 2 تقدم مكان هذا التنبيهات في ص 413. 3 في "ص" و "ط" : "الجهالة" .

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of compensation and the effect of contract rescission on hawalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3068)

حاكم, فيتوجه قبله مطالبة محيله, وذكر أبو حازم وابنه أبو يعلى: لا, كتعيينه كيسا فيريد غيره, قال أبو يعلى: والوكالة في الإيفاء يحرم امتناعه ولا يسقط حقه بها بل مطالبته, ولا يعتبر رضا المحال عليه, ومتى صحت فرضيا بخير منه أو بدونه أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز, ذكره الشيخ, وذكر في الترغيب الأولى فظاهره منع عوضه, ونقل سندي فيمن أحاله عليه بدينار فأعطاه عشرين درهما لا ينبغي إلا ما أعطاه وإذا أحيل على المشتري بثمن المبيع أو أحال به فلم يقبض حتى فسخ البيع بخيار أو غيره لم تبطل الحوالة, كأخذ البائع بحقه عرضا1, وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيهات" 2 "الأول" أخل المصنف رحمه الله بقوله في المهر والأجرة بالعقد, فإن فيهما قولا كبيرا بجواز الحوالة3 عليهما, قدمه في المحرر والزركشي وغيرهما, وجزم المصنف بغيره تبعا لجماعة. "الثاني" في إطلاقه الخلاف مع تقديمه أولا اشتراط

استقرار المحال عليه دون المحال به نظر. "الثالث" قول المصنف "وفيهن بها وجهان" صوابه "وفيها بهن وجهان" يعني وفي الحوالة بدين الكتابة والمهر والأجرة وجهان, والله أعلم. 1 في "ط" : "عوضا" . 2 تقدم مكان هذه التنبيهات في ص 413. 3 في "ص" و "ط" : "الجهالة" .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sale is rescinded before payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3069)

بلى, كما لو بان باطلا, ببينة أو اتفاقهما, فعلى هذا في بطلان إذن المشتري للبائع وجهان "م 4" وأبطل القاضي الحوالة به لا عليه, لتعلق الحق بثالث, [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 4" قوله: وإذا أحيل على المشتري بثمن المبيع أو أحال به فلم يقبض حتى فسخ البيع بخيار أو غيره لم تبطل الحوالة, وقيل: بلى, فعلى هذا في بطلان إذن المشتري للبائع وجهان, انتهى. أطلق الخلاف على القول بالبطلان: "أحدهما" يبطل, قدمه في الرعاية الكبرى. "والوجه الثاني" لا يبطل, وهو الصحيح. وقال في التلخيص: فعلى وجه بطلان الحوالة لا يجوز له القبض, فإن فعل احتمل أن لا يقع عن المشتري, لأن الحوالة انفسخت فبطل الإذن الذي كان ضمنها. واحتمل أن يقع عنه, لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة دون ما تضمنه الإذن, فيضاهي تردد الفقهاء في الأمر, إذا فسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟ والأصح عند أصحابنا بقاؤه, وإذا صلى الفرض قبل وقتها انعقد نفلا, انتهى. قال شيخنا في حواشيه: هذا يرجع إلى قاعدة, وهي إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل أم لا؟ ويرجع إلى قاعدة, وهي إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟ فيه خلاف, ذكرها في القواعد الأصولية, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the transaction is hawalah or wakalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3070)

وكذا إن انفسخ النكاح بعد الحوالة بين الزوجين وإن اتفقا على قوله: أحلتك أو أحلتك بديني وقال أحدهما المراد به الوكالة, فقيل: يقبل قوله, وقيل: مدعي الحوالة, كقوله أحلتك بدينك "م 5 و 6" .وإن قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر واختلفا في جريان لفظ الحوالة فقيل

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the transaction is hawalah or wakalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3070)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 5 و 6" قوله: وإن اتفقا على قول أحلتك أو أحلتك بديني. وقال أحدهما المراد به الوكالة, فقيل: يقبل قوله, وقيل: مدعي الحوالة, كقوله أحلتك بدينك, انتهى. فيه مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the transaction is hawalah or wakalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3070)

"المسألة الأولى 5" إذا اتفقا على قوله أحلتك, وقال أحدهما: المراد به الوكالة, وأنكر الآخر, ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان, وأطلقها في المغني1 والكافي2 والمقنع3 وشرح ابن منجا والنظم والحاويين وغيرهم. "أحدهما" القول قول مدعي الوكالة, وهو الصحيح, جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم, وصححه في التصحيح,

وقدمه في المحرر والرعايتين. "والوجه الثاني" القول قول مدعي الحوالة, صححه في التلخيص والفائق وتجريد العناية وغيرهم "قلت" : وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on who is believed when there is a dispute over hawalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3071)

يصدق عمرو, جزم به جماعة, فلا يقبض زيد من بكر, لعزله بالإنكار, وفي طلب1 دينه من عمرو وجهان لأن دعواه الحوالة براءة, وما قبضه وهو قائم لعمرو أخذه, في الأصح, والتالف من عمرو, وقيل يصدق زيد

Mas'alah: What is the ruling on who takes from whom in a hawalah dispute?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3072)

فيأخذ من بكر "م 7, 8"

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the wording of hawalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3072)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 7 و 8" قوله: فإن قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر, واختلفا في جريان لفظ الحوالة, فقيل: يصدق عمرو, جزم به جماعة, فلا يقبض زيد من بكر, لعزله بالإنكار, وفي طلب دينه من عمرو وجهان, لأن دعوى

الحوالة براءة وما قبضه وهو قائم لعمرو أخذه في الأصح والتالف من عمرو, وقيل: يصدق زيد فيأخذ من بكر, انتهى ذكر مسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's right to claim from the transferor when hawalah is denied?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3072)

"المسألة الثانية 8" وأطلقهما في الرعايتين والحاويين والفائق. "أحدهما" له طلبه منه, لإنكاره الحوالة, وهو الصحيح, صححه في المغني3 1 7/65. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/113-114. 3 7/66.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims agency and the other claims hawalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3073)

ولو قال زيد: وكلتني, وقال عمرو: أحلتك, فمن رجح في الأولى قول عمرو رجح هنا قول زيد, ومن رجح في الأولى قول زيد رجح هنا قول عمرو "م 9" وإن اتفقا على قوله أحلتك أو أحلتك بديني, وقال أحدهما المراد به الوكالة فقيل: يقبل قوله, وقيل: مدعي الحوالة كقوله أحلتك بدينك. قال شيخنا: والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط,

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's right to claim from the transferor when hawalah is claimed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3073)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح1, وهو الصواب. "والوجه الثاني" ليس له طلبه, لأن دعوى الحوالة براءة وهو مدعيها.

Mas'alah: What are the rulings on the creditor's right to recourse and hawalah as agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3074)

وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة, ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض1, وكذا مدين على بريء فلا يصارفه2, نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when a free person accepts hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3074)

وفي الموجز والتبصرة إن رضي البريء بالحوالة صار ضامنا يلزمه الأداء. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ر" و "ط" : "افتراض" . 2 في الأصل و "ر" و "ط" : "يصادفه" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being a creditor and the acceptance of evidence in debt transfer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3204)

دعواه موت رب الحق وأنه وارثه وحده وصدقه وإن ادعى. أنه محتال فأولى الوجهين كالوكالة "م 43" وتقبل بينة المحال عليه على المحيل، فلا يطالبه وتعاد لغائب محتال بعد دعواه، فيقضى بها له إذن ومتى أنكر رب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع إن كان دينا، وهو على الوكيل مع بقائه أو تعديه، وإن كان عينا أخذها. ولا يرجع من ضمنه بها على الآخر، ومتى لم يصدق الدافع الوكيل رجع عليه، ذكره شيخنا "و" قال: ومجرد

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) and its conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5340)

ولا يستحلف في حق الله تعالى. 1 قال في "القاموس" : أبعته: عرضته للبيع. 2 لم نعثر على ذلك مصرحا به، ولعله المشار إليه في 14/210 كما تفيده "حاشية ابن قندس" . 3 14/210.

للمدعي عليه فيه فإن دفعه إلى هذا الوكيل وإلى غيره سواء ولهذا لم يشترط فيها رضاه وأبو حنيفة يجعل للموكل عليه فيها1 حقا ولهذا لا تجوز في2 الخصومة إلا برضا الخصم لكن طرد العلة ثبوت الحوالة بالحق من غير حضور المحال عليه لعدم اعتبار رضاه والوفاة وعدد الورثة يثبت من غير حضور المدين والمودع.

Mas'alah: Does the option of stipulation or session apply to debt transfer (hawalah)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=777)

وأما الحوالة ، فإذا قال : أحلتك بما لك علي على فلان ، فقبل المحتال الحوالة : لم يدخلها خيار الشرط . وأما خيار المجلس فيحتمل أن يدخلها ؛ لأنها بيع في الحقيقة .

ويحتمل أن لا يدخلها الخيار ؛ لأنها إسقاط حق في الحقيقة وليست بيعا ؛ بدليل : أنها لا تجوز بلفظ البيع . وإذا كانت في الربويات : جاز التفرق قبل القبض ، وإذا كانت إسقاط حق : لم يدخلها خيار ؛ كالإبراء .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=871)

باب الحوالة وهي : نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . ولا تصح إلا بدين معلوم يصح السلم فيه مستقر على مستقر ، فلا تصح بدين سلم ولا عليه ، ولا على دين كتابة ولا صداق قبل الدخول . وفي الحوالة بهما وبإبل الدية وثمن السلم بعد الفسخ : وجهان . وإن قال : أحلتك بالدين الذي على زيد الميت : صح ؛ لبقائه بصحة ضمانه عنه . وإن قال : أحلتك على زيد الميت : لم يصح . فإن أحال من لا دين له : فهو وكالة في القبض ، وعلى من لا دين له : اقتراض . وأن يتفقا جنسا وصفة وقدرا ووقتا . ولا تصح من مكره بل عليه وله ، على مليء ، بماله وقوله وفعله وبدنه . ويبرأ بها المحيل قبل إجبار المحتال عليها . وعنه : لا يبرأ قبل الإجبار . فإن شرطه مليئا [1] فبان مفلسا : رجع ما لم يرض ، وإن جهل إفلاسه أو ظنه مليئا فبان مفلسا : فوجهان . (1) رجل مليء : كثير المال (اللسان ، مادة : ملأ) .

ومتى صحت ورضي المحتال : برئ المحيل أبدا . ومن أحيل بثمن مبيع أو عليه فبان مستحقا : فلا حوالة . وإن رد بعيب أو خيار أو إقالة أو غيرها قبل قبض الثمن : فوجهان . وقيل : تبطل به لا عليه . فإن صحت فللمحتال أن يحيل محيله على من أحاله عليه ، وللمحال عليه أن يحيل المحتال على محيله . فإن قال زيد لعمرو : أحلتك وادعى أحدهما أنها وكالة ، ففي أيهما يقبل قو له ؟ وجهان . وإن قال : أحلتك بدينك : فحوالة وجها واحدأ د وإن ادعى ضده . وإن قال زيد لعمرو : أحلتني على بكر بديني فقال : بل وكلتك : صدق عمرو ، ولا يقبض زيد شيئا ، وفي طلب دينه من عمرو : وجهان . وإن قبضه من بكر : أخذه عمرو ، وإن كان تلف : سقط دينه عن عمرو ويبرأ بكرمطلقا . وقيل : يصدق زيد فيأخذ من بكر . ولو قال زيد : وكلتني ، وقال عمرو : أحلتك : صدق زيد ، فإذا حلف أنه وكيل ولم يقبض : رجع على عمرو . وفي رجوع عمرو على بكر : وجهان . وإن كان قبضه : تملكه ، وإن تلف بغير تفريط : لم يضمنه ويرجع بدينه على عمرو . وقيل : يصدق عمرو ، فلا يرجع عليه .

فإذا حلف أنه أحاله : قبض زيد من بكر بالوكالة على قوله ، وبالحوالة على قول عمرو . وإن أحال المديون بلا رهن على غريمه برهن أو عكسه : بطل الرهن دون ا لحوالة .

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt or transferring it as a gift?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

فإن كان له في ذمة إنسان دين فأبرأه / 218 ظ / منه (1) انظر: المقنع: 164، المحرر في الفقه 1/ 371. (2) انظر: الهادي: 144، الشرح الكبير 6/ 211،

الإنصاف 7/ 93. (3) انظر: المغني: 6/ 213. (4) جاء في المغني: 6/ 213: ((واختلف في قدر ما يحصل به الغني، فقال أحمد في رواية علي بن سعيد في الرجل يعطى من الوقف خمسين درهما، فقال: إن كان الواقف ذكر في كتابه المساكين فهو مثل الزكاة، وإن كان متطوعا أعطي ما شاء وكيف شاء فقد نص أحمد على إلحاقه بالزكاة فيكون الخلاف فيه كالخلاف في الزكاة والله أعلم)) . (5) انظر: الشرح الكبير: 6/ 250، والإنصاف: 7/ 119.

أو أحاله أو وهبه له برئت ذمته، وإن رد ذلك ولم يقبله لأنه إسقاط

Mas'alah: Can a current debt be deferred by mutual agreement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=121)

والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضا أو غيره وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل بعد لزوم العقد

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer when the debtor authorizes only collection?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=123)

والحوالة على ماله في الدين إن أذن في الاستيفاء فقط والمختار الرجوع ومطالبته

Mas'alah: What is the ruling on a son transferring debt to his father without his consent?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=123)

وليس للابن أن يحيل على الأب ولا يبيح دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب وكره الإمام أحمد أن يتزوج الرجل أو

يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته أولا لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادرا على الوفاء فإذا كتم ذلك كان عذرا "

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving a salam debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6033)

قوله: ولا الحوالة به. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح. وفي طريقة بعض الأصحاب؛ تصح الحوالة على دين السلم، وبدين السلم. ويأتي ذلك في باب الحوالة. فعلى المذهب، في صحة الحوالة على رأس مال السلم وبه بعد الفسخ وجهان. وأطلقهما في

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) between two debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6048)

ومنها، مسألة المقاصة، وعادة المصنفين؛ بعضهم يذكرها هنا، وبعضهم يذكرها في أواخر باب الحوالة. والمصنف، رحمه الله، لم يذكرها رأسا، ولكن ذكر ما يدل عليها في كتاب الصداق، وهو قوله: وإذا زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة، تحول صداقها أو نصفه، إن كان قبل الدخول، إلى ثمنه. فنقول: من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه –قدرا وصفة، حالا ومؤجلا– فالصحيح من المذهب، أنهما يتساقطان، أو يسقط من الأكثر قدر الأقل مطلقا. جزم به في «المغني»، و «الشرح» في هذه المسألة، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم، بل عليه الأصحاب. وعنه.، لا يتساقطان إلا برضاهما. قال في «الفائق»: وتتخرج الصحة بتراضيهما، وهو المختار. وعنه، يتساقطان برضى أحدهما. وعنه، لا يتساقطان مطلقا. (1) في الأصل، ط: «للمفاوضة».

Mas'alah: Is it valid to make a hawalah on two persons allowing the creditor to collect from either?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6353)

الرابعة، لو أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء، صح. على الصحيح من المذهب. وذكر ابن الجوزي وجها، لا يصح، كحوالته على اثنين له، على كل [2] واحد منهما مائة.

Mas'alah: What is the chapter heading for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6356)

باب الحوالة ـــــــ باب الحوالة

Mas'alah: What is the definition and effect of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6357)

والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال. ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic derivation of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6357)

فوائد؛ إحداها، قال المصنف، والشارح، وغيرهما: [هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة. وقال في «المستوعب»] [1]: هي مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة. والظاهر، أن المعنى واحد؛ فإن التحول مطاوع للتحويل، يقال: حولته فتحول.

Mas'alah: Is hawalah a contract of benevolence or a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6357)

الثانية [2]، الحوالة عقد إرفاق؛ تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال [3] عليه، وليست بيعا. على (1) سقط من: الأصل، ط. (2) في ط: «المحيل». (3) في ط: «المال».

. . . . . ——— الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لجوازها بين الدينين المتساويين جنسا وصفة، والتفرق قبل القبض، واختصاصها بجنس واحد، واسم خاص، ولزومها. ولا هي في معنى البيع؛ لعدم العين فيها. وهذا الصواب. قال المصنف: وهو أشبه بكلام أحمد. قال في «القاعدة الثالثة والعشرين»: الحوالة، هل هي نقل للحق، أو تقبيض؟ فيه خلاف. وقد قيل: إنها بيع؛ فإن المحيل [1] يشتري ما في ذمته بما في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة؛ لأنه موضوع على الرفق. فيدخلها خيار المجلس. واعلم أن الحوالة (1) في ط: «المبيع»، وفي الأصل: «المستبيع».

——— . . . . . .

Mas'alah: How does hawalah resemble both exchange and collection in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6359)

ـ تشبه المعاوضة من حيث إنها دين بدين. وتشبه الاستيفاء من حيث إنه يبرئ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6360)

ولا تصح إلا بثلاثة شروط؛ أحدها، أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة، أو السلم، أو الصداق قبل الدخول، لم يصح. وإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج أمرأته، صح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving stable and unstable debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6361)

وكذا لو أحال بالأجرة. اعلم أن الحوالة تارة تكون على مال، وتارة تكون بمال؛ فإن كانت الحوالة على مال، فيشترط أن يكون المال المحال عليه مستقرا. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving salam and kitabah debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6361)

وقيل: تصح الحوالة على مال الكتابة بعد حلوله. وفي طريقة بعض الأصحاب، أن المسلم فيه منزل منزلة الموجود [1]؛ لصحة الإبراء منه، والحوالة عليه وبه. وقال الزركشي: لا يظهر لي منع الحوالة بالمسلم فيه. وظاهر ما قدمه في (1) في ط: «الوجود».

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with stable and unstable debts according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6362)

«المحرر»، صحة الحوالة على المهر قبل الدخول، وعلى الأجرة بالعقد. وإن كانت الحوالة بمال، لم يشترط استقراره، وتصح الحوالة به. على الصحيح من المذهب، وعليه جماعة من الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «الكافي»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الزركشي». وجزم به في «المحرر»، في مال الكتابة. وقدمه في غيره. واختاره القاضي، وابن عقيل في مال الكتابة، ذكره في «التلخيص»، على ما يأتي. وقيل: يشترط كون المحال به مستقرا، كالمحال عليه. اختاره القاضي في «المجرد». وجزم به الحلواني. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»: يشترط لصحتها أن تكون بدين مستقر، وعلى دين مستقر. قال في «الحاويين»: لا تصح إلا بدين معلوم، يصح السلم

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving non-stable debts like mahr, ujrah, and kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6363)

فيه، مستقر على مستقر. قال في «الرعايتين»: إنما تصح بدين معلوم يصح السلم فيه، مستقر في الأشهر، على دين مستقر. قال في «الفائق»: وتختص صحتها بدين يصح فيه السلم، ويشترط استقراره، في أصح الوجهين، على مستقر. قال في «التلخيص»: فلا تصح الحوالة بغير مستقر، ولا على [1] غير مستقر. فلا تصح في مدة الخيار، ولا في الأجرة قبل استيفاء المنفعة، ولا في الصداق قبل الدخول. وكذلك دين الكتابة، على ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال القاضي، وابن عقيل: تصح حوالة المكاتب لسيده بدين الكتابة على من له عليه دين، ويبرأ العبد ويعتق، ويبقى الدين في ذمة المحال عليه للسيد. انتهى. وأطلق في «الرعايتين»، و «الفروع»، الوجهين في الحوالة بمال الكتابة، والمهر، والأجرة. وأطلقهما في «الحاويين»، و «الفائق»، في الحوالة بدين الكتابة، والمهر. وقال الزركشي، تبعا لصاحب «المحرر»: الديون أربعة أقسام؛ دين سلم، ودين كتابة، وما عداهما وهو قسمان؛ مستقر، وغير مستقر، كثمن المبيع في مدة الخيار ونحوه. فلا تصح الحوالة بدين السلم، ولا عليه، وتصح بدين الكتابة. على الصحيح، دون الحوالة عليه، ويصحان في سائر الديون، مستقرها وغير مستقرها. وقيل: لا تصح على غير مستقر بحال. وإليه ذهب أبو محمد، وجماعة من الأصحاب. وقيل: ولا بما ليس بمستقر. وهذا اختيار القاضي في «المجرد»، وتبعه أبو الخطاب، والسامري. انتهى. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the exception for salam debt in the ruling on hawalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6364)

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف من المال المحال عليه، والمحال به، دين السلم؛ فإنه لا تصح الحوالة عليه، ولا به، عند الإمام أحمد وأصحابه، إلا ما تقدم عن بعض الأصحاب في طريقته، وكلام الزركشي.

Mas'alah: What are the two views on the validity of hawalah involving the principal of a salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6364)

فائدة: في صحة الحوالة، برأس مال السلم وعليه، وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «شرحه»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»؛ أحدهما، لا تصح. قدمه في «الرعاية الكبرى»، في باب القبض والضمان من البيوع؛ فقال: لا يصح التصرف في رأس مال السلم بعد فسخه واستقراره، بحوالة ولا بغيرها. وقيل: يصح. انتهى. وتقدم ذلك في باب السلم، في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when a person without a debt transfers a debt to someone who owes a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6364)

تنبيه: خرج من كلام المصنف، لو أحال من لا دين عليه على من عليه دين، فإنه لا يسمى حوالة، بل وكالة في القبض. ولو أحال من [لا دين عليه] [1]، على (1) في الأصل، ط: «عليه دين» وانظر: المغني 7/ 59.

Mas'alah: What is the second condition for hawalah regarding the agreement of the two debts in type, description, and term?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6365)

والثاني، اتفاق الدينين في الجنس، والصفة، والحلول والتأجيل. ـــــــ من لا دين عليه، فهو وكالة في اقتراض، لا حوالة. ولو أحال من عليه دين، على من لا دين عليه، فهو وكالة في اقتراض أيضا، فلا يصادفه. نص عليه. وقال في «الموجز»، و «التبصرة»: إن رضي المحال عليه بالحوالة، صار ضامنا، يلزمه الأداء.

Mas'alah: What is the second condition for debt transfer regarding the agreement of the two debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6365)

فائدة: قوله: الثاني، اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt of camels from blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6367)

الشارح: لو كان عليه إبل من الدية، وله على آخر مثلها في السن، فقال القاضي: تصح؛ لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة، وسائر الصفات. وقال أبو الخطاب: لا تصح في أحد الوجهين؛ لأنها مجهولة. وإن كان عليه إبل من دية، وله على آخر مثلها قرضا، فأحاله؛ فإن قلنا: يرد في القرض قيمتها. لم تصح الحوالة؛ لاختلاف الجنس. وإن قلنا: يرد مثلها. اقتضى قول القاضي صحة الحوالة. وإن كانت بالعكس، فأحال المقرض بإبل، لم يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt when the types of currency differ?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6367)

تنبيه: قوله: اتفاق الدينين في الجنس. كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ونحوهما. والصفة، كالصحاح بالصحاح، وعكسه. فلو أحال من عليه دراهم دمشقية بدراهم عثمانية، لم تصح. قطع به المصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم. قال الزركشي: وكذلك لا تصح عند [1] من ألحقها بالمعاوضة؛ [إذ اشتراط] [2] التفاوت فيهما ممتنع، كالقرض. وأما من ألحقها بالاستيفاء، فقال [3]: إن كان تفاوتا يجبر على أخذه عند بذله، كالجيد عن الردئ، صحت، وإلا فلا. انتهى. (1) في الأصل، ط: «عنه». (2) في الأصل، ط: «إذا اشترط». (3) في الأصل، ط: «وقال».

Mas'alah: What is the third condition for debt transfer regarding the consent of the debtor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6368)

والثالث، أن يحيل برضاه. ـــــــ

Mas'alah: Is the consent of the transferee and the debtor required in hawalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6368)

قوله: والثالث، أن يحيل برضاه، ولا يعتبر رضا المحال عليه، ولا رضا

Mas'alah: What does al-Muqni' say about the consent of the debtor and creditor in hawalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6369)

المقنع ولا يعتبر رضا المحال عليه، ولا رضا المحتال إن كان المحال ـــــــ

Mas'alah: Does the transferor (muhil) become free of liability immediately upon hawalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6371)

لا يكون مماطلا، والبدن أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم الثانية، يبرأ المحيل

بمجرد الحوالة، ولو أفلس المحال عليه، أو جحد، أو مات. (1) في الأصل، ط: «المكان».

Mas'alah: What is the correct ruling on the transferor's discharge in hawalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6372)

على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وصححه القاضي يعقوب. قال الناظم، وصاحب «الفائق»: هذا المشهور عن أحمد. وقدمه في «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه لا يبرأ إلا برضا المحتال؛ فإن أبى، أجبره الحاكم، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة. وقال في «الفائق»: وعنه، لا يبرأ مطلقا. وهو ظاهر كلام الخرقي، وتفيد الإلزام فقط. ذكرها في «النكت». وهو المختار. انتهى. فهذه رواية ثالثة، قل من ذكرها. وأطلق الروايتين الأولتين في «المحرر»، و «الزركشي». قال في «القاعدة الثالثة والعشرين»: ومبنى الروايتين، أن

Mas'alah: What happens if the debtor was thought solvent but turned out insolvent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6373)

وإن ظنه مليئا، فبان مفلسا، ولم يكن رضي بالحوالة، رجع عليه، وإلا فلا. ويحتمل أن

يرجع. ـــــــــ الحوالة، هل هي نقل للحق أو تقبيض؟ فإن قلنا: هي نقل للحق. لم يعتبر لها قبول. وإن قلنا: هي تقبيض. فلا بد من القبض بالقول، وهو قبولها، فيجبر المحتال عليه. انتهى. فعلى الرواية الثانية، قال في «الفروع»: يتوجه أن للمحتال مطالبة المحيل قبل إجبار الحاكم. وذكر أبو حازم، وابنه أبو يعلى، ليس له المطالبة، كتعيينه كيسا فيريد غيره. قوله: وإن ظنه مليئا، فبان مفلسا، ولم يكن رضي بالحوالة، رجع عليه، وإلا فلا. هنا مسائل؛ الأولى، لو رضي المحتال بالحوالة مطلقا، برئ المحيل. الثانية، لو ظهر أنه مفلس، من غير شرط ولا رضا من المحتال، وهي إحدى مسألتي المصنف، رجع، بلا نزاع. الثالثة، لو رضي بالحوالة، ولم يشترط اليسار وجهله، أو ظنه مليئا، فبان مفلسا، وهي مسألة المصنف الثانية، برئ

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6374)

وإذا أحال المشتري البائع بالثمن،، أو أحال البائع عليه به، فبان البيع باطلا، فالحوالة باطلة. ـــــــــ المحيل. على الصحيح من المذهب، نص [1] عليه، وعليه الأصحاب. ويحتمل أن يرجع. وهو رواية عن أحمد. ذكرها المصنف في «المغني». وقال: وبه قال بعض أصحابنا. وذكره بعضهم وجها، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في «نهايته»، و «نظمها». وأطلقهما في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: الخلاف وجهان. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وهي طريقة ابن البنا. الرابعة، لو شرط المحيل أن المحال عليه ملئ، ثم تبين عسرته، رجع المحتال على المحيل، بلا نزاع. وتقدم إذا أحاله على ملئ. قوله: وإذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به، فبان

البيع باطلا، فالحوالة باطلة. بلا نزاع. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Does hawalah become invalid if the sale is rescinded due to a defect or iqalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6375)

وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة، لم تبطل الحوالة. ـــــــ قوله: وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة، لم تبطل الحوالة. [إذا فسخ البيع

. . . . . ـــــــ بعيب، أو إقالة، أو خيار، أو انفسخ النكاح بعد الحوالة بين الزوجين ونحوها، فلا يخلو؛ إما أن يكون بعد قبض المحتال مال الحوالة، أو قبله، فإن كان بعد القبض، لم تبطل الحوالة [1]، قولا واحدا. قاله ابن منجى في «شرحه». وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، والمصنف هنا، وغيرهم. فعلى هذا، للمشتري الرجوع على البائع، في مسألتي حوالته والحوالة عليه، لا على من كان عليه الدين في المسالة الأولى، ولا على من أحيل عليه في الثانية. وإن كان قبل القبض، لم تبطل الحوالة أيضا. على الصحيح من المذهب، سواء أحيل على المشتري بثمن المبيع، أو أحال به، كما لو أعطى البائع بالثمن عرضا. جزم (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: May the seller transfer the buyer to the person the buyer had previously transferred him to?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6377)

وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع ـــــــ به في «الوجيز»، «والمنور»، و «منتخب الآدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه المصنف، وصاحب «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. والحكم على هذا كالحكم فيما إذا كان بعد القبض، على ما تقدم. وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه، في الصورة الأولى،

في الثانية. ويحتمل أن تبطل إن لم يكن قبضها. ـــــــ وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الصورة الثانية. ويحتمل أن تبطل. وهو وجه، كما لو [بان البيع] [1] باطلا ببينة، أو اتفاقهما، ولا تفريع عليه. وجزم به ابن رزين في «نهايته»، و «نظمها». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم». وقال القاضي: تبطل الحوالة به، لا عليه؛ لتعلق الحق بثالث. وجزم في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، وغيرهم، بصحة الحوالة على المشتري، وهي الصورة الثانية في كلام المصنف. وأطلقوا الوجهين في بطلان الحوالة به، وهي الصورة الأولى في كلام المصنف، إلا صاحب «الكافي»، فإنه قدم بطلان الحوالة. وأطلقهن في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». فعلى الوجه الثاني، هل يبطل إذن المشتري للبائع أم لا؟ فيه وجهان، وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، يبطل. قدمه في «الرعاية الكبرى». والثاني، لا يبطل. قال في «التلخيص»: فعلى وجه بطلان الحوالة، لا يجوز له القبض، فإن فعل، احتمل أن لا يقع عن المشتري؛ لأن الحوالة انفسخت، فبطل الإذن [2] الذي كان ضمنها. واحتمل (1) في الأصل، ط: «كان المبيع». (2) في الأصل: «الأول». وفي ط: «الأول».

Mas'alah: Whose word is accepted when one claims hawalah and the other claims wakalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6379)

وإذا قال: أحلتك. قال: بل وكلتني. أو قال: وكلتك. قال: بل أحلتني. فالقول قول مدعي الوكالة. ـــــــ أن يقع عنه؛ لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة، دون ما تضمنه الإذن، فيضاهي تردد الفقهاء في الأمر [1] إذا نسخ الرجوب، هل يبقى الجواز؟ والأصح عند أصحابنا بقاؤه، وإذا صلى الفرض قبل وقتها انعقد نفلا. انتهى. قال شيخنا في «حواشي الفروع»: وهذا يرجع إلى قاعدة، وهي ما إذا بطل الوصف، هل يبطل الأصل، أو يبطل الوصف فقط؟ ويرجع إلى قاعدة، وهي إذا بطل الخصوص، هل يبطل العموم؟ وهي مسألة خلاف بين العلماء. ذكرها في «القواعد الأصولية». قوله: وإن قال: أحلتك. قال: بل وكلتني. أو قال: وكلتك. قال: بل (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Whose word is accepted when both agree the word 'ahaltuka' was used but disagree on its meaning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6380)

وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك. وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان. ـــــــ أحلتني. فالقول قول مدعي الوكالة. هذا المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «المحرر»، و

«الشرح»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: القول قول [1] مدعي الحوالة. اختاره القاضي. وقدمه في «الخلاصة». وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفروع». قوله: وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك. وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان. وأطلقهما في «الكافي»، (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ و «المغني»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الفروع»؛ أحدهما، القول قول مدعي الوكالة. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الآدمي»، وغيرهم. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «الرعايتين». وصححه في «التصحيح». والوجه الثاني، القول قول مدعي الحوالة. وصححه في «التلخيص»، و «الفائق»، و «تجريد العناية». قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'ahaltuka bi-dayni' and one claims it meant wakalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6382)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك في الحكم، لو قال: أحلتك بديني. وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة. قاله في «الفروع». وقدم في «الرعاية الكبرى»،

———. . . . . .

Mas'alah: Whose word is accepted when the transferor claims wakalah and the other claims hawalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6383)

في هذه، أن القول قول مدعي الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims agency and the other claims hawalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6383)

الثانية، لو اتفقا على أنه قال: أحلتك بالمال الذي قبل فلان. ثم اختلفا؛ فقال المحيل: إنما وكلتك في القبض لي. وقال الآخر: بل أحلتني بديني. فقيل [1]: القول قول المحيل. قدمه في (1) في ط: «وقيل».

. . . . . ——— «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». قال في «الفروع»: جزم به جماعة. وقيل: القول قول مدعي الحوالة؛ لأن الظاهر معه [1]. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، ويأتي عكسها [2]. فعلى الأول، يحلف

المحيل، ويبقى حقه في ذمة المحال عليه. قاله المصنف، والشارح. قال في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»: لا يقبض المحتال من المحال عليه؛ لعزله بالإنكار. وفي طلبه من المحيل وجهان. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع»، وقال: لأن دعواه الحوالة براءة. [أحدهما له طلبه. وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف، والشارح] [3]. وعلى الثاني، يحلف المحتال، ويثبت حقه في ذمة المحال عليه [4]، ويستحق مطالبته، ويسقط عن المحيل. قال المصنف، والشارح: وعلى كلا الوجهين، إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه، وتلف في يده، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه، ولا ضمان عليه سواء، تلف بتفريط أو غيره. وإن لم يتلف، احتمل أن لا يملك المحيل طلبه، ويحتمل أن يملك أخذه منه، ويملك مطالبته بدينه. وهو الصحيح. قال في «الفروع»، تفريعا على القول الأول: وما قبضه المحتال، ولم يتلف، فللمحيل أخذه في الأصح. وجزم به في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». وقيل: يملك المحيل [5] أخذه منه، ولا يملك

(1) في ط: «بيعه». (2) في الأصل، ط: «عليها». (3) سقط من: الأصل، ط. (4) سقط من: الأصل، ط. (5) في الأصل، ط: «المحتال».

المطالبة بدينه؛ لاعترافه ببراءة المحيل منه بالحوالة. وقد تقدم. قال المصنف، والشارح: وليس بصحيح. انتهيا. وإن كانت المسألة بالعكس؛ بأن قال المحيل: أحلتك [1] بدينك. فقال: بل وكلتني. ففيها الوجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ أحدهما، يقبل قول مدعي الوكالة. وهو الصحيح. جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق». والوجه الثاني، القول قول مدعي الحوالة؛ فإن قلنا: القول قول المحيل. فحلف، برئ من حق المحتال، وللمحتال قبض المال من

المحال عليه لنفسه. وإن قلنا: القول قول المحتال. فحلف، كان له مطالبة المحيل بحقه، ومطالبة المحال عليه، فإن قبض منه قبل أخذه من المحيل، فله أخذ ما قبض لنفسه [2]. وإن استوفى من المحيل دون المحال عليه، رجع المحيل على المحال عليه، في أحد الوجهين. قال القاضي: وهذا أصح. والوجه الثاني، لا يرجع عليه. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وإن كان قبض الحوالة، فتلفت في يده بتفريط، أو أتلفها، سقط حقه، على كلا [3] الوجهين. وإن تلفت بغير تفريط، فعلى الوجه الأول، يسقط حقه أيضا. وعلى الوجه الثاني، له أن يرجع على المحيل بحقه، وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه. قاله المصنف، والشارح. (1) في ط: «أجلتك». (2) بياض في: ط، وفي الأصل: «منه». (3) سقط من: الأصل، وفي ط: «لي».

Mas'alah: What is the ruling when the transferor says 'I transfer you for your debt'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6386)

وإن قال: أحلتك بدينك. فالقول قول مدعي الحوالة، وجها واحدا. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the transferor says 'I transfer you for your debt' and a dispute arises?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6386)

قوله: وإن قال: أحلتك بدينك. فالقول قول مدعي الحوالة، وجها واحدا. يعني، إذا

اتفقا على ذلك، وادعى أحدهما أنه أريد به الوكالة، وأنكر الآخر، فالقول قول مدعي الحوالة. لا أعلم فيه خلافا، وقطع به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah on funds in the government register?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6386)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: الحوالة على ما له في الديوان إذن في الاستيفاء فقط [1]، (1) زيادة من: الفروع.

Mas'alah: Does the creditor have the right to recourse against the original debtor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6387)

وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله.

Mas'alah: What is the ruling on paying a claimant who claims the creditor assigned the debt to him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6834)

وإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به، ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار وجهان. ـــــــ قوله: وإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به، ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار، وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «عقود ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الهادي»، و «التلخيص»،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the evidence of the person transferred to against the transferor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6835)

فائدة: تقبل بينة المحال عليه على المحيل، فلا يطالبه، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه. فيقضي بها له إذن. قوله: وإن ادعى أنه مات، وأنا وارثه، لزمه الدفع إليه، مع التصديق، واليمين مع الإنكار. وهذا بلا نزاع، وسواء كان دينا أو عينا، وديعة أو غيرها. وقد تقدم الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الحوالة. والله أعلم.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt owed to oneself to another person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15436)

الثانية [2]، لو قال: دينى الذى على زيد لعمرو. ففيه الخلاف السابق أيضا.

Mas'alah: How does hawalah (debt transfer) affect the guarantor and pledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

ومتى أحال رب الحق أو أحيل أو زال العقد بريء الكفيل وبطل الرهن لأن الحوالة استيفاء في المعنى وتقدم أول الباب

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=843)

باب الحوالة

Mas'alah: What is the nature of the debt transfer contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=843)

وهي عقد إرفاق لا خيار له فيه وليست بيعا بل تنقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

Mas'alah: How is hawalah validly contracted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=843)

وتصح بلفظها أو معناها الخاص –

Mas'alah: What is the first condition for the validity of hawalah regarding the debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=843)

ولا تصح إلا بشروط – أحدها أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ولو عل الضامن بما ضمنه ووجب أو في ذمة ميت وفي الرعاية الصغرى والحاويين إن قال: أحلتك بما عليه صح لا أحلتك به عليه أي الميت

Mas'alah: On which types of debts is hawalah invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=843)

وإن حال على مال الكتابة ولو حل أو السلم أو رأس ماله بعد فسخه – وتقدم – أو

الصداق قبل الدخول أو الأجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع أو فراغ المدة أو بثمن المبيع على المشتري في مدة الخيار أو على عين من وديعة أو مضاربة أو على استحقاق في وقف أو على ناظرة أو على ولي بيت

المال أو أحال ناظر الوقف بعض المستحقين على جمعه ونحوه: لم يصح

Mas'alah: Is stability of the transferred debt required for hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=844)

ولا يشترط استقرار المحال به: فإن أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح1

Mas'alah: What debts cannot be transferred via hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=844)

ولا تصح بمسلم فيه ولا برأس ماله بعد فسخ ولا بجزية

Mas'alah: What is the ruling when a person without a debt transfers a debt via hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=844)

وإن أحال من لا دين عليه شخصا على من له عليه دين فهي وكالة بلفظ الحوالة تثبت فيها أحكامها

Mas'alah: What is the ruling when a debtor transfers a debt to someone who owes nothing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=844)

وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو اقتراض فلا يصارفه2

Mas'alah: What happens if the transferee collects the debt from the transfer recipient?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=844)

فإن قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لأنه قرض3

Mas'alah: What is the ruling on the transferor discharging the transferee from the debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=844)

وإن أبرأه منه لم تصح البراءة لأنها براءة لمن لا دين عليه

Mas'alah: What is the ruling if the transferee gifts the debt back to the transferor after collecting it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=844)

وإن وهبه إياه بعد أن قبضه منه رجع المحال عليه على المحيل

Mas'alah: What is the ruling when a person with no debt transfers to another person with no debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=844)

وإن أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض أيضا وليس شيء من ذلك حوالة. 1 يريد خيار المجلس، وخيار الشرط فإن الثمن وإن لم يكن مستقرا في مدة أحدهما ولكن الحوالة به جائزة وقد شبهوا ذلك بدفع الدين قبل أجله. 2 حيث اعتبر ذلك وكالة في قرض، فليس لهذا الوكيل أن يتسلم بدل الذهب الذي أحيل به فإن موكله لم يأذن له في هذا وذلك معنى عدم المصارفة. 3 يريد رجع المحال عليه بما دفعه على الحيل الذي اعتبرناه مقترضا.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=845)

الشرط الثاني

Mas'alah: What is the condition of similarity of the two debts in hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=845)

الثاني: تماثل الدينين: في الجنس كأن يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح: وفي الصفة فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة أو من عليه غورية بسليمانية لم يصح: والحلول والتأجيل فإن كان أحدهما حالا

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one debt is deferred and the other is immediate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=846)

والآخر مؤجلا أو كان أحدهما إلى شهرين لم تصح الحوالة1

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the creditor stipulates deferment of a present debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=846)

ولو كان الحقان حالين فشرط المحتال أن يؤخره أو بعضه إلى أجل لم تصح أيضا2

Mas'alah: What is the condition of equality in amount for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=846)

فيشترط ذلك كما لو شرط في المقاصة – وتقدم آخر السلم: والقدر فلا تصح بعشرة على خمسة ولا عكسه وتصح بخمسة من العشرة على الخمسة وبالخمسة على خمسة من العشرة ولا يضر اختلاف سببي الدينين. 1 قد اعتبروا التفاوت بين الدينين في الأجل بمثابة الفضل الذي يخرج الحوالة عن كونها عقد أرفاق إلى كوتهاريا ولهذا لم تصح إذن، ولو قال المصنف أو كان أحدهما إلى شهر والثاني إلى شهرين لكان أتم وأظهر. 2 صاحب الكشاف يرى صحة الحوالة مع بطلان الشرط ويقرران القول بالبطلان مما انفرد به المصنف.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=848)

الشرط الرابع الرابع: أن يحيل برضاه ولا يعتبر رضا المحال عليه ولا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا فيجب أن يحتال فإن امتنع أجبر على قبولها ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار المحتال على قبولها وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن وفعله وتمكنه من الأداء – ففي المال: القدرة على الوفاء وفي القول: ألا يكون مماطلا وفي البدن إمكان حضوره مجلس الحكم فلا يلزم أن يحتال على والده ولا على من هو في غير بلده ولا يصح أن يحيل على أبيه متى صحت فرضيا بخير منه أو بدون أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز، وإن

Mas'alah: What happens if the debtor turns out to be insolvent after a hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=849)

رضي وأشترط اليسار أو لم يرض فبان معسرا فله الرجوع على المحيل وإذا أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلا كظهور العبد المبيع حرا: فإن كان ببينة1 فالحوالة باطلة وإن كان باتفاق المحيل والمحتال عليه على حريته من غي بينة: فإن صدقهما المحتال فكذلك وإن كذبهما لم يقبل قولهما عليه أشبه ما لو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حرا لم يقبل قولهما على المشتري الثاني وإن أقاما بينة لم تسمع لأنهما كذباها بدخولهما في التبايع وإن أقام العبد بحريته قبلت وبطلت الحوالة وإن صدقهما المحتال وأدعى أن الحوالة بغير ثمن العبد فقوله مع يمينه إذ لم يكن لهما بينة وإن اتفق المحيل والمحتال على حريته وكذبهما المحتال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة والمحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقه فيه فلا يؤخذ منه شيئا وإن اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق لإقرار من هو في يده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما ولم يكن للمحتال رجوع على المحيل لأنه معترف ببراءته وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة أو خيار أو انفسخ النكاح ونحوه بعد قبض المحتال مال الحوالة لم تبطل وللمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حوالته والحوالة عليه: لا على من كان عليه الدين في المسألة الأولى ولا على من أحيل عليه في الثانية2 وإن كان الفسخ 1 يريد فإن كان ظهور العيب. 2 قد يحيل المشتري البائع بالثمن المستحق له فيستوفيه بنفسه، وقد يحيل البائع.. =

قبل القبض لم تبطل الحوالة أيضا كما لو أخذ بالثمن عرضا1 ويرجع المشتري على البائع بالثمن ويأخذه البائع من المحال عليه وللبائع أن يحيل المشتري على البائع بالثمن ويأخذه البائع من المحال عليه وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى2 وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية3 فإذا أحال رجلا على زيد بألفه فأحاله زيد بها على عمرو صح وهكذا لو أحال الرجل عمرو على زيد بما ثبت له في ذمته فلا يضر تكرار المحال والمحيل وإذا قال: أحلتك قال بل وكلني أو قال: وكلتك قال بل أحلتني، = على المشتري من يستوفي له الثمن فإذا أظهر بطلان البيع رجع المشتري على البائع وليس له الرجوع على مدينه الذي حول البائع عليه في الصورة الأولى ولا على الذي حوله البائع فاستوفى الثمن من المشتري في الصورة الثانية، وهذا توضيح مرتب لقول المصنف لا على من كان عليه الدين في المسألة الأولى، ولا على من أحيل عليه في الثانية. 1 يريد أن الحوالة نافذة وإن كان البيع قد انفسخ قبل أن يقبض المحتال ماله، وعلى هذا يدفع المشتري للمحتال ثم يرجع على البائع: كما لو كان أعطاه عن الثمن عرضا فإنه لا يرجع عليه إلا بالثمن الذي تعاقدا عليه لا بالعرض المأخوذ بدلا عنه ومغزى هذا أن قبض العرض صحيح فكذلك مال الحوالة للمحتال. 2 تقدم لك أن المشتري قد يحيل البائع ليستوفي بنفسه، فلو فرض بطلان البيع وأن المشتري رجع على البائع، ولم يكن البائع قبض الثمن الذي تحول به، فللبائع وأن يحول المشتري حين رجوعه من كان هو محتالا عليه أو لا من جهة المشتري وذلك هو مراده بقوله في الصورة الأولى. 3 وتقدم لك أيضا أن البائع قد يحيل غيره على المشتري ليستوفي دينه من الثمن فإذا بطل البيع كذلك، واستحق المشتري أن يرجع على البائع بالثمن ولم يكن دفعه للمحال عليه من جهة البائع، فله الحق في تحويل هذا ثانيا على البائع وذلك تفريع على المسألة التي قصدها في الثانية.

فقول مدعي الوكالة وكذا إن اتفقا على أنه قال أحلتك أو قال: أحلتك بديني أو بالمال الذي قبل فلان وأدعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر1 وإن قال أحلتك بدينك واتفقا على ذلك وأدعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة فقول مدعي الحوالة. 1 إنما ترجحت دعوى الوكالة لأنها ل تستدعي انتقال الدين من ذمة إلى ذمة كما تقتضي الحوالة والأصل بقاؤه.

Mas'alah: What are the rulings on debt transfer (hawalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=328)

باب الحوالة ومن أحيل بدينه على مليء, فرضي المحال عليه, فقد برئ المحيل من الدين, ولا رجوع له عليه أبدا. وإن أفلس المحال عليه, أو مات فإن غره منه بأن كان المحال عليه مفلسا, والمحتال يظن أنه مليء, فله الرجوع على المحيل بحقه. فإن أحاله على مفلس والمحتال يعلم ذلك فرضي بالحوالة عليه مع علمه بإفلاسه, فهو المتلف حق نفسه, وليس له الرجوع على المحيل.

Mas'alah: What is the effect of a debt transfer on the debtor and sureties?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=331)

قال: ولو كان له على رجل ألف درهم, فكفل له بها رجلان, ثم أحال المكفول صاحب الحق بالألف على مليء وقبل الحوالة برئ المكفول والكفيلان, مات المحال عليه, أو أفلس, أو أدى.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a loan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

وإن أجله فله الرجوع في الأجل.

Mas'alah: What is the second condition for hawalah regarding similarity of the two debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=665)

فصل الشرط الثاني: تماثل الحقين؛ لأنها تحويل الحق، فيعتبر تحوله على صفته، ويعتبر التماثل في ثلاثة أشياء: الجنس، فلو أحال من عليه أحد النقدين بالآخر، لم يصح. والصفة، فلو أحال عن المصرية بأميرية، أو عن المكسرة بصحاح، لم يصح. والحلول والتأجيل، فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أجل أحدهما مخالفا لأجل الآخر، لم يصح. وإن صحت الحوالة، فتراضيا على خير مما أحيل به، أو دونه أو تعجيله، تأخيره، أو الاعتياض عنه، جاز؛ لأنه دين ثابت، فجاز فيه ذلك كغير المحال به. فصل الشرط الثالث: أن يكون بمال معلوم على مال معلوم؛ لأنه يعتبر فيهما التسليم والتماثل والجهالة تمنعها. ولا يصح فيما لا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يثبت في الذمة، وإنما تجب قيمته بالإتلاف. ويصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف، من الأثمان والحبوب والأدهان، وفيما يصح السلم فيه غير ذلك، كالمذروع والمعدود وجهان: أحدهما: لا تصح الحوالة به؛ لأن المثل لا يتحرر فيه، ولهذا لا يضمن بمثله. والثاني: يصح؛ لأنه يثبت في الذمة، ويحتمل أن يبنى الحكم فيه على القرض، إن قلنا: يقضى في هذا بمثله، صحت الحوالة به؛ لأنه يثبت في الذمة بغير السلم، وإلا فلا؛ لأنه لا يثبت في الذمة إلا بالسلم، ولا تصح الحوالة في السلم. وإن كان عليه إبل من قرض وله مثل ذلك على

آخر، صحت الحوالة بها؛ لأنه إن ثبت في الذمة مثلها صحت الحوالة، وإن ثبت قيمتها فالحوالة بها صحيحة. وإن كان له إبل من دية، فأحال بها على من له عليه مثلها، من دية أخرى، صح ويلزمه إعطاؤه أدنى ما يتناوله الاسم. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه لا يصح. وإن كان عليه إبل من الدية، وله مثلها قرضا، فأحال بها، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن الخيرة في التسليم إلى المحيل، وقد رضي بتسليم ما له في ذمة المقترض. والثاني: لا يصح؛ لأن الواجب في القرض في إحدى الروايتين القيمة، فقد اختلف الجنس. وإن أحال المقرض من له الدية بها، لم يصح، وجها واحدا؛ لأننا إن قلنا: الواجب القيمة، فالجنس مختلف، إن قلنا: يجب المثل، فللمقرض مثل ما أقرض في صفاته وقيمته، والذي عليه الدية لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the fourth condition for hawalah regarding consent of the parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=666)

فصل الشرط الرابع: أن يحيل برضاه؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها، ولا يعتبر رضى المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، كما لو وكله في الاستيفاء منه. وأما المحتال، فإن كان المحال عليه مليئا، وهو الموسر غير المماطل، لم يعتبر رضاه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» ولأن للمحيل إيفاء الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقامه في الإيفاء، فلم يكن

للمحتال الامتناع. وإن لم يكن مليئا، لم يلزمه أن يحتال؛ للحديث. ولأن عليه ضررا في قبولها، فلم يلزمه. كما لو بذل له دون حقه في الصفة، فإن رضي بها مع ذلك، صحت، كما لو رضي بدون حقه.

Mas'alah: What are the effects of a valid hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=666)

]

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer when the sold item is found to be free or claimed by another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=667)

فصل إذا اشترى عبدا، فأحال البائع بثمنه، أو أحال البائع عليه بثمنه، فبان حرا أو مستحقا، فالحوالة باطلة؛ لأن البيع باطل، ولا دين على المشتري يحيل به ولا يحال به عليه، فإن اتفق المحيل والمحال عليه على ذلك، وكذبهما المحتال، لم يسمع قولهما، كما لو باعا عبدا ثم أقرا بحريته، ولا تسمع لهما بينة؛ لأنهما أكذباها بدخولهما في البيع، وإن أقامها العبد سمعت، وبطلت الحوالة. وإن صدقهما المحتال في حرية العبد، وادعى أن الحوالة بدين آخر، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل صحة الحوالة، فكان صدقه أظهر، فإن أقاما بينة بذلك، سمعت؛ لأنهما لم يكذباها. فصل وإن اشترى عبدا وأحال البائع بثمنه، ثم وجده معيبا فرده قبل قبض المحتال من المحال عليه، بطلت الحوالة لأنها بالثمن، وقد سقط بالفسخ، ذكره القاضي. ويحتمل أن لا يبطل؛ لأن

المشتري نقل حقه إلى ما في ذمة المحال عليه، فلم يبطل بالفسخ، كما لو أعطاه عن الثمن ثوبا ثم فسخ العقد، لم يرجع في الثوب. وإن كان الرد بعد قبض المحتال، لم تبطل؛ لأن ذمة المحال عليه برئت بالقبض منه، ويرجع المشتري على البائع، وإن اشترى عبدا فأحال البائع عليه أجنبيا بالثمن، فرده المشتري بعيب، لم تبطل الحوالة؛ لأن ذمة المشتري برئت بالحوالة من البائع، فصار كأنه قبض منه، وتعلق به هاهنا حق غير المتعاقدين، وهو المحتال بخلاف التي قبلها، ويرجع المشتري على البائع بالثمن. فصل وإذا أمر رجلا بقبض دين له من غريمه، ثم اختلفا، فقال أحدهما: كانت وكالة بلفظها، وقال الآخر: كانت حوالة بلفظها، فالقول قول مدعي الوكالة؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله. وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك بالألف، وقال أحدهما: كانت حوالة حقيقية، وقال الآخر: كانت وكالة بلفظ الحوالة، ففيه ووجهان: أحدهما: القول قول مدعي الوكالة لذلك. والثاني: القول قول مدعي الحوالة؛ لأن الظاهر معه، لموافقته الحقيقة، ودعوى الآخر المجاز، وإن قال: أحلتك بدينك، فهي حوالة بكل حال. فصل وإذا قال المدين لغريمه: قد أحلت بدينك فلانا فأنكر، فالقول قوله مع يمينه. فإن أقام المدين بينة بذلك، سمعت ليسقط عنه حق المحيل. فإن كانت بحالها، فادعى

أجنبي على المدين أن رب الدين أحاله به، فأنكره فأقام الأجنبي بينة، ثبت في حقه وحق الغائب؛ لأن البينة يقضى بها على الغائب، ولزم دفع الدين إليه، فإن لم تكن له بينة، فاعترف المدين له بصحة دعواه، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه الدفع إليه؛ لاعترافه له بوجوب حقه عليه، وانتقال دينه إليه، فأشبه ما لو قامت به بينة. والثاني: لا يلزمه الدفع إليه؛ لأنه لا يأمن إنكار المحيل ورجوعه عليه، فكان له الاحتياط في تخليص نفسه، كما لو ادعى الوكالة، فإن دفعه إليه، ثم أنكر المحيل الحوالة، وحلف ورجع على المحال

عليه، فأخذ منه، لم يرجع المحال عليه على المحتال؛ لأنه معترف له أنه استوفى حقه، وإنما المحيل ظلمه. وإن أنكر المدين الحوالة، انبنى على الوجهين، إن قلنا: يلزمه الدفع مع الإقرار، لزمته اليمين على الإنكار، وتكون على العلم؛ لأنها على نفي فعل الغير. وإن قلنا: لا يلزمه الدفع مع الإقرار، لم تلزمه اليمين مع الإنكار، لعدم فائدتها. وليس للمحتال الرجوع على المحيل، لاعترافه ببراءة ذمته، ويسأل المحيل، فإن صدق المحتال، ثبتت الحوالة؛ لأن رضى المحال عليه غير معتبر، وإن كذبه، حلف له، وسقطت الحوالة. وإن نكل المحال عليه عن اليمين فقضى عليه، واستوفى منه، ثم أنكر المحيل الحوالة، فله أن يستوفي من المحال عليه؛ لأنه معترف له بالألف، مدع أن المحتال ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer when the debt is owed by two guarantors?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=669)

فصل فإن كان لرجل ألف على اثنين، كل واحد منهما ضامن لصاحبه، فأحاله أحدهما بها، برئا منها؛ لأن الحوالة كالتقبيض. وإن أحال صاحب الألف به على أحدهما، صحت الحوالة؛ لأنها مستقرة في ذمة كل واحد منهما. وإن أحال عليهما جميعا، ليستوفي من كل واحد منهما نصفها، صحت؛ لأن ذلك للمحيل، فملك الحوالة به، وإن أحل عليهما ليستوفي من أيهما شاء، صحت أيضا؛ لأنه لا فضل في نوع ولا عدد ولا أجل، وإنما هو زيادة استيثاق، فأشبه حوالة المعسر على المليء، ولهذا لو أحالاه على واحد، صح

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1527)

باب الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah transferring the right from the debtor's liability to the transferee's liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1527)

والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك [المبدع في شرح المقنع] (وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر) ، لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، فقد التزم إحضاره عند كل واحد منهما، فإذا أبرأه أحدهما بقي حق الآخر، كما لو كان في عقدين وكما لو ضمن دينا لاثنين فوفى أحدهما حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee having recourse against the transferor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1528)

المحتال الرجوع عليه بحال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a debt transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1528)

ولا تصح إلا بثلاثة شروط أحدها: أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة، أو السلم، أو الصداق قبل الدخول، لم [المبدع في شرح المقنع] وقيل: إنها بيع دين بدين، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة الآخر وجاز تأخير القبض رخصة فيدخلها خيار المجلس، وفي "المغني" ، و "الشرح" أن الصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره، لأنها لو كانت بيعا لكانت بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض، لأنها بيع مال الربا بجنسه، ولأن لفظها يشعر بالتحول فعليه لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله. ولا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه وتصح بلفظها، أو معناها الخاص. (والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه) لما بينا أنها مشتقة من التحويل وحيث صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه (فلا يملك المحتال الرجوع عليه) أي: على المحيل (بحال) ، لأن الحق انتقل، فلا يعود بعد انتقاله هذا إذا اجتمعت شروطها ورضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلس، أو موت، أو جحد الحق، ولا بينة به وحلف عليه في قول الجماهير، وعنه: إذا كان المحال عليه مفلسا، ولم يعلم المحتال به فله الرجوع، واختاره جمع، إذ الفلس عيب في المحال عليه فكان له الرجوع كالمبيع المعيب، والأول المذهب لما روى سعيد بن المسيب أن جده حزنا كان له على علي دين فأحاله به فمات المحال عليه فأخبره فقال: اخترت علينا أبعدك الله فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع، لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه، ولا ممن يدفع عنه، أشبه ما لو أبرأه من الدين، والحوالة بمنزلة القبض. [شروط الحوالة] [الأول أن يحيل على دين مستقر] (ولا تصح إلا بثلاثة شروط أحدها: أن يحيل على دين مستقر) ، نص عليه، لأن ما ليس بمستقر بعرضية السقوط، إذ مقتضاها التزام المحال عليه بالدين مطلقا، ولا يثبت فيما هذا صفته (فإن أحال على مال الكتابة، أو السلم، أو الصداق قبل

الدخول لم يصح) وهنا صور.

Mas'alah: Is a debt transfer valid when made by a mukatab to his master or a husband to his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1529)

يصح وإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج امرأته صح.

Mas'alah: What is the condition regarding the agreement of the two debts in type, description, and maturity in a debt transfer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1529)

والثاني: اتفاق الدينين في الجنس، والصفة، والحلول، والتأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a non-stable debt such as kitabah or salam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1529)

والثالث: أن يحيل برضاه، ولا يعتبر رضا [المبدع في شرح المقنع] الأولى: إذا أحال على مال الكتابة غير صحيح، لأنه ليس بمستقر، فإن له أن يمتنع من أدائه، ويسقط بعجزه، وظاهره ولو حل في المنصوص وتصح الحوالة عليه بدين آخر، إذ حكمه حكم الأحرار في المداينات. الثانية: إذا أحال على مال السلم لا يصح، لأنه يتعرض للفسخ بانقطاع المسلم فيه، لأنها لا تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه، وهو ممتنع في السلم لقوله: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» ، لكن في صحتها في رأس ماله

بعد فسخه وجهان. الثالثة: إذا أحالت بصداقها قبل الدخول لم تصح لأنه غير مستقر بدليل سقوطه بردتها، أو نصفه بطلاقها. ومثله إذا أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار، وظاهره أنها إذا أحالت به بعد الدخول أنه يصح، لأنه مستقر (وإن أحال المكاتب سيده) بنجم قد حل (أو الزوج امرأته، صح) ، لأن له تسليمه إليها، وحوالته به تقوم مقام تسليمه، وكذا إذا أحال المشتري بالثمن للبائع في مدة الخيار، وظاهره أنه لا يشترط استقرار المحال به، وهو المذهب. وقال أبو الخطاب: وجزم به الحلواني: يشترط استقراره كالمحال عليه فعليه لا يصح في ذلك لعدم استقراره. [الثاني اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل] (والثاني: اتفاق الدينين) أي: تماثل الحقين (في الجنس) كذهب بذهب، أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة، أو عكسه لم يصح (والصفة) كصحاح بصحاح، أو مضربة بمثلها، فلو اختلفا لم يصح (والحلول) أي: بأن يكونا حالين (والتأجيل) أي: بأن يكونا مؤجلين ويعتبر اتفاق الأجل، فلو كان أحدهما يحل بعد شهر، والآخر بعد شهرين لم يصح، لأنها إرفاق كالقرض، فلو

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the parties in a debt transfer and the permissibility of paying better or lesser quality?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1530)

المحال عليه، ولا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا وإن ظنه مليئا فبان [المبدع في شرح المقنع] جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها واكتفى بما ذكره عن ذكر التساوي في القدر، لأن الأجل إذا منع لكونه يقابله قسط تقديرا فالزيادة المحققة أولى. فرع: إذا صحت الحوالة فتراضيا بأن يدفع

خيرا من حقه، أو بدونه في الصفة، أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه جاز، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، وذكر في "الترغيب" الأولة فظاهره منع عوضه. ونقل سندي فيمن أحاله عليه بدينار فأعطاه عشرين درهما: لا ينبغي إلا ما أعطاه. [الثالث أن يحيل برضاه ولا يعتبر رضا المحال عليه] (والثالث: أن يحيل برضاه) بغير خلاف، لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه بشرط المقاصة، وعلم المال، لأنها إن كانت بيعا، فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه فتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالائتلاف من الأثمان، والحبوب، والأدهان، فلا تصح بما لا يصح السلم فيه كالجوهر، وفيما يصح السلم فيه غير المثلي كالمذروع، والمعدود وجهان، وفي الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها وجهان، فإن أحال بإبل الدية على إبل القرض، صح إن قيل: يرد فيه المثل، وإن قلنا برد القيمة، فلا لاختلاف الجنس، وإن كان بالعكس لم تصح مطلقا (ولا يعتبر رضا المحال عليه) ، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل (ولا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا) بل يجب عليه القبول نص عليه لظاهر الأمر، وفسر المليء في رواية إسماعيل العجلي أن يكون مليئا بماله وقوله وبدنه، فماله: القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مماطلا، وبدنه: إمكان حضوره مجلس الحكم. قاله الزركشي، وفي "الشرح" ، و "المحرر" ماله:

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when the debtor is insolvent or the underlying sale is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1531)

مفلسا، ولم يكن رضي بالحوالة رجع عليه، وإلا فلا، ويحتمل أن يرجع وإذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به، فبان البيع باطلا فالحوالة [المبدع في شرح المقنع] القدرة على الوفاء، وقوله: إقراره بالدين، وبدنه: الحياة، فإن امتنع من القبول أجبر عليه في الأصح، وفي براءة ذمة المحيل قبل أن يجبره الحاكم روايتان: إحداهما: نعم نقلها الجماعة وهي المذهب، فلو هلك المحال معسرا، أو مات، أو جحد، فلا شيء له، والثانية: لا يبرأ إلا أن يجبره الحاكم، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة ويصير بمثابة من بذل ما عليه من دين فامتنع ربه من قبضه أجبره الحاكم على القبض، ولا تبرأ ذمة الغريم قبل ذلك (وإن ظنه مليئا فبان مفلسا، ولم يكن رضي بالحوالة رجع عليه) ، ذكره في "الوجيز" ، وغيره، لأن الفلس عيب، ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب (وإلا فلا) أي: إذا رضي بالحوالة، فلا رجوع له، نص عليه، لأنه مع الرضا يزول شغل الذمة، فلا يعود بعد زواله (ويحتمل أن يرجع) هذا رواية كشرطها، وفي "المغني" احتمالان، وفي "الكافي" روايتان، وظاهره أنه إذا رضي المحتال بها مع علمه بفلس المحال عليه أنه لا رجوع له بغير خلاف لرضاه بدون حقه كالمعيب. (وإذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلا) ، كما لو اشترى عبدا فظهر حرا، أو مستحقا (فالحوالة باطلة) ، لأنه ببطلان البيع تبينا أن لا ثمن على المشتري، والحوالة فرع على الثمن، فإذا يبطل الفرع لبطلان أصله فيرجع المشتري على من كان له عليه الدين في مسألة حوالته، وعلى المحال عليه في مسألة الحوالة عليه لا على البائع، لأن الحوالة لما بطلت وجب بقاء الحق على ما كان ويعتبر ثبوت ذلك ببينة، أو اتفاقهم، فلو اتفقا على حرية العبد وكذبهما المحتال لم يقبل قولهما عليه، لأنهما يبطلان حقه، كما لو باع المشتري، ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حرا، وإن أقاما بينة لم تسمع، لأنهما كذباها بدخولهما في التبايع، لكن إن أقامها العبد قبلت وبطلت الحوالة، وإن صدقهما المحتال وادعى أنها بغير ثمن العبد قبل قوله مع

يمينه، وإن اتفق المحيل والمحتال على حريته وكذبهما المحال عليه

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when the underlying sale is rescinded due to a defect or iqalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1532)

باطلة، وإن فسخ البيع بعيب، أو إقالة لم تبطل الحوالة وللبائع أن يحيل المشتري على من أحال المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية، ويحتمل أن تبطل إن لم يكن قبضها وإذا [المبدع في شرح المقنع] لم يقبل قولهما عليه، لأنه إقرار على غيرهما وتبطل الحوالة، ولو اعترف المحتال، والمحال عليه بذلك عتق لإقرار من هو في يده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل، لأن دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته. (وإن فسخ البيع بعيب، أو إقالة) ، أو خيار، أو انفسخ النكاح ونحوه بعد الحوالة (لم تبطل الحوالة) ، لأن عقد البيع لم يرتفع هنا، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة لانتفاء المبطل وكما لو أخذ البائع بحقه عوضا، وحينئذ للمشتري الرجوع على البائع فيهما، لأنه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض، والرجوع في عينه متعذر للزوم الحوالة، فوجب في بدله وإذا لزم البدل وجب على البائع، لأنه هو الذي انتفع بمبدله. (وللبائع أن يحيل المشتري على من أحال المشتري عليه في الصورة الأولى وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية) ، لأن دين البائع ثابت على من أحاله المشتري عليه، ودين المشتري ثابت على البائع ثبوتا مستقرا، فصحت الحوالة عليه كسائر الحقوق المستقرة (ويحتمل أن تبطل إن لم يكن قبضها) حكاه في "المحرر" ، و "الفروع" قولا، وقدمه في "الكافي" ، لأن الحوالة بالثمن، وقد تسقط بالفسخ، فوجب

بطلان الحوالة لذهاب حقه من المال، كما لو ظهر المبيع مستحقا، فعلى هذا في بطلان إذن المشتري للبائع وجهان، وأبطل القاضي الحوالة به لا عليه لتعلق الحق بثالث، وظاهره أنها لا تبطل إذا كان المحتال قبضها وجها واحدا، لأنه قبض منه بإذنه (وإذا) أمر رجلا بقبض دين له غريمه، ثم اختلفا (قال: أحلتك قال: بل وكلتني) في قبضه وديني باق في ذمتك (أو قال: وكلتك) بلفظ الوكالة (قال: بل أحلتني) بلفظ

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims hawalah (debt transfer) and the other claims wakalah (agency) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1533)

قال: أحلتك قال: بل وكلتني، أو قال: وكلتك قال: بل أحلتني. فالقول قول مدعي الوكالة، وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان، وإن قال: أحلتك بدينك [المبدع في شرح المقنع] الحوالة (فالقول قول مدعي الوكالة) مع يمينه، لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله، فأما إن كان لأحدهما بينة حكم بها، لأن اختلافهما في اللفظ، وهو ما يمكن إقامة البينة عليه (وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك) ، أو أحلتك بديني (وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان) كذا في "الكافي" ، و "الفروع" أحدهما: وهو المذهب يقبل قول مدعي الوكالة، لأن الأصل بقاء الحق على المحال عليه، والمحتال يدعي نقله، والمحيل ينكره، والقول قول المنكر، والثاني: يقبل قول مدعي الحوالة، لأن الظاهر معه لموافقة دعواه الحقيقة ودعوى خصمه المجاز فعليه يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ويستحق مطالبته ويسقط عن المحيل، وعلى الأول يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال

عليه، وعليهما إن كان المحتال قبض الحوالة من المحال عليه وتلف في يده، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه، ولا ضمان عليه سواء تلف بتفريط، أو غيره، وإن لم يتلف فوجهان (وإن قال: أحلتك بدينك) باتفاقهما على ذلك، ثم اختلفا (فالقول قول مدعي الحوالة وجها واحدا) ، وكذا في "المحرر" ، لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة، فلم يقبل قول مدعيها. تنبيهات: الأول: الحوالة على ماله من الديون إذن في الاستيفاء فقط وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله، وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة، ومن لا دين عليه في مثله وكالة في اقتراض، وكذا مدين على بريء، فلا يصارفه، نص عليه، وفي "الوجيز" ، و "التبصرة" إن رضي البريء بالحوالة صار ضامنا يلزمه الأداء، ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling when one party claims hawalah (debt transfer) and the other denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1534)

فالقول قول مدعي الحوالة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims the creditor assigned the debt to him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1629)

وإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به، ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق [المبدع في شرح المقنع])

Mas'alah: What is the ruling on paying a person who claims to be a transferee of a debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1629)

وإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار وجهان) كذا في "المحرر" أحدهما: وهو الأولى، والأشبه أنه لا يلزمه ذلك، لأن الدفع مبرئ لاحتمال أن ينكر المحيل الحوالة فهو كدعوى الوكالة، والوصية، والثاني: يلزمه الدفع إليه، لأنه معترف أن الحق انتقل إليه، أشبه الوارث، ورد بأن وجوب الدفع إلى الوارث كونه مستحقا، والدفع إليه مبرئ، بخلافه هنا فإلحاقه بالوكيل أولى ووجوب اليمين مع الإنكار وعدمه مخرج على وجوب الدفع مع التصديق ولهذا عطفه عليه وتقبل بينة المحال عليه على المحيل، فلا يطالبه وتعاد لغائب محتال بعد دعواه فيقضي بها له إذن. (

Mas'alah: What is the definition of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=467)

الحوالة: بفتح الحاء وكسرها عقد إرفاق، وهي انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص؛ مأخوذة [2] من التحول بمعنى الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hawalah (debt transfer) to a solvent person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=467)

على ملي من أحيل يتبع ... وإن أبى فقوله لا يسمع الملي: هو القادر على الوفاء بماله وقوله وبدنه، بمعنى أن يكون له ما يفي منه وأن لا يكون جاحدا للدين ولا مماطلا ولا يتعذر إحضاره إلى مجلس [3] الحكم [4]، فمن أحيل على [5] من هذه صفته لزمه اتباعه. فإن أبى أجبر على اتباعه فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضاه [6] ولا رضا المحال عليه [7]. (1) سقط من هـ. (2) في د، س مأخوذ. (3) سقط من د. (4) فلا يلزم من له الحق أن يحتال على والده لأنه لا يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم. انظر كشاف القناع 3/ 387. (5) سقط من د. (6) سقط من ط. (7) وقد ذهب إلى وجوب قبول الحوالة على مليء أبو ثور وابن جرير والظاهرية لكن استثنى ابن حزم ما إذا كان الدين الذي على المحيل من بيع فإنه لا يجيز الإحالة به لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه" . ورد: بأن الحوالة عقد إرفاق ينفرد =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the requirement of consent in hawalah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=468)

وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما، لأنها معاوضة فاعتبر فيها الرضا من المتعاوضين [1].

Mas'alah: What is Malik and al-Shafi'i's view on the requirement of the creditor's consent in hawalah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=468)

وقال مالك والشافعي: يعتبر رضا المحتال، لأن حقه في ذمة المحيل فلا يجوز نقله إلى

غيرها بغير رضاه [2].

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the obligation to accept hawalah on a solvent person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=468)

ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع" متفق [3] عليه. وفي لفظ: "ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل" [4]، ولأن للمحيل أن يوفي الحقال في عليه بنفسه وبوكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحتال القبول كما لو وكل رجلا في إيفائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عوضا، لأنه يعطيه غير ما وجب له فلم يلزمه قبوله. وقوله على مليء متعلق بأحيل ومن موصولة مبتدأ وقوله: يتبع خبر ومعناه الأمر أي [5]: فليتبعه وجوبا. موكل قدر للوكيل ... قدرا به يبيع [6] يا خليلي فباع بالأقل مما قدرا ... أو زاد عن ذاك الوكيل في الشراء وهكذا في مطلق التوكيل ... إن زاد أو نقص في التمثيل [7] عن [8] ثمن المثل مضى انعقادا ... ويضمن النقص كذا ما زادا هذا هو المنصوص في القولين ... قال به الأكثر في الحالين = وليست بيعا فيشترط لها القبض. انظر نيل الأوطار 5/ 267 والمحلى 8/ 108 – 109 والمغني 5/ 54. (1) بدائع الصنائع 6/ 16. (2) انظر بداية المجتهد 299 والمنهاج مع مغني المحتاج 2/ 193 – 194. (3) البخاري 4/ 381 والنسائي 7/ 317 وأحمد 2/ 254، 377. (4) رواه أحمد 2/ 463 والبيهقي 6/ 70. (5) سقطت من النجديات، ط. (6) في نظ، أ، ج يتبع. (7) في ب المثيل. (8) في ب من.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving food before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1553)

(2963)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving food before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1553)

فصل: فأما الحوالة، فمعناه أن يكون على مشتري الطعام طعام من سلم أو من قرض مثل الذي اشتراه، فيقول لغريمه: اذهب فاقبض الطعام الذي اشتريته لنفسك. فلا يجوز ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يقبضه قبل قبضه له. وقد ذكرنا تفريع هذا في الفصل الذي قبل هذه المسألة. [فصل إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض لم يجز بيعه من غيره قبل قبضه]

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan in a different location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1706)

[فصل أقرضه ما لحمله مؤنة ثم طالبه بمثله ببلد آخر] (3270)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1852)

[كتاب الحوالة] والضمان الحوالة ثابتة بالسنة، والإجماع. أما السنة، فما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» . متفق عليه وفي لفظ «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة؛ لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس لذلك.

والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعا لما جازت، لكونها بيع دين بدين ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه. ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين، كالبيع كله. ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله. ولا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه. ويشترط في صحتها رضى المحيل، بلا خلاف؛ فإن الحق عليه، ولا يتعين عليه جهة قضائه. وأما المحتال والمحال عليه، فلا يعتبر رضاهما، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the condition regarding the timing of debts in hawalah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1853)

الثالث، الحلول والتأجيل. ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين، فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أجل أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين، لم تصح الحوالة. ولو كان الحقان حالين، فشرط على المحتال أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة؛ لأن الحال لا يتأجل، ولأنه شرط ما لو كان ثابتا في نفس الأمر لم تصح الحوالة؛

فكذلك إذا شرطه. وإذا اجتمعت هذه الأمور، وصحت الحوالة، وتراضيا بأن يدفع المحال عليه خيرا من حقه، أو رضي المحتال بدون الصفة، أو رضي من عليه المؤجل بتعجيله، أو رضي من له الحال بإنظاره، جاز؛ لأن ذلك يجوز في القرض، ففي الحوالة أولى. وإن مات المحيل، أو المحال، فالأجل بحاله. وإن مات المحال عليه، ففي حلول الحق روايتان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the condition that the debt in hawalah must be stable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1853)

الشرط الثاني، أن تكون على دين مستقر. ولا يعتبر أن يحيل بدين [غير] مستقر، إلا أن السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه، لأن دين السلم ليس بمستقر لكونه بعرض الفسخ، لانقطاع المسلم فيه. ولا تصح الحوالة به؛ لأنها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه، والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» . ولا تصح الحوالة على المكاتب بمال الكتابة؛ لأنه غير مستقر، فإن له أن يمتنع من أدائه، ويسقط بعجزه. وتصح الحوالة عليه بدين غير دين الكتابة؛ لأن حكمه حكم الأحرار في المداينات. وإن أحال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه، صح، وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة، ويكون ذلك بمنزلة القبض. وإن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول، لم يصح؛ لأنه غير مستقر. وإن أحالها الزوج به، صح؛ لأنه له تسليمه إليها، وحوالته به تقوم مقام تسليمه. وإن أحالت به بعد الدخول، صح؛ لأنه مستقر. وإن أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار، لم يصح، في قياس ما ذكرنا. وإن أحاله المشتري به، صح؛ لأنه بمنزلة الوفاء، وله الوفاء

قبل الاستقرار. وإن أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم ظهر على عيب، لم يتبين أن الحوالة كانت باطلة؛ لأن الثمن كان ثابتا مستقرا، والبيع كان لازما، وإنما ثبت الجواز عند العلم بالعيب بالنسبة إلى المشتري. ويحتمل أن تبطل الحوالة؛ لأن سبب الجواز عيب المبيع، وقد كان موجودا وقت الحوالة. وكل موضع أحال من عليه دين غير مستقر به، ثم سقط الدين، كالزوجة ينفسخ نكاحها بسبب من جهتها، أو المشتري يفسخ البيع ويرد المبيع، فإن كان ذلك قبل القبض من المحال عليه، ففيه وجهان: أحدهما، تبطل الحوالة؛ لعدم الفائدة في بقائها، ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه. والثاني، لا تبطل؛ لأن الحق انتقل عن المحيل، فلم يعد إليه، وثبت للمحتال فلم يزل عنه، ولأن الحوالة بمنزلة القبض، فكأن المحيل أقبض المحتال دينه، فيرجع عليه به، ويأخذ المحتال من المحال عليه.

وسواء تعذر القبض من المحال عليه أو لم يتعذر. وإن كان بعد القبض، لم يبطل، وجها واحدا، ويرجع المحيل على المحتال به.

Mas'alah: What is the ruling if someone transfers a debt without having a debt on the transferee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1854)

(3556) فصل: وإن أحال من لا دين له عليه رجلا على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها؛ لأن الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله، ولا حق هاهنا ينتقل ويتحول، وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة، لاشتراكهما في المعنى؛ وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين، كاستحقاق المحتال مطالبة

المحال عليه، وتحول ذلك إلى الوكيل كتحوله إلى المحيل. وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فليست حوالة أيضا. نص عليه أحمد. فلا يلزمه المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك؛ لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة هاهنا، وإنما هو اقتراض. فإن قبض المحتال منه الدين، رجع على المحيل؛ لأنه قرض. وإن أبرأه ولم يقبض منه شيئا، لم تصح البراءة؛ لأنها براءة لمن لا دين عليه. وإن قبض منه الدين، ثم وهبه إياه، رجع المحال عليه على المحيل به؛ لأنه قد غرم عنه، وإنما عاد إليه المال بعقد مستأنف. ويحتمل أن لا يرجع عليه، لكونه ما غرم عنه شيئا. وإن أحال من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة، لأن الحوالة إنما تكون بدين على دين، ولم يوجد واحد منهما.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1854)

(3557) فصل: الشرط الثالث، أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعا فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والأدهان، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يثبت في الذمة، ومن شرط الحوالة تساوي الدينين، فأما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات، كالمذروع والمعدود، ففي صحة الحوالة به وجهان:

أحدهما: لا تصح؛ لأن المثل فيه لا يتحرر، ولهذا لا يضمنه بمثله في الإتلاف، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. والثاني: تصح. ذكره القاضي؛ لأنه حق ثابت في الذمة، فأشبه ماله مثل. ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقتضي به قرض هذه

الأموال، فإن كان عليه إبل من الدية وله على آخر مثلها في السن، فقال القاضي: تصح؛ لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات. وقال أبو الخطاب: لا تصح في أحد الوجهين؛ لأنها مجهولة، ولأن الإبل ليست من المثليات التي تضمن بمثلها في الإتلاف، ولا تثبت في الذمة سلما. في رواية وإن كان عليه إبل من دية، وله على آخر مثلها قرضا، فأحاله عليه، فإن قلنا: يرد في القرض قيمتها. لم تصح الحوالة؛ لاختلاف الجنس. وإن

قلنا: يرد مثلها. اقتضى قول القاضي صحة الحوالة؛ لأنه أمكن استيفاء الحق على صفته من المحال عليه، ولأن الخيرة في التسليم إلى من عليه الدين، وقد رضي بتسليم ما له في ذمة المقترض. وإن كانت بالعكس، فاحتال المقرض بإبل الدية، لم تصح؛ لأننا إن قلنا: تجب القيمة في القرض. فقد اختلف الجنس. وإن قلنا: يجب المثل. فللمقرض مثل ما أقرض في صفاته وقيمته، والذي عليه الدية لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1855)

(3558) فصل: الشرط الرابع، أن يحيل برضائه؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت، برئت ذمة المحيل، في قول عامة الفقهاء إلا ما يروى عن الحسن، أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه. وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق. وأجراها مجرى الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه

مشتق من ضم ذمة إلى ذمة. فعلق على كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه. إذا ثبت أن الحق انتقل، فمتى رضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبدا، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غير ذلك. هذا ظاهر كلام الخرقي، وبه قال الليث، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر. وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلسا، ولم يعلم المحتال بذلك، فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم. وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة، ولأن المحيل غره، فكان له الرجوع، كما لو دلس المبيع. وقال شريح، والشعبي، والنخعي: متي أفلس أو مات، رجع على صاحبه، وقال أبو حنيفة: يرجع عليه في حالين؛ إذا مات المحال عليه مفلسا، وإذا جحده وحلف عليه عند الحاكم، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هاتين الحالتين، وإذا حجر عليه لفلس؛ لأنه روي عن عثمان، أنه سئل عن رجل أحيل بحقه، فمات المحال عليه مفلسا فقال: يرجع بحقه، لا توى على مال امرئ مسلم. ولأنه عقد معاوضة لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاوضين، فكان له الفسخ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه. ولنا، أن حزنا جد سعيد بن المسيب، كان له على علي – رضي الله عنه – دين، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا، أبعدك الله. فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع. ولأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو أبرأه من الدين، وحديث عثمان لم يصح، يرويه خالد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان، ولم يصح سماعه

منه، وقد روي أنه قال: في حوالة أو كفالة. وهذا يوجب التوقف، ولا يصح، ولو صح كان قول علي مخالفا له. وقولهم: إنه معاوضة. لا يصح؛ لأنه يفضي إلى بيع الدين،

بالدين، وهو منهي عنه، ويفارق المعاوضة بالثوب؛ لأن في ذلك قبضا يقف استقرار العقد عليه، وها هنا الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor does not consent to the hawalah and the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1856)

[فصل لم يرض المحتال بالحوالة] (3560) فصل: ولو لم يرض المحتال بالحوالة، ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا، رجع على المحيل، بلا خلاف؛ فإنه لا يلزمه الاحتيال على غير مليء لما عليه فيه من الضرر، وإنما «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبول الحوالة إذا أحيل على مليء» ولو أحاله على مليء فلم يقبل حتى أعسر، فله الرجوع أيضا، على ظاهر قول الخرقي؛ لكونه اشترط في براءة المحيل إبداء رضى المحتال.

Mas'alah: Is the consent of the person being transferred to required for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1857)

فأما المحال عليه، فقال مالك: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه. وللشافعي في اعتبار رضائه قولان؛ أحدهما: يعتبر. وهو يحكي عن الزهري؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل. والثاني: لا يعتبر؛ لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضى من عليه الحق كالتوكيل. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» . ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله،

وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلا في إبقائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضا؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of successive hawalah transfers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1857)

[فصل أحال رجلا على زيد بألف فأحاله زيد بها على عمرو] (3562) فصل: إذا أحال رجلا على زيد بألف، فأحاله زيد بها على عمر فالحوالة صحيحة؛ لأن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة، فصح أن يحيل به، كالأول. وهكذا لو أحال الرجل عمرا على زيد بما يثبت له في ذمته، صح أيضا؛ لما ذكرنا. وتكرر المحتال والمحيل لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the underlying sale is invalid due to the slave being free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1857)

[فصل اشترى عبدا فأحال المشتري البائع بالثمن] (3563) فصل: إذا اشترى عبدا، فأحال المشتري البائع بالثمن، ثم ظهر العبد حرا أو مستحقا، فالبيع باطل، والحوالة باطلة؛ لأننا تبينا أنه لا ثمن على المشتري، وإنما تثبت حريته ببينة أو اتفاقهم، فإن اتفق المحيل والمحال عليه على حريته، وكذبهما المحتال، ولا بينة بذلك، لم يقبل قولهما عليه؛ لأنهما يبطلان حقه، أشبه ما لو باع المشتري العبد، ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حرا، لم يقبل قولهما على المشتري الثاني، وإن أقاما بينة، لم تسمع؛ لأنهما كذباها

بدخولهما في التبايع. وإن أقام العبد بينة بحريته، قبلت، وبطلت الحوالة. وإن صدقهما المحتال، وادعى أن الحوالة بغير ثمن العبد، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل صحة الحوالة، وهما يدعيان بطلانها، فكانت جنبته أقوى. فإن أقاما البينة أن الحوالة كانت بالثمن، قبلت؛ لأنهما لم يكذباها. وإن اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد، وكذبهما المحال عليه، لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد؛ لأنه إقرار على غيرهما، وتبطل الحوالة؛ لاتفاق المرجوع عليه بالدين والراجع به على استحقاق الرجوع، والمحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقه فيه، فلا يأخذ منه شيئا. وإن اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق؛ لإقرار من هو في يده بحريته، وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأن دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته، فلم يكن له الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the buyer returns the purchased item due to a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1857)

[فصل اشترى عبدا فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر] (3564) فصل: وإن اشترى عبدا، فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر، فقبضه من المحال عليه، ثم رد المشتري العبد بعيب، أو مقايلة، أو اختلاف في ثمن، فقد برئ المحال عليه؛ لأنه قبض منه بإذنه، ويرجع المشتري على البائع. وإن رده قبل القبض، فقال القاضي: تبطل الحوالة، ويعود المشتري إلى ذمة

المحال عليه، ويبرأ البائع، فلا يبقى له دين ولا عليه؛ لأن الحوالة بالثمن، وقد سقط

بالفسخ، فيجب أن تبطل الحوالة لذهاب حقه من المال المحال به. وقال أبو الخطاب: لا تبطل الحوالة في أحد الوجهين؛ لأن المشتري عوض البائع عما في ذمته ماله في ذمة المحال عليه، ونقل حقه إليه نقلا صحيحا، وبرئ من الثمن، وبرئ المحال عليه من دين المشتري، فلم يبطل ذلك بفسخ العقد الأول، كما لو أعطاه بالثمن ثوبا وسلمه إليه، فسخ العقد، لم يرجع بالثوب، كذا هاهنا. فإن قلنا ببطلان الحوالة، رجع المحيل على المحال عليه بدينه، ولم يبق بينهما وبين البائع معاملة. وإن قلنا: لا تبطل. رجع المشتري على البائع بالثمن، ويأخذه البائع من المحال عليه. فإن عاد البائع فأحال المشتري بالثمن على من أحاله المشتري عليه، صح وبرئ البائع، وعاد المشتري إلى غريمه وإن كانت المسألة بحالها، لكن أحال البائع أجنبيا على المشتري، ثم رد العبد المبيع، ففي الحوالة وجهان: أحدهما، لا تبطل؛ لأن ذمة المشتري برئت بالحوالة من حق البائع، وصار الحق عليه للأجنبي المحتال، فأشبه ما لو دفعه المشتري إلى المحيل، فعلى هذا يرجع المشتري على البائع بالثمن، ويسلم إلى المحتال ما أحاله به. والثاني، تبطل الحوالة إن كان الرد قبل القبض، لسقوط الثمن الذي كانت الحوالة به، ولأنه لا فائدة في بقاء الحوالة هاهنا، فيعود البائع بدينه، ويبرأ المشتري منهما، كالمسألة قبلها، وإذا قلنا: لا تبطل. فأحال المشتري المحال عليه بالثمن على البائع، صح، وبرئ المشتري منها.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims hawalah and the other claims wakalah in the reverse scenario?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1859)

(3566) فصل: وإن كانت المسألة بالعكس، فقال: أحلتك بدينك. فقال: بل وكلتني.

ففيها الوجهان أيضا؛ لما قدمناه. فإن قلنا: القول قول المحيل. فحلف، برئ من حق المحتال، وللمحتال قبض المال من المحال عليه لنفسه؛ لأنه يجوز له ذلك بقولهما معا، فإذا قبضه كان له بحقه. وإن قلنا: القول قول المحتال، فحلف كان له مطالبة المحيل بحقه، ومطالبة المحتال عليه؛ لأنه إما وكيل وإما محتال. فإن قبض منه قبل أخذه من المحيل، فله أخذ ما قبض لنفسه؛ لأن المحيل يقول: هو لك. والمحتال يقول: هو أمانة في يدي، ولي مثله على صاحبه، وقد أذن له في أخذه ضمنا. فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه، ولم يأخذ من المحيل شيئا. وإن استوفى من المحيل، رجع على المحال في أحد الوجهين؛ لأنه قد تثبتت الوكالة بيمين المحتال، وبقي الحق في ذمة المحال عليه للمحيل. والثاني، لا يرجع عليه؛ لأنه يعترف أنه قد برئ من حقه، وإنما المحتال ظلمه بأخذ ما كان عليه. قال القاضي: والأول أصح. وإن كان قد قبض الحوالة، فتلفت في يده بتفريط، أو أتلفها، سقط حقه على الوجهين؛ لأنه إن كان محقا فقد أتلف حقه، وإن كان مبطلا فقد

أتلف مثل دينه، فيثبت في ذمته ويتقاصان. وإن تلفت بغير تفريطه، فعلى الوجه الأول، يسقط حقه أيضا؛ لأن ماله تلف تحت يده. وعلى الثاني، له أن يرجع على المحيل بحقه، وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه؛ لأنه يعترف ببراءته.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the wording but disagree on whether it was hawalah or wakalah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1860)

(3567) فصل: وإن اتفقا على أن المحيل قال: أحلتك بدينك. ثم اختلفا، فقال

أحدهما: هي حوالة بلفظها. وقال الآخر: هي وكالة بلفظ الحوالة. فالقول قول مدعي الحوالة، وجها واحدا؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة، فلم يقبل قول مدعيها. وسواء اعترف المحيل بدين المحتال، أو قال: لا دين لك علي؛ لأن قوله: أحلتك بدينك. اعتراف بدينه، فلا يقبل جحده له بعد ذلك. فأما إن لم يقل بدينك، بل قال: أحلتك. ثم قال: ليس لك علي دين، وإنما عنيت التوكيل بلفظ الحوالة. أو قال: أردت أن أقول، وكلتك، فسبق لساني فقلت: أحلتك. وادعى المحتال أنها حوالة بدينه، وأن دينه كان ثابتا على المحيل، فهل ذلك اعتراف بالدين أو لا؟ فيه وجهان، سبق توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims he made a hawalah to an absent person and the creditor denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1860)

[فصل لرجل دين على آخر فطالبه به فقال قد أحلت به علي فلانا الغائب] (3568) فصل: وإذا كان لرجل دين على آخر، فطالبه به، فقال: قد أحلت به علي فلانا الغائب. وأنكر صاحب الدين، فالقول قول مع يمينه. وإن كان لمن عليه الدين بينة بدعواه، سمعت بينته، لإسقاط حق المحيل عليه. وإن ادعى رجل أن فلانا الغائب أحالني عليك، فأنكر المدعى عليه، فالقول قوله. فإن أقام المدعي بينة، ثبتت في حقه وحق الغائب؛ لأن البينة يقضى بها على الغائب، ولزم الدفع إلى المحتال. وإن لم يكن له بينة، فأنكر المدعى عليه، فهل تلزمه اليمين؟ فيه وجهان، بناء على ما لو اعترف له هل يلزمه الدفع؟ على وجهين؛ أحدهما، يلزمه الدفع إليه؛ لأنه مقر بدينه عليه، ووجوب دفعه إليه، فلزمه الدفع إليه، كما لو كانت بينة. والثاني لا يلزمه الدفع إليه؛ لأنه لا يأمن من إنكار المحيل

ورجوعه عليه، فكان له الاحتياط لنفسه، كما لو ادعى عليه أني وكيل فلان في قبض دينه منك، فصدقه، وقال: لا أدفعه إليك. فإذا قلنا: يلزمه الدفع مع الإقرار. لزمه اليمين مع الإنكار. فإذا حلف، برئ، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لاعترافه ببراءته. وكذلك إن قلنا: لا تلزمه اليمين. فليس للمحتال الرجوع على المحيل، ثم ينظر في المحيل، فإن صدق المدعي في أنه أحاله، ثبتت الحوالة له؛ لأن رضى المحال عليه لا يعتبر. وإن أنكر الحوالة، حلف، وسقط حكم الحوالة. وإن نكل المحال عليه عن اليمين، فقضي عليه بالنكول واستوفي الحق منه، ثم إن المحيل صدق المدعي، فلا كلام. وإن أنكر الحوالة، فالقول قوله، وله أن يستوفي من المحال عليه؛ لأنه معترف له بالحق ويدعي أن المحتال ظلمه، ويبقى دين المحتال على المحيل. وإن كان

المحيل ينكر أن له عليه دينا، فالقول قوله بغير يمين؛ لأن المحتال يقر ببراءته منه، لاستيفائه من المحال عليه. وإن كان المحيل يعترف به، لم يكن للمحتال المطالبة به؛ لأنه يقر بأنه قد برئ منه بالحوالة، والمحيل يصدق المحال عليه في كون المحتال قد ظلمه، واستوفى منه بغير حق، والمحتال يزعم أن المحيل قد أخذ منه أيضا بغير حق، وإنه يجب عليه أن يرد ما أخذه منه إليه، فينبغي أن يقبضها المحتال، ويسلمها إلى المحال عليه، أو يأذن للمحيل في دفعها إلى المحال عليه. وإن صدق المحال عليه المحتال في الحوالة، ودفع إليه، فأنكر المحيل الحوالة، حلف، ورجع على المحال عليه. والحكم في الرجوع بما على المحيل من الدين على ما ذكرنا في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor makes a hawalah to the creditor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1861)

[فصل كان عليه ألف ضمنه رجل فأحال الضامن صاحب الدين به] (3569)

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor makes a hawalah and its effect on the debts of multiple guarantors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1861)

فصل: فإن كان عليه ألف ضمنه رجل، فأحال الضامن صاحب الدين به، برئت ذمته وذمة المضمون عنه؛ لأن الحوالة كالتسليم، ويكون الحكم هاهنا كالحكم فيما لو قضى عنه الدين. فإن كان الألف على رجلين، على كل واحد منهما خمسمائة، وكل واحد كفيل عن الآخر بذلك، فأحاله أحدهما بالألف، برئت ذمتهما معا، كما لو قضاها. وإن أحال صاحب الألف رجلا على أحدهما بعينه بالألف، صحت الحوالة؛ لأن الدين على كل واحد منهما مستقر. وإن أحال عليهما جميعا، ليستوفي منهما، أو من أيهما شاء صحت الحوالة أيضا عند القاضي؛ لأنه لا فضل هاهنا في نوع ولا أجل ولا عدد، وإنما هو زيادة استيثاق، فلم يمنع ذلك صحة الحوالة، كحوالة المعسر على المليء. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا تصح الحوالة؛ لأن الفضل قد دخلها، فإن المحتال ارتفق بالتخيير بالاستيفاء منهما، أو من أيهما شاء، فأشبه ما لو أحاله على رجلين له على كل واحد منهما ألف ليستوفي من أيهما شاء. والأول أصح. والفرق بين هذه المسألة، وبين ما إذا أحاله بألفين، أنه لا فضل بينهما في العدد هاهنا، وثم تفاضلا فيه، ولأن الحوالة هاهنا بألف معين، وثم الحوالة بأحدهما من غير تعيين، وأنه إذا قضاه أحدهما الألف فقد قضى جميع الدين، وثم إذا قضى أحدهما بقي ما على الآخر، ولو لم يكن كل واحد من الرجلين ضامنا عن صاحبه، فأحال عليهما، صحت الحوالة بغير إشكال؛ لأنه لما كان له أن يستوفي الألف من واحد، كان له أن يستوفي من اثنين، كالوكيلين.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be the heir of the creditor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1966)

[فصل جاء رجل فقال أنا وارث صاحب الحق] (3765) فصل: فإن جاء رجل، فقال: أنا وارث صاحب الحق. فإن أنكره، لزمته اليمين أنه لا يعلم صحة ما قال؛ لأن اليمين هاهنا على نفي فعل الغير، فكانت على نفي العلم؛ لأنه لو صدقه لزمه الدفع إليه، فلما لزمه الدفع مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار. وإن صدقه في أنه وارث صاحب الحق، لا وارث له سواه، لزمه الدفع إليه. بغير خلاف نعلمه؛ لأنه مقر له بالحق، وإنه يبرأ بهذا الدفع، فلزمه، كما لو جاء صاحب الحق. فأما إن جاء رجل، فقال: قد أحالني عليك صاحب الحق. فصدقه، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يلزمه الدفع إليه؛ لأن الدفع إليه غير مبرئ، ولاحتمال أن يجيء المحيل فينكر الحوالة أو يضمنه، فأشبه المدعي للوكالة. والثاني، يلزمه الدفع إليه؛ لأنه معترف بأن الحق له لا لغيره، فأشبه الوارث. فإن قلنا: يلزمه الدفع مع الإقرار. لزمته اليمين مع الإنكار. وإن قلنا: لا يلزمه الدفع مع الإقرار. لم تلزمه اليمين مع الإنكار؛ لعدم الفائدة فيها. ومثل هذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling a debt to someone other than the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2369)

[فصل وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه] (4453)

Mas'alah: What are the rulings on debt transfer (hawalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=424)

باب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها ومن أحيل بدين ممن عليه مثله في الجنس والصفة والحلول أو التأجيل فرضي صحت الحوالة ولم يرجع على محيله بحال إلا أن يشترط ملاءة المحال عليه فيبين مفلسا وإن لم يرض لم يجبر على قبولها إلا على ملئ بما له وقوله وبدنه فيجبر وهل تبرأ ذمة محيله قبل أن يجبره الحاكم على روايتين.

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=424)

وتصح الحوالة بدين الكتابة دون الحوالة عليه ولا يصحان في دين السلم وفي صحتهما في رأس ماله بعد الفسخ وجهان وتصحان في سائر الديون وقيل: لا يصح على غير مستقر بحال [وهو المذهب] .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is rescinded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=424)

وإذا أحال المشتري بثمن المبيع أو أحيل به فلم يقبض حتى فسخ البيع بعيب أو خيار أو غيره لم تبطل الحوالة [وهو المذهب] وقيل: تبطل وأبطل القاضي الحوالة به دون

الحوالة عليه ولو بان المبيع مستحقا بان أن لا حوالة.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether a statement was hawalah or agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=424)

ومن قال لغريمه أحلتني بديني فقال بل وكلتك في القبض أو بالعكس فالقول قول منكر الحوالة فإن اتفقا أنه قال أحلتك وقال أحدهما أراد به الوكالة فالقول قوله وقيل: قول مدعي الحوالة فإن قال أحلتك بدينك فهو حوالة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the meaning of hawalah in the context of salam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1329)

قال المصنف رحمه الله في المغني: ومعنى الحوالة به: أن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثل ذلك الطعام من قرض أو سلم آخر فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1340)

قال: (وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وإن أقرضه غيرها لم تلزمه. فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها) . أما كون المقترض تلزمه الأثمان فيما ذكر؛ فلأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه كما لو طالبه في بلد القرض. وأما كونه لا يلزمه غير الأثمان كالحنطة والشعير وغير ذلك مما لنقله مؤونة؛ فلأن عليه مؤونة في حمله [1]. وأما كونه يلزمه أداء القيمة؛ فلأنه إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة. (1) في هـ: تحمله.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1385)

باب الحوالة

Mas'alah: What is the evidence for the validity of debt transfer (Hawalah) in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1385)

الحوالة: ثابتة بالسنة والإجماع: أما السنة؛ فما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» [1] متفق عليه. وفي لفظ: «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» [2]. وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على جواز الحوالة.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1385)

واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة. وقيل: هي بيع جاز تأخير القبض فيه رخصة.

Mas'alah: Is debt transfer (Hawalah) a type of sale or an independent contract of accommodation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1385)

قال المصنف رحمه الله في المغني: الصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره. بدليل: أنها لو كانت بيعا لكانت بيع دين بدين وهو غير جائز، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع ما فيه الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين كالبيع. فعلى هذا لا يدخلها خيار. وهو أشبه بكلام الإمام أحمد وأصوله.

Mas'alah: What are the essential parties in a hawalah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1385)

ولا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه.

Mas'alah: Does hawalah transfer the debt completely so the creditor cannot return to the original debtor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1385)

قال المصنف رحمه الله: (والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال) . أما كون الحوالة تنقل الحق؛ فلما تقدم من أنها مشتقة من التحويل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2166) 2: 799 كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1564) 3: 1197 كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ... (2) أخرجه أحمد في مسنده (9974) 2: 463.

وأما كون المحتال لا يملك الرجوع على المحيل؛ فلأن الحق انتقل فلا يعود بعد انتقاله.

Mas'alah: What is the condition of agreement in type, quality, and maturity between the two debts in hawalah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1387)

قال: (والثاني: اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل) . أما كون الثاني من الشروط المتقدم ذكرها الاتفاق فيما ذكر؛ فلأن الحوالة تحويل الحق ونقله فيجب أن يكون مثل المحال عليه فيما ذكر. وأما معنى الاتفاق في الجنس فأن يكونا ذهبا أو

فضة أو ما أشبههما فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح. وأما معنى الاتفاق في الصفة فأن يكونا مصريين أو أميريين أو ما أشبههما. فلو أحال من عليه مصرية بأميرية أو بالعكس لم يصح. وأما معنى الاتفاق في الحلول أو التأجيل فأن يكونا حالين أو مؤجلين فلو أحال من عليه حال بمؤجل أو بالعكس لم يصح. ويشترط في المؤجل اتفاق الأجل فلو كان أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم يصح؛ لما ذكر.

Mas'alah: What is the condition of the transferor's consent and the ruling on the transferee's consent in hawalah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1387)

قال: (والثالث: أن يحيل برضاه، ولا يعتبر رضى المحال عليه ولا رضى المحتال إن كان المحال عليه مليئا. وإن ظنه مليئا فبان مفلسا ولم يكن رضي بالحوالة رجع عليه، وإلا فلا. ويحتمل أن يرجع) . أما كون الثالث من الشروط المتقدم ذكرها: أن يحيل المحيل برضاه؛ فلأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه. وأما كون رضى المحال عليه لا يعتبر؛ فلأن للمحيل أن يستوفي الحق الذي على المحال عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه في التقبيض. فلم يعتبر رضى المحال عليه؛ كالتوكيل. وأما كون رضى المحتال لا يعتبر إذا كان المحال عليه مليئا؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» [1]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

والمراد بالمليء: القادر على الوفاء؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تعالى يقول: من يقرض المليء غير المعدم». وقال الشاعر: تطيلين ليابي وأنت مليئة ... وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا يعني بالمليئة القادرة على الوفاء. وأما كون المحتال يرجع على المحيل إذا ظن ملاءة المحال عليه فظهر مفلسا ولم يكن رضي بالحوالة؛ فلأن الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كما لو اشترى سلعة فظهرت معيبة ولم يرض بالعيب. وأما كونه إذا رضي بالحوالة لا يرجع على المذهب؛ فلأنه إذا رضي بذلك زال شغل الذمة فلا يعود بعد زواله. وأما كونه يحتمل أن يرجع؛ فلأنه لم يرض. أشبه ما تقدم. وذكر المصنف رحمه الله في المغني ما تقدم احتمالين، وذكر في الكافي هذين الاحتمالين روايتين. وفي قول المصنف رحمه الله: وإن ظنه مليئا إشعار بأن المحتال إذا رضي بالحوالة مع علمه بفلس المحال عليه لا يرجع قولا واحدا وهو صحيح؛ لأنه لو رضي بعيب المبيع لم يرجع قولا واحدا فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is found to be invalid or rescinded?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1388)

قال: (وإذا أحال المشترى البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلا [1] فالحوالة باطلة. وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة لم تبطل الحوالة. وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى. وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية، ويحتمل أن يبطل إن لم يكن قبضها) . أما كون الحوالة باطلة إذا بان البيع مثل أن يكون المبيع عبدا فيظهر حرا أو مستحقا؛ فلأنه تبين ببطلان البيع أن لا ثمن، والحوالة فرع على الثمن، فإذا بطل الأصل بطل الفرع. (1)

في هـ: باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the buyer when the hawalah is invalidated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1389)

فعلى هذا يرجع المشتري على من كان له عليه الدين في مسألة حوالته، وعلى المحال عليه في مسألة الحوالة عليه لا على البائع؛ لأن الحوالة لما بطلت وجب بقاء حقه على ما كان، ووجب له الرجوع على المحال عليه ضرورة كونه قبضه بعد تبين بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sale is rescinded due to a defect or revocation and the transferee has already received payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1389)

وأما إذا فسخ البيع بعيب أو إقالة فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون المحتال قد قبض مال الحوالة، فلا تبطل الحوالة وجها واحدا؛ لأن عقد البيع لم يرتفع هنا فالثمن لم يسقط فلم تبطل الحوالة؛ لانتفاء المبطل. ولأن المشتري دفع إلى البائع بدل ماله في ذمته وعارضه عنه بما في ذمة المحال عليه. فعلى هذا للمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حوالته والحوالة عليه لا على من كان له عليه الدين في المسألة الأولى ولا على من أحيل عليه في الثانية. وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية. أما كون

المشتري له الرجوع على البائع فيهما؛ فلأنه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض لكن الرجوع في عينه متعذر للزوم الحوالة فوجب الرجوع في بدله، وإذا لزم البدل وجب على البائع؛ لأنه هو الذي انتفع بمبدله. وأما كونه ليس له الرجوع على من كان عليه الدين؛ فلأن ما كان عليه قد انتقل إلى غيره بعقد باقي الصحة. وأما كونه ليس له الرجوع على من أحيل عليه؛ فلأنه أخذ حقه بعقد صحيح لازم. وأما كون البائع له أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه وكون المشتري له أن يحيل المحتال عليه على البائع؛ فلأن دين البائع ثابت على من أحاله المشتري عليه، ودين المشتري ثابت على البائع [1] ثبوتا مستقرا فصحت الحوالة عليه كسائر الحقوق المستقرة [2]. (1)

ساقط من هـ. (2) في هـ: المستقر.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sale is rescinded and the transferee has not yet received payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1390)

وثانيهما: أن يكون المحتال لم يقبض مال الحوالة. وفي ذلك وجهان: أحدهما: لا تبطل؛ لما تقدم قبل. فعلى هذا الحكم كما تقدم. والثاني: تبطل؛ لأن الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ فوجب أن تبطل الحوالة لذهاب حقه من المال المحال به. فعلى هذا الحكم هنا كما لو ظهر المبيع مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims the creditor transferred the debt to him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1480)

قال: (وإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار وجهان) . أما كون الدفع لا يجب مع التصديق على وجه؛ فلأنه معترف أن الحق له لا لغيره. أشبه الوارث. قال المصنف في المغني: الأول أشبه؛ لأن العلة في جواز منع الوكيل كون الدافع لا يبرأ، وهي موجودة هاهنا، والعلة في وجوب الدفع إلى الوارث كونه مستحقا والدافع إليه يبرأ وهذا متخلف هاهنا فإلحاقه بالوكيل أولى. وأما كون اليمين تجب مع الإنكار على وجه ولا تجب على وجه فمخرج على الخلاف في وجوب الدفع مع التصديق وعدم وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt or gifting a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1772)

قال: (وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه: برئت ذمته، وإن رد ذلك ولم يقبله) .

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=261)

باب الحوالة [2] من أحيل بدينه على معسر [3] عليه مثله في الجنس والوقت والصفة والقدر فرضي، أو على مليء فسخط، فقد برئ المحيل أبدا [4]. ويصح (1) يوجد

كلمة مطموسة وغير مقروءة هنا، والمعنى مفهوم بدونها، وعبارة المحرر: وإذا اختلف المتراهنان في قدر الرهن أو الحق أخذ بقول الراهن مع يمينه (1/ 337) . (2) قوله: "باب الحوالة" ، وفي المحرر: "باب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها" (1/ 338) هو زد (46) ، قدمها على باب الضمان والكفالة خلافا للمتأخرين، والحوالة عقد إرفاق لا خيار له فيه وليست بيعا بل تنقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، الإقناع (2/ 187) ، وقال في الإنصاف: مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، الإنصاف (13/ 90) . (3) قوله: "معسر" ، في الهامش وليست من الصلب، انظر: (الورقة 72 – 73) . (4) المقنع (13/ 90) ، والشرح الكبير (13/ 90 – 91) قال في نظم المفردات: على مليء من أحيل يتبع ... وإن أبى فقوله لا يسمع =

Mas'alah: What are the detailed rulings on hawalah (debt transfer) and related transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=262)

بدين الكتابة لا عليه [1]. ولا يصحان في دين السلم. ولا يبطل بفسخ العقد لا باستحقاق البيع. وإن قال أحلتني، فقال: بل وكلتك، أو عكسه، أو اتفقا على الحوالة، وقال أحدهما: أريد الوكالة ثبتت الوكالة، إلا أن يقول بدينك ثبتت الحوالة. وإن اختلف الدينان [2] في القدر سقط الأقل، ومثله من الأكثر. ولا يباع الدين إلا من المدين حالا في غير دين السلم [3]، فإن باعه لموصوف في الذمة، أو مما لا يباع به نسيئة شرط قبضه في المجلس. وإذنه لغريمه بالتصرف بما عليه لغو. فإن قال: تصدق عني بكذا، ولم يقل من ديني، صح، وكان قرضا. وبألف مقبوض دين الشركة بلا توكيل من قابضه. ومن ادعى في قبض جزاف غلطا قبل. وتصح البراءة من الدين بلفظ البراءة

والإسقاط والهبة والعفو والصدقة والتحليل قبل المدين أو رد عرفه أو جهله المشتري. ولا تصح هبة الدين لغير الغريم [4]. = قال البهوتي شارح المفردات: من أحيل على مليء لزمه اتباعه، فإن أبى أجبر، فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضى المحال عليه، خلافا لأبي حنيفة، وخلافا لمالك والشافعي، فعندهما يعتبر رضا المحتال (ص 179) . (1) انظر: الشرح الكبير (13/ 93) ، والمقنع (13/ 93) ، والإنصاف (13/ 93) ، والإقناع (2/ 187) . (2) وفي هامش المخطوط قال: لعله وإن اتفق الدينان (ق 74 – 75) . (3) قوله: "ولا يباع الدين إلا من المدين حالا. . ." إلخ، قال في الفروع: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره (4/ 185) ، وقال في الغاية (2/ 79) : ويصح بيع دين مستقر من ثمن، وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفي نفعها، وأرش جناية وقيمة متلف. (4) قوله: "ولا تصح هبة الدين لغير الغريم" ، قال في الغاية: "وتصح هبة دين ولو سلما لمدين فقط لا لغيره إلا لضامنه، ويتجه ولو ضمنه حيلة" (2/ 79) .

Mas'alah: What are the rulings of debt transfer (hawalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=181)

باب الحوالة والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال. ولا تصح إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول لم يصح، وإن أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته صح. والثاني: اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل. والثالث: أن يحيل برضائه ولا يعتبر رضاء المحال عليه ولا رضاء

المحتال إن كان المحال عليه مليئا، وإن ظنه مليئا فبان مفلسا ولم يكن رضي بالحوالة رجع عليه وإلا فلا، ويحتمل أن يرجع. وإذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة، وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة لم تبطل الحوالة. وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية، ويحتمل أن يبطل إن لم يكن قبضها، وإذا قال: أحلتك. قال: بل وكلتني. أو قال وكلتك. قال: بل أحلتني فالقول قول مدعي الوكالة، وإن اتفقا على أنه قال أحلتك وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر ففي أيهما

يقبل قوله؟ وجهان. فإن قال أحلتك بدينك فالقول قول مدعي الحوالة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on lending money for family expenses with a condition of repayment in another city?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=732)

وذكر أيضا فيمن أراد أن ينفذ إلى عياله نفقة ، فأقرضها لرجل على أن يدفعها إليهم فلا بأس بذلك إذا لم يأخذ عليها شيئا ، وهذا مثل شرط السفتجة والقضاء في بلد آخر .

Mas'alah: Is it permissible for both parties to agree on repayment in another city after the loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=733)

فأما إن تراضيا بعد ذلك على القضاء ببلد آخر وبكتابة سفتجة جاز ؛ لأن الحق لهما لا

يعدوهما .

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor transfers the debt to someone who does not owe him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=770)

وإن أحاله على من لا دين له عليه لم تصح الحوالة ؛ لها اقتراض .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of debt transfer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=259)

مسألة 83: (ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل) ولصحة الحوالة شروط: أحدها: تماثل الحقين لأن الحوالة تحويل الحق ونقله فيعتبر نقله عن صفته، ويعتبر التماثل في الجنس والصفة والحلول والتأجيل، فلو أحال من عليه أحد النقدين بالآخر لم يصح، ولو أحال عن المصرية بمنصورية أو عن الصحاح بمكسرة لم يصح، ولو كان دين أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أجل أحدهما مخالفا لأجل الآخر لم يصح لما سبق. الشرط الثاني: أن يحيل برضاه لأنه الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها ولا يعتبر رضاء المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الأداء إليه كما لو وكله في الاستيفاء منه. الشرط الثالث: أن يحيل على دين مستقر لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقا ولا يثبت ذلك فيما هو معرض للسقوط، فلو أحال على مال الكتابة أو دين السلم لم يصح لأنها تعرض للسقوط بالفسخ لأجل انقطاع المسلم فيه لقوله – صلى الله

عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ومال الكتابة معرض للسقوط بالعجز. الشرط الرابع: أن يحيل بمال معلوم لأنها إن كانت بيعا فلا يصح في المجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=944)

كتاب الحوالة والضمان الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة: فما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [1]: ((مطل الغني ظلم. وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) [2] رواه الجماعة. وفي لفظ لأحمد: ((ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل)) [3]. وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه. وجاز تأخير القبض رخصة؛ لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح: أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعا لما جازت لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين؛ كالبيع كله. ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع. فعلى هذا لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد. وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله. ولا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه. ويشترط في صحتها: رضى المحيل بلا خلاف. فإن الحق عليه ولا يتعين عليه جهة قضائه. وأما المحتال والمحال عليه فلا يعتبر رضاهما على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. (1) زيادة من المغني 5: 54. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2166) 2: 799 كتاب

الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1564) 3: 1197 كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني ... وأخرجه أبو داود في سننه (3345) 3: 247 كتاب البيوع، باب في المطل. وأخرجه الترمذي في جامعه (1308) 3: 600 كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم. وأخرجه النسائي في سننه (4691) 7: 317 كتاب البيوع، الحوالة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2403) 2: 803 كتاب الصدقات، باب الحوالة. وأخرجه أحمد في مسنده (9676) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أحمد في مسنده (9974) 2: 463.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of hawalah regarding known property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=946)

الشرط الثالث: أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعا فلا تصح في مجهول. وإن كانت تحويلا للحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع التسليم. فتصح بكل ما يثبت في الذمة سلما من الأثمان والحبوب والأدهان، ولا تصح فيما لا يصح فيه السلم؛ لأنه لا يثبت في الذمة. ومن شرط الحوالة: تساوي الدينين.

Mas'alah: What is the fourth condition for hawalah regarding the consent of the debtor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=946)

الشرط الرابع: أن يحيل برضاه؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: What is the effect of a valid hawalah on the liability of the original debtor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=946)

وإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء. وقال زفر: لا تنقل الحق. وأجراها مجرى الضمان وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان. فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة. فعلق على كل واحد مقتضاه وما دل عليه لفظه.

Mas'alah: Can the creditor revert to the original debtor after a valid hawalah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=946)

إذا ثبت أن الحق انتقل فمتى رضي بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى المحيل أبدا، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غير ذلك. هذا ظاهر كلام الخرقي، وبه قال الشافعي. وعن أحمد: للمحتال الرجوع مع جهله بفلس المحتال عليه، إلا أن يرضى بعد العلم. وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ (1) أخرجه أبو داود في سننه (3468) 3: 276 كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2283) 2:766 كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

لأن الفلس عيب في المحال عليه. فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة. ولأن المحيل غره. فكان له الرجوع؛ كما لو دلس المبيع. ووجه الرواية الأولى -وهي أصح-؛ ما روي ((أن حزنا جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله

عنه دين فأحاله فمات المحال عليه. فأخبره فقال: اخترت علينا فأبعدك الله)) فأبعده بمجرد احتياله. ولم يخبره أن له الرجوع. ولأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه ولا ممن يدفع عنه. فلم يكن له فيها رجوع؛ كما لو أبرأه من الدين. وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع على المحيل، وبه قال بعض الشافعية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم)) [1] . ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة. فثبت الفسخ بفواته؛ كما لو شرط صفة في المبيع. وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد. بدليل اشتراط صفة في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse if he did not accept the transfer and the transferee is insolvent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=947)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse if he did not accept the transfer and the transferee is insolvent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=947)

ولو لم يرض المحتال بالحوالة، ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا رجع على المحيل بلا خلاف. فإنه لا يلزمه الاحتيال على غير مليء لما عليه فيه من الضرر. وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول الحوالة إذا أحيل على مليء ولو أحاله على مليء فلم يقبل حتى أعسر فله الرجوع أيضا على ظاهر قول الخرقي؛ لكونه اشترط في براءة المحيل

إبداء رضى المحتال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a transfer of debt to a solvent person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=947)

مسألة: (ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال) . المليء: هو القادر على الوفاء. جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يقول: من (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

يقرض المليء غير المعدم)) [1] . والظاهر: أن الخرقي أراد بالمليء هاهنا: القادر على الوفاء غير الجاحد ولا المماطل، قال أحمد في تفسير المليء: كأن المليء عنده: أن يكون مليئا بماله وقوله وبدنه. فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول ولم يعتبر رضاهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) [2] . ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله. وقد أقام المحال عليه مقام لنفسه في التقبيض. فلزم المحتال القبول؛ كما لو وكل رجلا في إيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=203)

باب الحوالة لا تصح على دين السلم، والكتابة، والصداق قبل الدخول، بل على مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به، كإحالة المكاتب والزوج لهما [1]. ويشترط الجنس، والوصف، والوقت، والقدر، فيهما، ولا يؤثر الفاضل. وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل، ويعتبر رضاه، لا رضا المحال عليه، ولا رضا المحتال على مليء. وكل مليء فهو بقوله، وماله، وبدنه. فإن بان مفلسا ولم يكن رضي به، رجع، وإلا فلا. ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل عليه به، فبان مستحقا –فلا حوالة، فإن فسخ البيع لم تبطل [2]، ولهما أن يحيلا. وإن أحال المديون بلا رهن ولا ضمين، على غريمه برهن أو ضمين، أو عكسه –صحت الحوالة، وبطلا. وإذا قال: "أحلتك" [3]، قال: "بل وكلتني" ، أو عكسه، أو اتفقا على لفظ الحوالة وادعى أحدهما أنها وكالة –قبل قول مدعيها. وإن قال: "أحلتك بدينك" ، قبل قول مدعي الحوالة. * * * (1) أي: كإحالة المكاتب لسيده، والزوج لزوجته. وانظر: "الروض المربع" (2/ 192) . (2) في الأصل: "يبطل" . (3) بعده في الأصل: "بدينك" . وينظر: "المقنع" (13/ 112) .

Mas'alah: Can the lender be forced to accept repayment in another city?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=883)

ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=903)

(باب الحوالة)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of Hawalah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=903)

مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

Mas'alah: How is a Hawalah contract concluded?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=903)

وتنعقد بـ: أحلتك، وأتبعتك بدينك على فلان، ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hawalah regarding the debt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=903)

و(لا تصح) الحوالة (إلا على دين مستقر) ؛ إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقا، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال كتابة، أو سلم، أو صداق

قبل دخول، أو ثمن مدة خيار ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling if a person transfers a debt to someone who does not owe him anything?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=903)

وإن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة.

Mas'alah: What is the ruling on Hawalah against funds in a register or endowment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=903)

والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء.

Mas'alah: Is it required that the debt being transferred be established and settled?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=903)

(ولا يعتبر استقرار المحال فيه)، فإن أحال المكاتب سيده أو الزوج زوجته؛ صح؛ لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

Mas'alah: What conditions must be met for the two debts in a hawalah to be compatible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=903)

(ويشترط) أيضا للحوالة (اتفاق الدينين) ، أي: تماثلهما، (جنسا) ؛ كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه؛ لم يصح، (ووصفا) ؛ كصحاح بصحاح، أو مصرية [1] بمثلها، فإن اختلفا لم يصح، (ووقتا) ، أي: حلولا أو تأجيلا أجلا واحدا، فلو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو (1) في (ب) : أو مضروبة.

أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين؛ لم تصح، (وقدرا) ، فلا يصح بخمسة على ستة؛ لأنها إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.

Mas'alah: Does a surplus in one debt invalidate the hawalah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=904)

(ولا يؤثر الفاضل) في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة؛ صحت؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باق بحاله لربه.

Mas'alah: What happens to the rights and obligations when a hawalah is valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=904)

(وإذا صحت) الحوالة، بأن اجتمعت شروطها؛ (نقل [1] الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل) بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها.

Mas'alah: Can the creditor and the debtor agree to modify the terms of the transferred debt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=904)

وإن تراضى [2] المحتال والمحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة [3]، أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه؛ جاز.

Mas'alah: Is the consent of the original debtor required for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=904)

(ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) ، أي: رضا المحيل؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of hawalah regarding the debt and consent

of parties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=904)

ويعتبر أيضا: علم المال، وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف، من الأثمان والحبوب ونحوها. (1) في (ب) : نقلت. (2) في (ق) : تراضيا. (3) في (ح) : في الصفة أو القدر.

و (لا) يعتبر (رضا المحال عليه) ؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه. (ولا رضا المحتال) إن أحيل (على مليء) ، ويجبر على اتباعه؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه [1]، وفي لفظ: «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» [2]. والمليء: القادر بماله وقوله وبدنه، فماله: القدرة على الوفاء، وقوله: أن لا يكون مماطلا، وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحكم. قاله الزركشي [3]. (وإن كان) المحال عليه (مفلسا، ولم يكن) المحتال (رضي) بالحوالة عليه؛ (رجع به) ، أي: بدينه على المحيل؛ لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب. [4] فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة؛ لتفريطه. (1) رواه البخاري (2287) ، ومسلم (1654) . (2) رواه أحمد (9973) ، دون قوله: «بحقه»، وهو بإسناد الشيخين. (3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 113) . (4) بداية سقط في الأصل، وإلى قوله في باب الصلح: (لم يجز التفرق) .

(ومن أحيل بثمن مبيع)؛ بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين، فبان البيع

باطلا؛ فلا حوالة، (أو أحيل به) ، أي: بالثمن (عليه) ، بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن، (فبان البيع باطلا) ، بأن كان المبيع مستحقا أو حرا أو خمرا؛ (فلا حوالة) ؛ لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن، ويبقى الحق على ما كان عليه أولا. (وإذا فسخ البيع) بتقايل، أو خيار عيب، أو نحوه؛ (لم تبطل) الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم [1] تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع على البائع؛ لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض. (ولهما أن يحيلا)، أي: للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية. وإذا اختلفا فقال: أحلتك، قال [2]: بل وكلتني، أو بالعكس؛ فقول مدعي الوكالة. وإن اتفقا على: أحلتك، أو أحلتك بديني، وادعى أحدهما (1) في (ق) : ولم. (2) في (ب) : فقال.

إرادة الوكالة؛ صدق. وإن اتفقا على: أحلتك بدينك؛ فقول مدعي الحوالة. وإذا طالب الدائن المدين، فقال: أحلت فلانا الغائب، وأنكر رب المال؛ قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=230)

بشرط اتفاق الدينين جنسا ووقتا ووصفا وقدرا. وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه، وتنقل الحق الى ذمة محال عليه، ولا يعتبر رضاه ولا رضا محتال على ملئ، بل رضا محيل

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving salam goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6034)

فصل: ولا تجوز الحوالة به؛ لأنها إنما تجوز على دين مستقر، والسلم بعرض الفسخ، فليس بمستقر. ولأنه نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ، فلم يجز، كالبيع. ومعنى الحوالة به [2]، (1) تقدم تخريجه في صفحة 251. (2) سقط من: م.

ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، ولا يجوز لغيره. ـــــــ أن يكون لرجل سلم، وعليه مثله من قرض، أو سلم آخر، أو بيع، فيحيل بما عليه من الطعام على الذي عنده السلم، فلا يجوز، وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه، لم يصح أيضا؛ لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، فلم يجز، كالبيع.

Mas'alah: Is the repayment of a loan due immediately even if deferred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6079)

1766 - مسألة: (ويثبت العوض في الذمة حالا، وإن أجله) لأن التأجيل في الحال عدة وتبرع، فلم يلزم الوفاء به. وفيه اختلاف ذكرناه فيما مضى. وينبغي أن يفي له بما وعده.

ويجوز شرط الرهن والضمين فيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who accepts a transfer of debt from a debtor who has guarantors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6352)

فصل: قال مهنا: سألت أحمد، عن رجل له على رجل ألف درهم

. . . . . ـــــــ فأقام بها كفيلين، كل واحد منهما كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال عليه رجلا بحقه؟ فقال: يبرأ الكفيلان. قلت [1]: فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئا؟ قال: لا شيء له، ويذهب الألف. (1) في م: «قال».

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6357)

باب الحوالة ـــــــ باب الحوالة الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة، فما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع». متفق عليه [1]. وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على ملئ فليحتل» [2]. وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة. واشتقاقها من تحويل الحق من

ذمة إلى ذمة. وقد قيل: إنها بيع. فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة؛ لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس؛ لذلك [3]. والصحيح (1) أخرجه البخاري، في: باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، وباب إذا أحال على ملى فليس له رد، من كتاب الحوالات، وفي: باب مطل الغني ظلم، من كتاب الاستقراض. صحيح البخاري 3/ 123، 155. ومسلم، في: باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1197. وأبو داود، في: باب في المطل، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 222. والترمذي، في: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، من كتاب البيوع. عارضة الأحوذي 6/ 44. والنسائي، في: باب مطل الغني، وباب الحوالة، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 278، 279. وابن ماجه، في: باب الحوالة، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 803. والدارمي، في: باب في مطل الغني ظلم، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 261. والإمام مالك، في: باب جامع الدين والحول، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 674. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 71، 245، 254، 260، 315، 377، 380، 464، 465. (2) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 463. (3) في ق: «كذلك».

Mas'alah: Does hawalah transfer the debt from the transferor's liability to the transferee's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6358)

والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال. ـــــــ أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو

كانت بيعا لما جازت؛ لأنه بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين، كالبيع، ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع. فعلى هذا، لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد. وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله، ولابد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه.

Mas'alah: Does hawalah transfer the debt from the transferor's liability to the transferee's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6358)

1855 - مسألة: (والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال) إذا صحت الحوالة، برئت ذمة المحيل، وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، في قول عامة أهل العلم. وروي عن الحسن، أنه كان لا يرى الحوالة براءة

Mas'alah: Can the creditor revert to the transferor if the transferee fails to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6359)

إلا أن يبرئه. وعن زفر، أنه قال: لا تنقل الحق. وأجراها مجرى الضمان. ولنا، أن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة،

فعلق على كل] [1] واحد مقتضاه وما دل عليه لفظه. إذا ثبت ذلك، فمتى رضي بها المحتال ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبدا، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيره. وبه قال الليث، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال شريح، والشعبي، والنخعي: متى أفلس أو مات، رجع على صاحبه. وقال أبو حنيفة: يرجع عليه في حالين؛ إذا مات المحال عليه مفلسا، وإذا جحده وحلف عليه عند الحاكم. وقال أبو يوسف، ومحمد: يرجع عليه في هاتين الحالتين، وإذا حجر عليه لفلس؛ لأنه روي عن عثمان، أنه سئل عن رجل أحيل بحقه، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . فمات المحال

عليه مفلسا. فقال: يرجع بحقه [1]، لا توى [2] على مال امرئ مسلم [3]. ولأنه عقد معاوضة لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاوضين، فكان له الفسخ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه. ولنا، أن حزنا جد سعيد بن المسيب، كان له على علي، رضي الله عنه، دين، فأحالة به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا، أبعدك الله. فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع. ولأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هي عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو أبرأه من الدين، وحديث عثمان لم يصح، يرويه خليد [4] بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، ولم يصح سماعه منه [5]. وقد روي أنه قال: في حوالة أو كفالة. وهذا يوجب التوقف، ولو صح، كان قول علي مخالفا له. وقولهم: هو معاوضة. لا يصح؛ لأنه يفضي إلي بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه. ويفارق المعاوضة بالثوب؛ لأن في ذلك قبضا يقف استقرار العقد عليه، وههنا الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين. (1) بعده في م: «لأنه». (2) التوى: الهلاك. (3) أخرجه البيهقي، في: باب من قال: لا

يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم، من كتاب الحوالة. السنن الكبرى 6/ 71.
(4) في الأصل، م: «خلد». وفي ق، ر 1: «خالد». وهو خليد بن جعفر بن طريف أبو سليمان البصري. تهذيب الكمال 8/ 304. (5) سقط من: م.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6361)

ولا تصح إلا بثلاثة شروط؛ أحدها، أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة، أو السلم، أو الصداق قبل الدخول، لم يصح. وإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج أمرأته، صح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a non-stable debt such as kitabah, salam, or sadaq before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6361)

1856 - مسألة: (ولا تصح إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة، أو السلم) قبل قبضه (أو الصداق قبل الدخول، لم يصح. وإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج امرأته، صح) لا تصح الحوالة على دين غير مستقر؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقا، ولا يثبت ذلك فيما هو بعرض السقوط. ولا يعتبر أن يحيل بدين مستقر، إلا أن السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه؛ لأن دين

السلم ليس بمستقر، لكونه متعرضا للفسخ بانقطاع المسلم فيه، ولا تصح الحوالة به؛ لأنها لا تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض

. . . . . ـــــــ عنه، ولا يجوز ذلك في السلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» [1]. فلا تصح الحوالة على المكاتب بمال الكتابة؛ لأنه غير مستقر؛ لأن له أن يمتنع من أدائه، ويسقط بعجزه. وتصح الحوالة عليه بدين غير دين الكتابة؛ لأن حكمه حكم الأحرار في المداينات. وإن أحال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه، صح، وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة، ويكون ذلك بمنزلة القبض. وإن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول، لم يصح؛ لأنه غير مستقر، يحتمل أن يسقط بانفساخ النكاح بسبب من جهتها. وإن أحالها الزوج به، صح؛ لأن له تسليمه إليها، وحوالته به تقوم مقام تسليمه. فإن أحالت به بعد الدخول، صح؛ لأنه مستقر. وإن أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار، لم يصح، في قياس ما ذكرنا. وإن أحاله المشتري به، صح؛ لأنه بمنزلة الوفاء، (1) تقدم تخريجه في 12/ 251.

. . . . . ـــــــ [وله الوفاء]

[1] قبل الاستقرار. وإن أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم ظهر على عيب، لم يتبين أن الحوالة كانت باطلة؛ لأن الثمن كان ثابتا مستقرا،، البيع كان لازما، وإنما ثبت الجواز [2] بعد العلم بالعيب بالنسبة إلى المشتري. ويحتمل أن تبطل الحوالة، لأن سبب الجواز عيب المبيع، وقد كان موجودا وقت الحوالة. وكل موضع أحال من عليه دين غير مستقر به، ثم سقط الدين، كالزوجة ينفسخ نكاحها بسبب من جهتها، أو المشتري يفسخ البيع ويرد المبيع، فإن كان ذلك قبل القبض من المحال عليه، ففيه

وجهان؛ أحدهما، تبطل الحوالة؛ لعدم الفائدة في بقائها، ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه. والثاني، لا تبطل؛ (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «الحوالة».

. . . . . ـــــــ لأن الحق انتقل عن المحيل، فلم يعد إليه، وثبت للمحتال، فلم يزل عنه، ولأن الحوالة بمنزلة القبض، فكأن المحيل أقبض المحتال

. . . . . ـــــــ دينه [1]، فرجع عليه به، ويأخذ المحتال من المحال عليه. وسواء تعذر القبض من المحال عليه أو لم يتعذر. وإن كان بعد القبض، لم تبطل، وجها واحدا، ويرجع المحيل على المحتال به.

Mas'alah: What is the ruling when a person without a debt transfers a debt to someone who owes him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6365)

فصل: وإن أحال من لا دين عليه على من له عليه دين، فهي وكالة يثبت فيها أحكامها، وليست بحوالة؛ لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق وانتقاله، ولا حق ههنا ينتقل [ولا] [2] يتحول، وإنما جازت (1) سقط من: م. (2) في م: «و».

والثاني، اتفاق الدينين في الجنس، والصفة، والحلول والتأجيل. ـــــــ الوكالة بلفظ الحوالة؛ لاشتراكهما في استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين، كاستحقاق المحتال

مطالبة المحال عليه، وتحول ذلك إلى الوكيل كتحوله إلى المحتال. وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فليست حوالة. نص عليه أحمد. فلا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال القبول؛ لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة ههنا، وإنما هو اقتراض. فإن قبض المحتال منه الدين، رجع على المحيل؛ لأنه قرض. وإن أبرأه، لم تصح البراءة؛ لأنها براءة لمن لا دين عليه. وإن وهبه إياه بعد أن قبضه منه، رجع المحال عليه على المحيل به؛ لأنه قد غرم عنه، وإن

Mas'alah: What is the second condition for the validity of hawalah regarding the agreement of the two debts in type, quality, and maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6366)

ما عاد إليه المال بعقد مستأنف. ويحتمل أن لا يرجع إليه؛ لكونه ما غرم عنه شيئا. وإن أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه، فهي وكالة في اقتراض، وليست حوالة؛ لأن الحوالة إنما تكون بدين على دين. الشرط (الثاني، اتفاق الدينين في الجنس، والصفة، والحلول

Mas'alah: What are the requirements for the agreement of the two debts in type, quality, and maturity in hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6367)

والتأجيل) لأنها تحويل للحق ونقل له، فينتقل على صفته، ويعتبر تماثلهما في الأمور المذكورة؛ أحدها، الجنس، فيحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة. ولو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس، لم يصح. الثاني، الصفة، فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة، أو من عليه مصرية بأميرية، لم يصح. الثالث، الحلول والتأجيل، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين؛ فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو كان أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين، لم تصح الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay in a hawalah involving two immediate debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6368)

ولو كان الحقان حالين، فشرط على المحتال أن يؤخر حقه أو بعضه إلى أجل، لم تصح الحوالة؛ لأن الحال لا يتأجل، ولأنه شرط ما لو كان ثابتا في نفس الأمر لم تصح الحوالة، فكذلك إذا اشترطه. فإذا اجتمعت هذه الأمور، وصحت الحوالة، فتراضيا بأن يدفع المحال عليه إلى المحتال خيرا من حقه، أو رضي المحتال بدون الصفة، أو رضي من

والثالث، أن يحيل برضاه. ـــــــ عليه المؤجل بتعجيله، أو من له الحال بإنظاره، جاز؛ لأن ذلك يجوز في القرض، ففي الحوالة أولى. فإن مات المحيل أو المحتال، فالأجل بحاله. وإن مات المحال عليه، انبنى على حلول الدين بالموت، وفيه روايتان. الشرط

(الثالث، أن يحيل برضاه) لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه. ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: What conditions are required for the subject matter of hawalah to be valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6369)

فصل: ويعتبر لصحة الحوالة أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعا، فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق، فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، فتصح بكل ما يثبت مثله [1] في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والأدهان، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يثبت في الذمة، ومن شرط الحوالة تساوي الدينين. فأما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات، كالمعدود والمذروع، ففي صحة الحوالة به وجهان؛ أحدهما، لا يصح؛ لأن المثل فيه لا يتحرر، ولهذا لا يضمن بمثله في الإتلاف. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. والثاني، يصح. ذكره القاضي؛ لأنه حق ثابت في الذمة، فأشبه ما له مثل. ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضي به قرض هذه الأموال، فإن كان (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is the consent of the debtor or the creditor required for hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6370)

المقنع ولا يعتبر رضا المحال عليه، ولا رضا المحتال إن كان المحال ـــــــ عليه إبل

من الدية، وله على آخر مثلها في السن، فقال القاضي: تصح؛ لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات. وقال أبو الخطاب: لا تصح، في أحد الوجهين؛ لأنها مجهولة، ولأن الإبل ليست من المثليات التي تضمن بمثلها في الإتلاف، فلا تثبت في الذمة سلما في رواية. وإن كان عليه إبل من [1] دية، وله على آخر مثلها قرضا، فأحاله عليه، فإن قلنا: يرد في [2] القرض قيمتها. لم تصح الحوالة؛ لاختلاف الجنس. وإن قلنا: يرد مثلها. اقتضى قول القاضي صحة الحوالة؛ لأنه أمكن استيفاء الحق على صفته من المحال. عليه، ولأن الخيرة في التسليم إلى من عليه الدية، وقد رضي بتسليم ما له في ذمة المقترض. وإن كانت بالعكس، فأحال [3] المقرض بإبل الدية، لم يصح؛ لأننا إن قلنا: تجب القيمة في القرض. فقد اختلف الجنس. وإن قلنا: يجب المثل. فللمقرض مثل ما أقرض في صفاته وقيمته، والذي عليه الدية لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: Is the consent of the debtor or the creditor required for hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6370)

1857 – مسألة: (ولا يعتبر رضا المحال عليه، ولا رضا (1) في م: «في». (2) سقط من: م. (3) في م: «فاحتال».

Mas'alah: What happens if the creditor stipulates solvency of the debtor and finds him insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6373)

فصل: فإن شرط المحتال ملاءة المحال عليه، فبان معسرا، رجع على المحيل. وبه قال بعض الشافعية. وقال بعضهم: لا يرجع؛ لأن الحوالة لا ترد بالإعسار، وإذا لم يشترط الملاءة، فلا ترد به، وإن شرط، كما لو شرط كونه مسلما. ويفارق البيع، فإن الفسخ يثبت بالإعسار فيه من غير شرط، بخلاف الحوالة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» [1]. ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة، فيثبت الفسخ بفواته، كما لو شرط صفة في المبيع، وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد، بدليل اشتراط صفة في المبيع. (1) تقدم تخريجه في 10/ 149.

وإن ظنه مليئا، فبان مفلسا، ولم يكن رضي بالحوالة، رجع عليه، وإلا فلا. ويحتمل أن يرجع. ———

Mas'alah: What is the ruling if the creditor thought the debtor was solvent but he turned out insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6374)

1858 - مسألة: (وإن ظنه مليئا، فبان مفلسا، ولم يكن رضي بالحوالة، رجع عليه، وإلا فلا. ويحتمل أن يرجع) أما إذا لم يرض المحتال بالحوالة، ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا، رجع على المحيل، بغير خلاف؛ فإنه [1] لا يلزمه الاحتيال على غير الملئ؛ لما عليه فيه من الضرر، وإنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبول الحوالة على الملئ. وإن كان رضي بالحوالة، لم يرجع؛ لأنه رضي بدون حقه. ويحتمل أن يرجع؛ لأن الفلس عيب في الذمة، فأشبه ما لو اشترى شيئا يظنه سليما فبان معيبا. (1) في م: «و».

وإذا أحال المشتري البائع بالثمن،، أو أحال البائع عليه به، فبان البيع باطلا، فالحوالة باطلة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the underlying sale is invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6375)

1859 – مسألة: (وإذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به، فبان البيع باطلا، فالحوالة باطلة) مثل أن يشتري عبدا، فيحيل المشتري البائع بثمنه [1]، ثم يظهر العبد حرا أو مستحقا، فالبيع باطل، والحوالة باطلة؛ لأنا تبينا أن لا ثمن على المشتري. وكذلك إن أحال البائع على المشتري أجنبيا بالثمن متى بطل البيع بطلت الحوالة؛ لذلك. والحرية إنما تثبت ببينة أو اتفاقهم، فإن اتفق المحيل والمحال عليه على حريته، وكذبهما المحتال، ولا بينة بذلك، لم يقبل قولهما (1) في م: «بالثمن».

وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة، لم تبطل الحوالة. ـــــــ عليه؛ لأنهما يبطلان حقه، فأشبه ما لو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حرا، لم يقبل قولهما على المشتري الثاني. وإن أقاما بينة، لم تسمع؛ لأنهما كذباها بدخولهما في التبايع. وإن أقام العبد بينة بحريته، قبلت، وبطلت الحوالة. وإن صدقهما المحتال، وادعى أن الحوالة بغير ثمن العبد، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل صحة الحوالة، وهما يدعيان بطلانها، فكانت جنبته أقوى. فإن أقام البينة أن الحوالة كانت بالثمن، قبلت؛ لأنهما لم يكذباها وإن اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد، وكذبهما المحال عليه، لم يقبل قولهما

عليه في حرية العبد؛ لأنه إقرار على غيرهما، وتبطل الحوالة؛ لاتفاق المرجوع عليه بالدين والراجع به على استحقاق الرجوع، والمحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقه فيه، فلا يأخذ منه شيئا. وإن اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق؛ لإقرار من هو في يده بحريته، وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأن دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته، فلم يكن له الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the contract is rescinded due to a defect or iqalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6376)

1860 - مسألة: (فإن فسخ العقد بعيب أو إقالة، لم تبطل الحوالة) يعني إذا فسخ العقد بعيب أو إقالة بعد القبض، فيما إذا أحال

. . . . . المشتري

البائع بالثمن، فقد برئ المحال عليه؛ لأنه قبض منه بإذنه، ويرجع المشتري على البائع. فإن كان ذلك قبل القبض، فقال القاضي: تبطل الحوالة، ويعود المشتري إلى ذمة المحال عليه، ويبرأ البائع، فلا يبقى له دين ولا عليه؛ لأن الحوالة بالثمن، وقد سقط بالفسخ، فيجب أن تبطل الحوالة لذهاب حقه من المال المحال به. وقال أبو الخطاب: لا تبطل، في أحد الوجهين؛ لأن المشتري عوض البائع عما في ذمته ما له في ذمة المحال عليه، ونقل حقه إليه نقلا صحيحا، وبرئ من الثمن، وبرئ المحال عليه من دين المشترى، فلم يبطل ذلك بفسخ العقد الأول، كما لو أعطاه بالثمن ثوبا وسلمه إليه، ثم

فسخ العقد، لم يرجع بالثوب، كذا ههنا. فإن قلنا ببطلان الحوالة، رجع المحيل على المحال عليه بدينه، ولم يبق [1] بينهما وبين البائع معاملة. وإن قلنا: لا تبطل. (1) سقط من: الأصل.

وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع ـــــــ رجع المشتري على البائع بالثمن، ويأخذه البائع من المحال عليه. وإن كانت المسألة بحالها، لكن أحال البائع أجنبيا بالثمن على المشتري، ثم رد العبد المبيع، ففي الحوالة وجهان؛ أحدهما، لا تبطل؛ لأن ذمة المشتري برئت بالحوالة من حق البائع، وصار الحق عليه للمحتال، فأشبه ما لو دفعه المشتري إلى المحيل. فعلى هذا، يرجع المشتري على البائع بالثمن، ويسلم للمحتال ما أحاله به. والثاني، تبطل الحوالة إن كان الرد قبل القبض؛ لسقوط الثمن الذي كانت الحوالة به، [ولأنه] [1] لا فائدة في بقاء الحوالة، فيعود البائع بدينه، ويبرأ المشتري منهما، كالمسألة قبلها.

Mas'alah: Can the seller transfer the buyer's debt back to the person the buyer transferred from?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6378)

1861 – مسألة: (وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية) إذا قلنا: إن الحوالة لا تبطل. (ويحتمل أن تبطل (1) في م: «و».

في الثانية. ويحتمل أن تبطل إن لم يكن قبضها. ـــــــ إذا لم يكن قبضها) وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of hawalah transfers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6379)

فصل: إذا أحال رجلا على زيد بألف، فأحاله زيد بها على عمرو، فالحوالة صحيحة؛ لأن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة، فصح أن يحيل به، كالأول. وهكذا لو أحال الرجل عمرا على زيد بما ثبت له في ذمته،

وإذا قال: أحلتك. قال: بل وكلتني. أو قال: وكلتك. قال: بل أحلتني. فالقول قول مدعي الوكالة. ـــــــ صح أيضا؛ لما ذكرنا، وتكرر المحتال والمحيل لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether a statement was hawalah or wakalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6380)

1862 - مسألة: (وإذا قال: أحلتك. قال: بل وكلتني. أو قال: وكلتك. قال: بل أحلتني. فالقول قول مدعي الوكالة) إذا كان لرجل دين على آخر، فأذن لرجل في قبضه، ثم اختلفا، فقال: أحلتك بدينك. قال: بل وكلتني، وديني باق في ذمتك. أو قال: وكلتك في قبض ديني بلفظ التوكيل. قال: بل أحلتني بلفظ الحوالة. فالقول قول مدعي

الوكالة مع يمينه؛ لأنه يدعي بقاء الحق على [1] ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه. فإن كان لأحدهما بينة، حكم بها؛ لأن اختلافهما (1) في ر: «بمحل».

وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك. وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان. ـــــــ في اللفظ، وهو مما يمكن إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree the word 'ahaltuka' was used but disagree on its meaning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6381)

1863 – مسألة: (وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك) بالمال الذي لي [1] قبل زيد. ثم اختلفا، فقال المحيل: إنما وكلتك في القبض لي. وقال الآخر: بل أحلتني بديني عليك. فالقول قول مدعي الحوالة، في أحد الوجهين؛ لأن الظاهر معه، فإن اللفظ حقيقة في الحوالة دون الوكالة، فيجب حمل اللفظ على ظاهره، كما لو اختلفا في دار في يد أحدهما. والثاني، القول قول المحيل؛ لأن الأصل بقاء حق المحيل (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ على المحال عليه، والمحتال يدعي نقله، والمحيل ينكره، والقول قول المنكر. فعلى الوجه الأول، يحلف المحتال، ويثبت حقه في ذمة المحال عليه، ويستحق مطالبته، ويسقط عن المحيل. وعلى الوجه الثاني، يحلف المحيل، ويبقى حقه في ذمة المحال عليه. وعلى كلا الوجهين، إن كان المحتال قد قبض من المحال عليه، وتلف في يده، فقد برئ كل

واحد منهما من صاحبه، فلا ضمان عليه، سواء تلف بتفريط أو غيره؛ لأنه إن تلف بتفريط، وكان المحتال محقا، فقد أتلف ماله، وإن كان مبطلا، ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر مثل [1] ما في ذمته له، فيتقاصان، ويسقطان. وإن تلف بغير تفريط، فالمحتال يقول: قد قبضت حقي وتلف في يدي، وبرئ منه المحيل بالحوالة، والمحال عليه بتسليمه. والمحيل يقول: قد تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط. فلا ضمان عليه. وإن لم يتلف، احتمل أن لا يملك المحيل طلبه؛ لأنه معترف أن له عليه من الدين مثل ما له في يده وهو مستحق لقبضه، فلا فائدة في أن يقبضه منه ثم يسلمه إليه. ويحتمل أن يملك أخذه منه، ويملك المحتال مطالبته بدينه. وقيل: يملك المحيل أخذه منه، ولا يملك المحتال المطالبة بدينه؛ لاعترافه ببراءة المحيل منه بالحوالة. (1) سقط من: م.

. . . . . ——— وليس بصحيح؛ لأن المحتال إن اعترف بذلك، فهو يدعي أنه قبض هذا المال منه بغير حق، وأنه [1] يستحق المطالبة به. فعلى كلا الحالين، هو مستحق للمطالبة بمثل هذا المال المقبوض منه في قولهما جميعا، فلا وجه لإسقاطه، ولا موضع للبينة في هذه المسألة؛ لأنهما لا يختلفان في لفظ يسمع، ولا فعل يرى، وإنما يدعي المحيل نيته [2]، وهذا لا تشهد به البينة نفيا ولا إثباتا.

Mas'alah: What is the ruling when one party says 'ahaltuka bi daynika' and the other says 'wakaltani'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6383)

فصل: فإن قال: أحلتك بدينك. قال: وكلتني. ففيها [3] وجهان أيضا؛ لما قدمنا. فإن قلنا: القول قول المحيل. فحلف، برئ من حق المحتال، وللمحتال قبض المال من المحال عليه لنفسه؛ لأنه يجوز ذلك بقولهما معا، فإذا قبضه، كان له بحقه. وإن قلنا: القول قول المحتال. فحلف، كان له مطالبة المحيل بحقه ومطالبة المحتال عليه؛ لأنه إما وكيل أو محتال. فإن قبض منه قبل أخذه من المحيل، فله أخذ ما قبض لنفسه [4]؛ لأن المحيل (1) بعده في م: «لا». (2) في الأصل، ر: «بينة». (3) في م: «ففيهما». (4) بعده في م: «لأنه يجوز ذلك».

. . . . . ـــــــ يقول: هو لك. والمحتال يقول: هو أمانة في يدي، ولي مثله على صاحبه، وقد أذن له في أخذه ضمنا. فإذا أخذه لنفسه، حصل غرضه، ولم يأخذ من المحيل شيئا. وإن استوفى من المحيل دون المحال عليه، رجع المحيل على المحال عليه، في أحد الوجهين؛ لأن الوكالة قد ثبتت بيمين المحتال، وبقي الحق [1] في ذمة المحال عليه للمحيل. والثاني، لا يرجع عليه؛ لأنه يعترف أنه قد برئ من حقه، وإنما المحتال [2] ظلمه بأخذ ما كان عليه. قال القاضي: والأول أصح. وإن كان قد أخذ الحوالة فتلفت في يده بتفريط، أو أتلفها، سقط حقه، وجها واحدا؛ لأنه إن كان محقا فقد أتلف حقه، وإن كان مبطلا فقد أتلف [3] مثل دينه، فيثبت في ذمته، فيتقاصان. وإن تلفت بغير تفريطه، فعلى الوجه الأول، يسقط حقه أيضا؛ لأن ماله تلف تحت يده. وعلى الثاني، له أن يرجع على المحيل بحقه، وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه؛ لأنه يقر ببراءته. (1) سقط من: م. (2) في م: «المحيل». (3) في م: «أبطل».

وإن قال: أحلتك بدينك. فالقول قول مدعي الحوالة، وجها واحدا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the phrase 'ahaltuka bi daynika' is used and a dispute arises?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6387)

1864 – مسألة: (وإن قال: أحلتك بدينك. فالقول قول مدعي الحوالة، وجها واحدا) إذا اتفقا على أنه قال: أحلتك بدينك. ثم اختلفا، فالقول قول مدعي الحوالة، وجها واحدا؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة، فلم يقبل قول مدعيها. وسواء اعترف المحيل بدين المحتال، أو قال: لا دين لك علي. لأن قوله: أحلتك بدينك. اعتراف بدينه، فلا يقبل جحده بعد ذلك. فأما إن لم يقل: بدينك. بل قال: أحلتك. ثم قال: ليس لك علي دين، وإنما أردت التوكيل بلفظ الحوالة. أو قال: أردت أن أقول: وكلتك. فسبق لساني، فقلت: أحلتك. وادعى المحتال أنها حوالة بدينه، وأن دينه كان ثابتا على المحيل، فهل هو اعتراف بالدين أو لا؟ فيه وجهان سبق توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the creditor transferred the debt to an absent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6387)

فصل: وإذا كان لرجل دين على آخر، فطالبه به، فقال: قد أحلت به علي فلانا الغائب. وأنكر صاحب الدين، فالقول قوله مع يمينه. فإن كان لمن عليه الدين بينة بدعواه، سمعت بينته؛ لإسقاط حق المحيل

عنه [1]. ـــــــ . . . . . .

وإن ادعى رجل أن فلانا الغائب أحالني عليك، فأنكر المدعى عليه، فالقول قوله. فإن أقام المدعي بينة، ثبتت في حقه وحق الغائب؛ لأن البينة يقضى بها على الغائب، ولزم الدفع إلى المحتال. وإن لم يكن له بينة، فأنكر المدعى عليه، فهل يلزمه اليمين؟ فيه وجهان، بناء على ما لو اعترف له هل يلزمه الدفع إليه [2]؟ على وجهين؛ أحدهما، يلزمه الدفع إليه؛ لأنه مقر بدنيه عليه، ووجوب دفعه إليه، فلزمه الدفع إليه، كما لو كانت به بينة. والثاني، لا يلزمه الدفع إليه؛ لأنه لا يأمن إنكار المحيل ورجوعه عليه، فكان له الاحتياط لنفسه، كما لو ادعى أني وكيل فلان في قبض دينه منك، فصدقه، وقال: لا أدفعه إليك. فإذا قلنا: يلزمه الدفع مع الإقرار. لزمته اليمين مع الإنكار. فإذا حلف، برئ، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لاعترافه ببراءته. وكذلك إن قلنا: لا يلزمه اليمين. فليس للمحتال الرجوع على المحيل. ثم ينظر في المحيل؛ فإن صدق المدعي في أنه أحاله، ثبتت الحوالة؛ لأن رضا المحتال عليه لا يعتبر. وإن أنكر الحوالة، حلف، وسقط حكم (1) في م: «عليه». (2) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الحوالة. وإن نكل المحال عليه عن اليمين، فقضي عليه بالنكول واستوفي الحق منه، ثم إن المحيل صدق المدعي، فلا كلام. وإن أنكر الحوالة، فالقول قوله، وله أن يستوفي من المحال عليه [1]؛ لأنه معترف له بالحق، ويدعى أن المحتال ظلمه، ويبقى دين المحتال على المحيل. فإن أنكر المحيل أن له عليه دينا، فالقول قوله بغير يمين؛ لأن المحتال يقر ببراءته منه؛ لاستيفائه من المحال عليه. وإن كان المحيل يعترف به، لم يكن للمحتال المطالبة به؛ لأنه يقر بأنه قد برئ منه بالحوالة، والمحيل يصدق المحال عليه في كون المحتال قد ظلمه، واستوفى منه بغير حق، والمحتال يزعم أن المحيل قد أخذ منه أيضا بغير حق، وأنه يجب عليه أن يرد ما أخذ منه إليه، فينبغي أن يقبضها المحتال ويسلمها

إلى المحال عليه، أو يأذن للمحيل في دفعها إلى المحال عليه. وإن صدق المحال عليه المحتال في الحوالة، ودفع إليه، فأنكر المحيل الحوالة، حلف، ورجع على المحال عليه. والحكم في الرجوع بما على المحيل من الدين على ما ذكرنا في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when a guarantor makes the transfer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6389)

فصل: فإن كان عليه ألف ضمنه رجل، فأحال الضامن صاحب الدين به، برئت ذمته وذمة المضمون عنه؛ لأن الحوالة كالتسليم، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ويكون الحكم ههنا كالحكم فيما لو قضى عنه الدين، على ما ذكرنا. فإن كان الألف على رجلين، على كل واحد منهما خمسمائة، وكل واحد كفيل عن الآخر بذلك، فأحاله أحدهما بالألف، برئت ذمتهما معا، كما لو قضاها. وإن أحال صاحب الألف رجلا على أحدهما بعينه صحت الحوالة؛ لأن الدين على كل واحد منهما مستقر. وإن أحال عليهما جميعا، ليستوفي منهما أو من أيهما شاء، صحت الحوالة أيضا عند القاضي؛ لأنه لا فضل ههنا في نوع ولا أجل ولا عدد، وإنما هو زيادة استيثاق، فلم يمنع ذلك صحة الحوالة، كحوالة المعسر على الملئ. وقال بعض الشافعية: لا تصح الحوالة؛ لأن الفضل قد دخلها. فإن المحتال ارتفق بالتخيير بالاستيفاء من أيهما شاء، فأشبه ما لو أحاله على رجلين له على كل واحد منهما ألف؛ ليستوفي من أيهما شاء. والأول أصح. والفرق بين هذه المسألة، وبين ما إذا أحاله بألفين، أنه لا فضل بينهما في العدد ها هنا،

وثم تفاضلا، ولأن الحوالة ههنا بألف معين، وثم الحوالة بأحدهما من غير تعيين، وأنه إذا قضاه أحدهما الألف، فقد قضاه جميع الدين، وثم إذا قضى أحدهما بقي ما على الآخر. ولو لم يكن كل واحد من الرجلين ضامنا عن صاحبه، فأحال عليهما، صحت الحوالة بغير إشكال؛ لأنه لما كان له أن يستوفي الألف من واحد، كان له أن يستوفي من اثنين، كالوكيلين.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant says the creditor transferred the debt to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6835)

وإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به، ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار وجهان. ـــــــ يعترف به الوكيل، فيرجع عليه به.

Mas'alah: What are the two views on paying a claimant who alleges the creditor transferred the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6835)

2038 – مسألة: (فإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله، ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار وجهان) أحدهما، لا يلزمه الدفع إليه؛ لأن الدفع إليه غير مبرئ؛ لاحتمال أن ينكر المحيل الحوالة ويضمنه، فأشبه المدعي للوكالة. والثاني، يلزمه الدفع إليه؛ لأنه معترف أن الحق انتقل إليه، أشبه الوارث. والأول أشبه؛ لأن العلة

في جواز منع الوكيل كون الدفع [1] لا يبرئ، وهي موجودة ههنا، والعلة في وجوب الدفع إلى الوارث كونه مستحقا، والدفع إليه يبرئ، وهو متخلف [2] ههنا، فإلحاقه بالوكيل أولى. فإن قلنا: يلزمه الدفع مع الإقرار. لزمته اليمين مع الإنكار. وإن قلنا: لا يلزمه الدفع مع التصديق. لم تلزمه اليمين مع الإنكار؛ لعدم الفائدة فيها. ومثل هذا مذهب الشافعي. (1) في م: «الدافع». (2) في الأصل: «مختلف».

وإن ادعى أنه مات، وأنه وارثه، لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a debt by the creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8471)

وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه، برئت ذمته، وإن رد ذلك ولم يقبله. ـــــــ فهو كما لو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل القبول. فإن قلنا: إن الهبة لا تبطل. فمات أحدهما بعد الإذن في القبض، بطل الإذن؛ لأن الميت إن كان هو الواهب، فقد انتقل حقه في الرجوع في الهبة إلى وارثه، وإن كان المتهب، فلم يوجد الإذن لوارثه، فلم يملك القبض بغير إذن. والله أعلم.

Mas'alah: Is a hawalah (transfer of debt) sufficient for discharging zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1711)

الثانية : لا تكفي الحوالة بالزكاة على الصحيح من المذهب ، جزم به ابن تميم وابن حمدان وغيرهما ، وقدمه في الفروع . وذكر بعض علمائنا : أن الحوالة وفاء . وذكر الموفق في انتقال الحق بالحوالة : أن الحوالة بمنزلة القبض ، وإلا كان بيع دين بدين . وذكر أيضا : إذا حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به ، ففارقه ظنا منه أنه قد برئ أنه كالناسي . وقال المصنف : فإذا صحت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل . قال :

Mas'alah: What are the rulings of debt transfer (hawalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2018)

باب الحوالة (لا تصح على دين السلم ، والكتابة ، والصداق قبل الدخول ، بل على مستقر . ولا يعتبر استقرار المحال به كإحالة المكاتب والزوج لهما . ويشترط الجنس ، والوصف ، والوقت ، والقدر فيهما . ولا يؤثر الفاضل . وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل . ويعتبر رضاه لا رضى المحال عليه ولا رضى المحتال على مليء . وكل مليء فهو بقوله وماله وبدنه . فإن بان مفلسا ، ولم يكن رضي به : رجع ، وإلا فلا . (1) ... كلمة غير ظاهرة في مصورة الوجيز .

ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل عليه به فبان مستحقا فلا حوالة . وإن فسخ البيع لم تبطل ولهما أن يحيلا . وإن أحال المديون بلا رهن ولا ضمين ، على غريمه برهن أو ضمين ، أو عكسه : صحت الحوالة وبطلا . وإذا قال : أحلتك بدينك ، قال : بل وكلتني ، أو عكسه ، أو اتفقا على لفظ الحوالة وادعى أحدهما أنها وكالة : قبل قول مدعيها . وإن

قال : أحلتك بدينك قبل قول مدعي الحوالة) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming agency through inheritance or hawalah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2072)

قال : (وإن قال : أحالني أو مات وأنا وارثه لزمه التسليم إن صدق ، واليمين إن أنكر ولا يرجع المقبوض منه على مدعي الوكالة بشيء حيث صدقه) . ش : أما كون الدفع يجب مع التصديق في الحوالة ، فلأنه معترف أن الحق له لا لغيره ، أشبه الوارث ، وهذا أحد الوجهين صححه في التصحيح والنظم . قال في الرعايتين : لزمه ذلك في الأصح ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في تجريد العناية . والوجه الثاني : لا يجب الدفع ، لأنه دفع غير مبرئ لاحتمال أن ينكر المحيل الحوالة ، ويضمنه أشبه المدعي للوكالة . قال في الفروع : هذا أولى . قال الموفق والشارح : هذا أشبه وأولى ، لأن العلة في جواز منع الوكيل كون الدافع لا يبرأ وهي موجودة [1] هنا والعلة في وجوب الدفع إلى الوارث كونه مستحقا ، والدفع يبرئ وهو متخلف هنا ، فإلحاقه بالوكيل أولى انتهيا . وجزم به الأدمي في منتخبه ، وقدمه ابن رزين في شرحه . قال في تصحيح المحرر : وذكر ابن مصنف المحرر في شرح الهداية لوالده [2] : أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي . وأطلقهما في المغني والمحرر والفروع وغيرهم كثيرون . فائدة : تقبل بينة المحال عليه على المحيل ، فلا يطالبه ، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه ، فيقضى بها له إذن . وأما كون اليمين تجب مع الإنكار فتخرج على الخلاف في وجوب الدفع مع التصديق وعدم وجوبه . ولا تجب على وجه مع الإنكار . وأما إذا

قال أنا وارثه إلى آخره . . . أما كون المدعى عليه ما ذكر يلزمه الدفع مع التصديق ، فلأنه مقر له بالحق ، فلزمه كما لو جاء صاحب الحق . وأما كونه يلزمه اليمين مع الإنكار ، فلأن الدفع واجب فتكون على نفي العلم ؛ لأنها على فعل الغير . وأما كون المقبوض منه لا يرجع على مدعي الوكالة بشيء حيث صدقه ، فلأن كل واحد منهما يدعي أن ما أخذه المالك ظلم ، ويقر أنه لم يوجد من صاحبه تعد ، والظلم لا يرجع به من ظلم غيره ، (1) ... في الأصل : منع الوكيل الدفع لا يبرأ وهي موجود . وانظر الإنصاف 5/405 . (2) في الأصل : لولده . وانظر الإنصاف 5/406 .

إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل . ذكره أبو العباس وفاقا ، لكونه لم يقر بوكالته ولم تثبت ببينة . قال : ومجرد التسليم ليس تصديقا ثم قال : وإن صدقه ضمن في أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد بل نصه ، لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره . نقل مهنا : فيمن بعث إلى من عنده دينار أو ثياب يأخذ دينارا أو ثوبا فأخذ أكثر فالضمان على الباعث يعني الذي أعطاه ، ويرجع هو بالزيادة على الرسول وهو ظاهر كلام أبي بكر .

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

باب الحوالة ... 605

Mas'alah: What is the ruling on equal debts in the context of hawalah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2099)

فائدتان : الأولى : لو تكافأت الذمم ، فقال أبو العباس : قياس المذهب من الحوالة على مليء : وجوبه .

Mas'alah: What are the rulings on debt transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

باب الحوالة 3/605

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=757)

باب الخوالة ;. . . سر (?

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the transferor and the transferee in hawalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=759)

الخامس: رضا المجيل) أي: يعتبر رضا المحيل؛ لأن الحق له، فلا تصبخ إن أكره على الخوالة (لا المحتال) أي: لا يشترط رضا المحتال؛ لأن" القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه. صوالحي. قوله: (إن كان المحال عليه مليئا) شرط في رضا المحيل. في الأصل: «المثل). في الأصل: (على مالي في الوقف) . (\) (Y \ Y \ Y F) وهو من له القدرهئ علي الوفايي "، وليسي مما طلا" ، ويمكن خضوژه لمجلس الخكم ("") . قوله: (وهو من له القدرة "على الوفاء) أي: والمليه: هو من له قدرة على الوفاء؛ بأن كان له مال يفي منه. قوله: (وليس مماطلا) أي: وليس يكون المحال عليه مماطلا؛ بأن يكون باذلا"

قوله: (ويمكن حضوره لمجلس "الحكم) أي: مجلس القضاء. وقال في (المنتهى) " : والمليء: القادر بماله وقوله وبدنه "، نضا. وفكر الإمام أحمد رضي الله عنه الملاءة بقوله: هو أن يكون قادرا. (بماله) ، أي: له مال. «وقوله)، أي: أن لا يكون مماطلا. (وبدنه) ، أي: إمكان حضوره إلى مجلس الحكم. فعلى ما ذكر يكون قول المصنف: «وليست مماطلا، ويمكن حضوره لمجلس الخكم)، من تتمة تعريفي المليء. فلا يلزمه أن يحتال على والده، ولا على من هو في غير بلده، أو ذي شلطان لا يمكنه احضاژه مجلسي الخكم. وإن كان المحال عليه مؤلشا، ولم يرض محتال بالخوالة، رجع بدينه على محيلي؛ لأن الفلس" عيب، ولم يرض به. فإن رضي بالخوالة، فلا رجوع له إن في الأصل: (قدرة) . في الأصل: «الي مجلس)) . (Y Y &&) في الأصل: (و برونه». في الأصل: (الغسل) . (\) (2. o) ? LY) \ (') Y) فتح وهاب المآريب ?\ n ?

Mas'alah: When does the transferor become free of debt in hawalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=760)

r) * a f) ? * – * ، "فمتى توفرت الشروط "ترى المخيل من الدين بمجرد الخوالة at?1 آ: ا ر ا و سرا أفلس المخال عليه بعد ذلك أو مات ". ومتى لم تتوفر الشروط، لم تصبغ" لم يشترط الملاءة؛ لتفريطه. ويؤخذ منه: صحة هذا الشرط؛ لما فيه من المصلحة. عثمان ". وإيضاح. (1) قوله: (فمتى توفرت الشروط) أي: وجدت هذه الشروط الخمسة. فهو مفرع"

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's freedom from debt upon valid hawalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=761)

على قوله: (وشروطها خمسة ... إلخ) . (1) قوله: (برى المجيل من الذين بمجرد الخوالة) لأنه يجب على من أحيل على مليء أن يحتال؛ لظاهر حديث أبي هريرة مرفوعا: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء، فليتبع) ". وفي لفظ: (ومن أحيل بحقه على مليء، فليحتل) " . وهي عقد إرفاق منفرد بنفيه ليس محمولا على غيره، ولا خيار فيها. وليست بيعا، وإلا لدخلها الخيارا "وجازت بلفظه. وهي انتقال مال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه؛ بحيث لا رجوع للمحتال على الشحيل بحالي، إذا اجتمعت شروطها. فإن امتنع المحتال على إتباع المحال عليه، أجبره الحاكم على قبولها. صوالحي. (?) قوله: (

Mas'alah: What happens if the transferee becomes bankrupt or dies after a valid hawalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=761)

أفلسي المخال عليه بعد ذلك أو مات) . هذا تعميم لقوله: «فمتي توفرت الشروط ترى الشحيل، سواء أفلس المحال عليه، أو جحد الدين بعد" [?] «هداية الراغب» (?/ ? به ه) . [?] آخرجه البخاري () ، و مسلم (? ه?) . [?] آخرجه أحمد (?/) () . وانظر «الارواء» (?) . 81] سقطت: (وإلا لدخلها الخيار) من الاصل. الخوالة "وإنما تكون وكالة" . ?

Mas'alah: What is the ruling if the transferee dies after hawalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=762)

الخوالة المتوفرة الشروط المذكورة، أو مات المحتال عليه بعد ذلك، فيتبع ميراثه. صوالحي وإيضاح. = ا، ه \ – = مع ?1 م ? تا محليل

Mas'alah: What happens if the conditions for hawalah are not met?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=762)

ومتى لم تتوفر الشروط، لم تصبخ الخوالة) هذا تصريخ بمفهوم ما علم من قوله: «فمتى توفرت الشروط ... إلخ) لأجل الإيضاح؛ ولأنه لا يكتب في الفروع الفقهية بمعرفة

المفهوم من غير تصريح به؛ لئلا يكون ضعيفا. أي: ومتى لم تتوفر الشروط الخمسة فاختلت، أو اختل واحد منها، لم تصع الخوالة، فلرب الذين إتباع المديون المحيل، ومطالبئه بدينه. صوالحي وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee is insolvent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=762)

وإنما تكون) هذه الخوالة (وكالة) في قبض ما عليه إن تبعه وطالبه. وإن "أحال من لا دين عليه على مديون له، فهى وكالة فى الطلب والقبض منه. وإن ظر المحتال عليه مليئا أو جهله، فبان مؤلشا، رجع بدينه على الشحيل. ولا يرجع إن رضي بالخوالة على من ظنه مليئا، أو جهله، ولم يشترط الملاءة؛ لتفريطه بترك اشتراطها، فإن اشترطها، فبان المحال عليه معسرا، رجع على الشحيل. قال شيخنا في «شرح المنتهى): ويؤخذ منه صحة هذا الشرط؛ لما" +? ? o & في الأصل: ((ومن). (\) (Yl) (Y فتح وهاب المآرب \ <

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب الخوالة) `? `?

Mas'alah: What is the ruling on converting one debt into another?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=516)

ويتجه: وعكسها مثلها. وحرم قلب دين لآخر اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two debts are equal in amount and description?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=588)

ومن استحق على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة حالين أو مؤجلين أجلا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan and its deferment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=592)

ولرب قرض طلب بدله فورا لثبوته حالا -ولو مع تأجيله- والمؤجل كثمن لا يحل قبل حلوله ولو ألزم نفسه بتعجيله وكقرض كل حال أو حل [1]، واختار الشيخ صحة تأجيل قرض وغيره،

Mas'alah: What is the definition and conditions of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=625)

باب الحوالة عقد إرفاق لا خيار فيه، وليست بيعا، بل هي انتقال مال من ذمة إلى ذمة، بلفظها أو معناها الخاص، كابتعتك بدينك على فلان، أو خذ، أو اطلب دينك منه، وشرط رضى محيل، وعلم محال به، وعليه والمقاصة؛ بأن يستوي الدينان جنسا وصفة وحلولا وأجلا وقدرا؛ فلا تصح بذهب على فضة، ولا بصحاح على مكسرة، وعكسه ولا مع اختلاف أجل ولو كانا حالين، فشرط على محتال تأخير حقه أو بعضه لم تصح لكن إذا صحت [1] فرضيا بدفع أدنى أو أعلى أو تأجيل أو تعجيل أو دفع عوض جاز، ولا تصح بكثير على قليل وعكسه، وتصح بقليل على قدره من كثير وعكسه. الرابع: استقرار محال عليه لا به خلافا لجمع، فلا تصح على صداق قبل دخول أو مال كتابة أو أجرة قبل استيفاء منفعة أو فراغ مدة ولا على ثمن مبيع على مشتر في مدة خيار. ويتجه إحتمال: أو قيمة متلف لعدم تعينها. ولا على مال سلم أو رأسه بعد فسخ أو عين من نحو وديعة أو استحقاق في وقف أو على ناظره أو على ولي بيت المال، فلو أحال ناظر الوقف ونحوه بعض المستحقين على جهة لم تصح، وتصح إن (1) في (ج) بدل: "إذا صحت" ، "إن دفعت" .

أحال سيده أو زوج امرأته ونحوه لا بجزية أو دين سلم، ولا أن يحيل ولد على أبيه، ولا يلزمه أن يحتال عليه. الخامس: كون محال عليه يصح السلم فيه من مثلي وغيره، كمعدود ومذروع بيع بوصف، أو خولع به أو أصدق، وتصح بإبل الدية لا عليها. * * *

Mas'alah: What are the rulings on the consent of the parties in hawalah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=627)

فصل ولا يشترط رضى محال عليه ولا محتال. ويتجه: ولا حضوره. إن أحيل على مليء ويجبره على اتباعه ولو ضامنا أو ميتا، وفي الرعاية والحاويين إن قال: أحلتك بما عليه صح، لا أحلتك به عليه، ويبرأ محيل بمجرد الحوالة، ولو أفلس محال عليه أو مات أو جحد بعد ثبوته أو تصديق محتال، وإلا فيرجع على محيل كما لو أحيل بلا رضاه على من ظنه مليئا، فبان عدمه، أو برضاه، واشترط الملاءة فانتفت لا بلا شرط، والمليء نصا: هو القادر بماله وقوله وبدنه فقط، فعند الزركشي ماله القدرة على الوفاء، وقوله أن لا يكون مماطلا، وبدنه إمكان حضوره لمجلس الحكم، فلا يلزمه احتيال على والده أو من في غير بلده. ويتجه: ولا على ذي شوكة. وإذا تبين بطلان بيع وقد أحيل بائع أو أحال الثمن [1]؛ بطلت لا إن فسخ، كلعيب وخيار وإقالة وإن لم يقبض ثمن، وكذا نكاح فسخ وإجارة ولبائع أن يحيل المشتري على من أحاله عليه في الأولى، ولمشتر أن يحيل محالا عليه على بائع في الثانية، ويعتبر لبطلان البيع (1) في (ب) : "أحيل بائع أو أحال بائع، بطلت" .

ثبوته ببينة أو اتفاقهم، فلو اتفق البائعان على حرية عبد بيع، وكذبهما محتال؛ لم يقبل قولهما عليه أشبه ما لو باعه مشتريه لثان، ثم اعترف هو وبائعه بحريته؛ فلا يقبل على الثاني، وإن أقاما بينة بحريته؛ لم تسمع لأنهما كذباها بدخولهما في التبايع، وإن أقامها العبد أو شهدت حسبة قبلت، وبطلت الحوالة. ويتجه: وكذا كل بائع ادعى عدم استحقاق ما باعه، واعترف بملكه كبائع دار ادعى وقفها فلا تقبل بينته، وأنه إن ادعى نحو ذهول ونسيان فشهدت به قبلت. وإن صدقهما محتال وادعاه بغير ثمن العبد، فقوله حيث لا بينة لهما، وإن اتفق محيل ومحتال على حريته وكذبهما محال عليه؛ لم

يقبلا عليه في الحرية، وبطلت الحوالة؛ لاعتراف محتال بعدم الدين، وإن اعترف محال عليه ومحتال بحرية العبد؛ عتق لإقرار ذي اليد بحريته، وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما، ولا يرجع محتال على محيل [1] لاعترافه ببراءته.

Mas'alah: What is the definition of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1444)

باب الحوالة: عقد إرفاق، وهي: انتقال مال من ذمة إلى ذمة، بلفظها أو معناها الخاص.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1444)

وشرط: رضا محيل، والمقاصة [1]، وعلم المال، واستقراره، فلا تصح على مال سلم.

. . . . . ـــــــــ باب الحوالة * قوله: (بلفظها) كأحلتك. * قوله: (أو معناها الخاص) وهو أتبعتك بتقديم التاء المثناة فوق. * قوله: (والمقاصة) ؛ أي: صحتها. * قوله: (وعلم المال) ؛ أي: المحال به، أو عليه. * وقوله: (واستقراره) ؛ أي: المال المحال عليه، لا الأعم بدليل قول المص الآتي: "لا استقرار محال به" فذكر المال بمعنى، وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر، فهو من قبيل الاستخدام، وفي الشرح [2] ما يلوح إلى ذلك، فراجعه!. * قوله: (فلا تصح على مال سلم) يصح تفريعه على قوله: "والمقاصة" . (1) المقاصة: أن يكون لك عليه مثل ما له عليك، فتجعل الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من

اقتصاص الأثر. المصباح المنير (2/ 505) مادة (قص) . (2) شرح المصنف (4/ 425، 426) .

Mas'alah: What types of debts are not valid for hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1445)

أو رأسه بعد فسخ، أو صداق قبل دخول، أو مال كتابة، ويصح إن أحال سيده، أو زوج امرأته لا يجزئه، ولا أن يحيل ولد على أبيه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the stability of the debt and consent in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1445)

وكونه يصح السلم فيه من مثلي وغيره، كمعدود ومذروع، لا استقرار محال به، ولا رضا محال عليه، ولا محتال إن أحيل على مليء. . . . . ـــــــ وعلى قوله أيضا: "واستقراره" . وأما قوله: "أو رأس مال سلم" فيتعين تفريعه على "المقاصة" ، ولو ذكره بجنبه للزم عليه تكرار قوله: "فلا يصح على مال سلم" ، لما علمت أنه يصح تفريعه على الشيئين. وأما قوله: "أو صداق" فيتعين تفريعه على قوله: "واستقراره" ، فتأمل!. * قوله: (ولا أن يحيل ولد على أبيه) هو مفرع على قوله: "واستقراره" ؛ لأنه وإن كان مستقرا إلا أن الولد لما لم يملك المطالبة به صار كغير المستقر، فعلى هذا يشترط في الاستقرار أن يكون استقرارا تاما بحيث يملك المطالبة به. * قوله: (وكونه يصح السلم

فيه) هذا الشرط غير محتاج إليه مع تعريف الحوالة بأنها انتقال مال [1] من [2] ذمة إلى ذمة، إذ الجواهر ونحوها إنما يثبت في الذمة ابتداء قيمتها، ومعلوم أن ما صح أن يثبت في الذمة صح السلم فيه، وما لا فلا. * قوله: (كمعدود ومذروع) قال بعضهم [3]: إن قلنا إن الواجب في القرض رد مثله أما إذا قلنا الواجب رد القيمة، فلا تصح الحوالة في المعدود والمذروع؛ (1) سقط من: "ب" . (2) في "أ" : "في" . (3) كالموفق في المغني (7/ 59) ، وابن أخيه في الشرح الكبير (13/ 101) ، والمبدع (4/ 273) ، وانظر: الإنصاف (13/ 99) ، شرح منصور (2/ 257) .

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's liability after hawalah and the transferee's recourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1446)

ويجبر على اتباعه ولو ميتا، ويبرأ محيل بمجردها، ولو أفلس محال عليه أو جحد أو مات.

Mas'alah: What does physical ability mean in the context of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1447)

وبدنه؛ إمكان حضوره إلى مجلس الحكم "، فلا يلزم أن يحتال على والده."

Mas'alah: What is the ruling if the creditor assumes solvency of the debtor but he turns out to be

insolvent in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1447)

وإن ظنه مليئا أو جهله فبان مفلسا رجع، لا إن رضي ولم يشترط الملاءة، ومتى صحت. . . . . ـــــــــ لما يفهم من المتن [1]. وبخطه: وعند الشيخ [صفي] [2] الدين [3] [4]: قوله؛ أي: إقراره بالدين، وبدنه، أن لا يكون ميتا، واتفقا على تفسير المال بما ذكر. * قوله: (لا إن رضي) ؛ أي: بالحوالة على من ظنه أو جهله مليئا، لتفريطه بعدم اشتراطه الملاءة في الصورتين، هذا ما في الشرحين [5]، وقد يتوقف في مسألة (1) وعبارة الزركشي في شرح مختصر الخرقي (4/ 113، 114) : ". . . قلت: فالمال أن يقدر على الوفاء، والقول أن لا يكون مماطلا، والبدن أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم، هذا الذي يظهر لي في التفسير. . ." . (2) ما بين المعكوفتين في "أ" : "تقي" . (3) هو: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي، البغدادي، صفي الدين، أبو الفضائل، ولد سنة (658 هـ) ، كان بارعا في الفقه، ماهرا في الفرائض، والحساب، والجبر، ذا ذهن حاد، وذكاء، وفطنة، من كتبه: "شرح المحرر" ، و "شرح العمدة" في الفقه، و "تسهيل الوصول إلى علم الأصول" ، مات سنة (739 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 428) ، المقصد الأرشد (2/ 167) ، المنهج الأحمد (5/ 66) . (4) في شرح المحرر، نقله المصنف في شرحه (4/ 427) ، والشيخ منصور في شرحه (2/ 257) . (5) شرح المصنف (4/ 428) ، شرح منصور (2/ 257، 258) .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor and debtor agreeing to a different payment in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1448)

فرضيا بخير منه أو بدونه [1] أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز.

Mas'alah: What is the effect of a sale being invalidated on a hawalah involving the price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1448)

وإذا بطل بيع -وقد أحيل بائع أو أحال بالثمن-: بطلت، لا إن فسخ على أي وجه كان. . . . . ـــــــــ الظن، فإنه ما رضي بالحوالة عليه إلا ظنا [2] أنه مليء، ورأى أن اشتراط الملاءة في حقه تحصيل للحاصل، وأما مسألة الجهل فالأمر فيها ظاهر. * قوله: (فرضيا) الفاء داخلة على شرط مقدر، والجملة جواب "متى" والتقدير: ومتى صحت فإن رضيا. . . إلخ جاز، وقد تقدم نظير ذلك [3]. * قوله: (أو تأجيله) لا يقال هذا يشكل على ما سبق من أن الحال لا يؤجل؛ لأن المجد في شرح الهداية [4] صرح بأن معنى قولهم: لا يؤجل الحال: لا يلزم أن يؤجل، لا أنه حرام أو لا يصح، ويلوح لذلك المعنى قول المص فيما سبق [5]: "وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله" ، فتدبر!. * قوله: (جاز) ؛ أي: ما تراضيا عليه؛ لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا النسيئة اعتبر التقابض قبل التفرقة، حاشية [6]. * قوله: (وإذا بطل بيع) بأن بأن المبيع حرا أو مستحقا. * قوله: (لا إن فسخ) على أي وجه كان؛ أي: بتقايل، أو عيب، أو غيرهما. (1) في "م" : "دونه" . (2) في "ب" : "ظانا" . (3) (1/ 484) . (4) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 137/ أ) . (5) ص (109) . (6) حاشية المنتهي (ق 143/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller transferring the buyer to another party before receiving payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1449)

وإن لم يقبض، وكذا نكاح فسخ ونحوه، ولبائع أن يحيل المشتري على من أحاله عليه في الأولى، ولمشتر أن يحيل محالا عليه. . . . . ـــــــــ * قوله: (وإن لم يقبض) ؛ أي: سواء قبض المحتال الثمن من المشتري أو لم يقبضه، أما إذا قبضه منه فظاهر، وأما إذا لم يقبضه فوجهه أن البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن. قال شيخنا [1]: "ولمشتر الرجوع بالعوض على بائع فيهما؛ لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض، وقد تعذر الرجوع في عينه للزوم الحوالة فوجب في بدله" ، انتهى. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: نحو النكاح، كالإجارة، أو نحو الفسخ كما لو طلقها قبل الدخول وقد أحالها بالصداق. * قوله: (ولبائع) ؛ أي: ونحوه. * قوله: (أن يحيل المشتري) ؛ أي: ونحوه. * قوله: (في الأولى) وهي التي أحيل فيها البائع، وموضوع المسألة فيما إذا فسخ البيع؛ لأن تحتها صورتين، وهما ما إذا أحيل بائع، وما إذا أحال بائع، وليس المراد بالأولى مسألة البطلان، ومنه تعلم أن المراد من الثانية ما إذا أحال [2] بائع على مشتر [3] بالثمن من مسألتي الفسخ. * [قوله: (عليه) ؛ أي: على المشتري] [4].

(1) شرح منصور (2/ 258) . (2) في "أ" : "أحاله" . (3) في "أ" : "المشتري" . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: Who is believed when the creditor and debtor dispute whether a debt transfer occurred?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1450)

وإن قال زيد لعمرو: "أحلتني بديني على بكر" واختلفا هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره؟ صدق عمرو، فلا يقبض زيد من بكر. . . . . ـــــــــ * قوله: (في الثانية) وهي التي أحال فيها بالثمن من مسألتي الفسخ السابقتين. * قوله: (وإن اتفقا) ؛ أي: المدين ورب الدين. * قوله: (صدق) ؛ لأن الأصل بقاء الحق على كل من المحيل والمحال عليه، ومدعي الحوالة يدعي نقله، ومدعي الوكالة ينكره، والقول قول المنكر، كذا في شرحه [1]. وأقول: الإرادة وصف للمتكلم، وهو رب الدين، فكان الظاهر أن القول قوله؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته، إذ مقتضى كلامه أنه لو قال رب الدين: أردت الحوالة، وقال المدين: ما أردت إلا الوكالة، أن القول قول المدين؛ لأنه يدعي الوكالة مع أنه في غاية الإشكال. * قوله: (فقول مدعي الحوالة) ؛ لأن الحوالة بدينه [2] لا تحتمل الوكالة. * قوله: (أو غيره) كالوكالة. * قوله: (فلا يقبض زيد من بكر) ؛ لأنه عزل نفسه بإنكار الوكالة. (1) شرح المصنف (4/ 431) . (2) في "ج" و "د" : "بدينك" .

Mas'alah: What is the ruling on property received by the agent in a disputed debt transfer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1451)

وما قبضه –وهو قائم– لعمرو أخذه، والتالف من عمرو [1].

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a debt transfer and the other claims agency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1451)

ولو قال عمرو: "أحلتك" ، وقال زيد: "وكلتني" صدق، والحوالة على ماله في الديوان [2] إذن في الاستيفاء. ـــــــــ * قوله: (وما قبضه) ؛ أي: زيد من بكر. * قوله: (وهو قائم) ؛ أي: باق لم يتلف. * قوله: (لعمرو أخذه) ؛ أي: من زيد؛ لأنه وكيله فيه. * قوله: (والتالف من عمرو) ؛ أي: والتالف بيد زيد مضمون على عمرو. وبخطه: أي: من مال عمرو؛ لدعواه أنه وكيله. * قوله: (والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء) ومثله حوالة ناظر الوقف بعض المستحقين على من عنده شيء من ريع الوقف كأجرة، وخراج، فإنه إذن في الاستيفاء، إذ القبض، والصرف وظيفة الناظر –على ما يأتي [3] –، فله بعد كتابة الوصول مطالبة الناظر بجميع ما أذن فيه أو ببعضه إن كان قد قبض منه شيئا، وليس ذلك مانعا من رجوعه على الناظر.

Mas'alah: What is the poetic question about hawalah involving waqf and rental income?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1452)

أجب جوابا ناظما أو ناثرا ... ما شئته تأتي به محررا في ناظر الوقف أو المستأجر ... لرزقه موقوفة من مؤجر إذا هما لمستحق طلبا ... معلومه به وصولا كتبا أو أجرة لرزقه أحاله ... على فلان هل ترى حواله فلا رجوع بعده ولا طلب ... أم لا حوالة لما فيها وجب من صيغة ومن شروط تعتبر ... لفقدها هل الرجوع معتبر ولا التفات للوصول قد لغا ... أفد جوابا مسكتا لمن لغا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=219)

باب الحوالة (1) قوله: "اتفاق الدينين في الجنس والصفة" : انظر لو كان الدينان قروشا غير معينة، كما عليه أكثر الناس في هذا لزمان، فإنهم يبيعون ويشترون بالقروش جمع قرش، وهو كناية عن أربعين مصرية عندهم، ثم يأخذون ذهبا أو فضة بقيمة القروش، كما لو باع شخص سلعة بمائة قرش مثلا، والمشتري له بذمة آخر مائة قرش قرضا، أو ثمن مبيع، فهل يصح أن يحيل مشتري السلعة صاحبها على من عليه المائة الثانية؟ الظاهر نعم للضرورة. ولكن لم أو من صرح به. فليحرر. (2) قوله: "ولو ميتا" : بان يقول: أحلتك بما على فلان الميت، لا به عليه اهـ. م ص [2]. (3) قوله: "على أبيه" أي أبي المحيل، أي لأنه لا يملك مطالبته، فلا يملك الإحالة عليه. (1) هذا في ض. وفي الأصل: "إذ لم يحل" . (2) هكذا النص في الأصل وض. وفيه خفاء. وهو قد أخذ من (م ص) من كشاف القناع (3/ 384) ولكن فيه "وتصح الحوالة على ما في ذمة ميت من دين مستقر. وفي الرعاية الصغرى والحاويين: إن قال أحلتك بما علبه أي الميت صح ذلك، لا أحلتك به عليه، أي الميت، فلا يصح لأن ذمته قد خربت" اهـ. فقد أوجز المحشي إيجازا مخلا.

[1/ 383] (4) قوله: "عليه" أي على من عليه دين. وكذا مدين على بريء. أي لو أحال من عليه الدين صاحبه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض أيضا. (5) وقوله: "فلا يصارفه" أي إن كان الدين ذهبا، فلا يأخذ فضة، وعكسه، لأنه وكله في الاقتراض لا المصارفة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2287)

(ولا الحوالة به) لأنها لا تصلح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ [1] (ولا) الحوالة (عليه) أي على المسلم فيه [2] أو رأس ماله بعد فسخ [3] (ولا أخذ عوضه) [4] لقوله عليه السلام «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [5] . (1) أي ولا تصح الحوالة بالمسلم فيه، بأن يحيل المسلم إليه المسلم بالمسلم فيه على آخر، ليأخذه منه، وتعليله ينبغي أن يكون تعليلا لقوله "ولا عليه" وتعليل الحوالة به بأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، فلم تجز كالبيع. (2) أي بأن يحيل المسلم آخر، له عليه دين من جنس المسلم فيه، بذلك الدين، على المسلم إليه، ليأخذه منه. (3) أي ولا تصح الحوالة على رأس ماله بعد فسخ، وقبل قبض، إلحاقا له بدين السلم، وذلك لأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فأشبه المسلم فيه، والوجه الثاني يصح، قال في تصحيح المحرر: وهو أصح على ما يظهر لي، وجوزهما الشيخ، وعليه لا يجوز للمحال بيعه قبل قبضه من نفسه. (4) أي ولا يصح أخذ المسلم عوضا عن المسلم فيه، وجزم الموفق وغيره بتحريمه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. (5) أي "من أسلم في شيء" من مكيل، أو موزون، أو غيرهما مما يصح السلم فيه «فلا يصرفه إلى غيره» أي إلى شيء آخر قبل قبضه، وهو قول الجمهور، وأخذ العوض صرف له إلى غيره، رواه أبو داود، وللدارقطني «فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه» وجوزه مالك والشيخ بقدر القيمة، قال ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فخذ عوضا أنقص، ولا تربح مرتين. قال ابن المنذر: وهذا قول صحابي ثبت عنه، وهو حجة ما لم يخالف. قال ابن القيم: فثبت أنه لا نص فيه، ولا إجماع، ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة. وقال: ثبت عن ابن عمر: إني أبيع الإبل بالبقيع الخ. فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، وقال: إذا فسخ العقد بإقالة أو غيرها جاز أن يأخذ عن دين السلم عوضا من غير جنسه، وهو اختيار القاضي، وشيخنا، ومذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه، كسائر الديون، ولا نص في المنع، ولا إجماع، ولا

قياس.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2370)

باب الحوالة [1] مشتقة من التحول [2] لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى [3]

Mas'alah: How is a hawalah contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2370)

وتنعقد بأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان، ونحوه [4]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2370)

و (لا تصح) الحوالة (إلا على دين مستقر) [5] . (1) الحوالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. ثابتة بالسنة والإجماع، فأما السنة فقوله «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وفي لفظ «ومن أحيل بحقه على مليء، فليحتل» وحكى الموفق وغيره الإجماع على ثبوتها، وذكر ابن القيم وغيره أنها على وفق القياس، حيث أنها من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، قال، وإن كانت بيع دين بدين، فلم ينه الشارع عن

ذلك، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإنها اقتضت نقل الدين وتحويله، من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه. (2) أي فالحوالة تحول الحق، من قولك: تحول فلان من داره، وأحال الغريم عنه: زجاه إلى غريم آخر. (3) أي تنقل الحق من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه، ولا بد فيها من محيل، ومحتال، ومحال عليه. (4) أي وتصح الحوالة بلفظها، كأحلتك بدينك، أو بمعناها الخاص بها، كأتبعتك بدينك على فلان. ونحو ذلك، كخذ دينك منه، أو اطلبه منه. وغير ذلك مما يدل على المقصود. (5) أي ولا تصح الحوالة إلا بشروط، قيل: ثلاثة. وقيل: أربعة. وقيل: خمسة "أحدها" أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه، كبدل قرض، وثمن مبيع، وتصح ولو على الضامن بما ضمنه ووجب، لا بما يؤول إلى الوجوب قبل وجوبه.

Mas'alah: What conditions invalidate a hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2371)

إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقا [1] وما ليس بمستقر عرضة للسقوط [2] فلا تصح على مال كتابة [3] أو سلم [4] أو صداق قبل دخول [5] أو ثمن مدة خيار، ونحوها [6] وإن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة [7] . (1) أي سواء رضي المحال عليه أو لا، فسخ العقد أو لا. (2) أي فلا تثبت الحوالة فيما هذا صفته. (3) أي فلا تصح حوالة سيد على مال الكتابة، لعدم استقراره، فإن له أن يمتنع من أدائه ويعجز نفسه، وتصح على غير مال الكتابة، كبدل قرض، وثمن مبيع، لأنه دين مستقر، وحكمه حكم الأحرار في المداينات. (4) أي ولا تصح الحوالة على مسلم فيه، لعدم استقراره، ولا على رأس ماله بعد فسخه، لأنه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه وتقدم.

(5) أي ولا تصح الحوالة على صداق قبل دخول ونحوه مما يقرر الصداق، لعدم استقراره، وتصح بعد دخول ونحوه. (6) أي ولا تصح على ثمن، بأن أحال البائع على المشتري في مدة خيار مجلس أو شرط، ونحوها كأن أحال على أجرة قبل استيفاء المنافع، إن كانت على عمل، وقبل فراغ المدة إن كانت الإجارة على مدة، لعدم استقراره، وكذا لو أحال على عين من وديعة، أو مضاربة، أو شركة، لأنه لم يحل على دين، قال الشيخ: وليس للابن أن يحيل على أبيه إلا برضاه. (7) أي في الاستقراض ممن أحاله عليه، لها أحكام الوكالة، وليست حوالة، لأن الحوالة إنما تكون بدين على دين.

والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء [1]

Mas'alah: Is the stability of the transferred debt required for hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2372)

(ولا يعتبر استقرار المحال به) [2] فإن أحال المكاتب سيده [3] أو الزوج زوجته صح [4] لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه [5]

Mas'alah: What is the condition of agreement between the two debts in hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2372)

(ويشترط) أيضا للحوالة (اتفاق الدينين) [6] أي تماثلهما (جنسا) كدنانير بدنانير، أو

دراهم بدراهم [7] . (1) فليست حوالة، بل وكالة كما تقدم، وله اختيار الرجوع ومطالبته، مثاله حوالة ناظر وقف بعض المستحقين، على من عنده شيء من ريع الوقف، كأجرة وخراج، فإنه إذن في الاستيفاء. (2) من دين ونحوه، لأن نحو الدين له التسليم قبل استقراره، وحوالته به تقوم مقام تسليمه، ولأن الحوالة بجعل قبل عمل بمنزلة وفائه. (3) صحت الحوالة بمال الكتابة، وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة، ويكون ذلك بمنزلة القبض. (4) أي أو أحال الزوج زوجته بصداقها صح ولو قبل دخول، على مستقر، لأنه لا يشترط استقرار المحال به، ويصح أن يحيل المشتري البائع بالثمن في مدة خيار المجلس والشرط، وكذا حوالة المستأجر بالأجرة على آخر قبل استيفاء المنفعة. (5) وإن سقط الدين، كالزوجة ينفسخ نكاحها بسبب من جهتها، أو المشتري يفسخ البيع، فإن كان قبل القبض فالمقدم أنها تبطل، لعدم الفائدة في بقائها، ويرجع المحيل بدينه على المحال، وبعد القبض لا تبطل وجها واحدا، ويرجع المحيل على المحتال به. (6) لأنها تحويل للحق، ونقل له، فينقل على صفته، وهذا "الشرط الثاني" . (7) ونحو ذلك، فلا بد من التماثل في الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with different types of currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2373)

فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح [1]

Mas'alah: What is the condition of time in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2373)

(ووقتا) أي حلولا، أو تأجيلا أجلا واحدا [4] فلو كان أحدهما حالا، والآخر مؤجلا [5] أو أحدهما يحل بعد شهر، والآخر بعد شهرين لم تصح [6]

Mas'alah: What is the condition of amount in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2373)

(وقدرا) فلا يصح بخمسة على ستة [7] لأنها إرفاق كالقرض [8] . (1) للتخالف، كمن أحال من عليه فضة بذهب. (2) أو مكسرة بمكسرة، فلا بد من تماثلهما وصفا. (3) أي فإن اختلف تماثل صحاح بصحاح، بأن أحال من عليه صحاح بمكسرة، أو عكسه، أو مضروبة بغير مضروبة، أو مصرية بغيرها، لم يصح ذلك، للتخالف في الوصف. (4) فيعتبر اتفاق أجل المؤجلين. (5) لم تصح الحوالة، وإن كانا حالين فشرط المحتال أن يؤخره أو بعضه إلى أجل فسد الشرط. (6) أي الحوالة، لا اشتراط التماثل في الحلول والتأجيل، كما شرط في المقاصة. (7) أي ويشترط تماثل الدينين قدرا، فلا تصح الحوالة بخمسة على ستة، أو بخمسة على عشرة ونحو ذلك، للتخالف. (8) أي لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض.

Mas'alah: Why is difference in amount invalid in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2374)

فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها [1]

Mas'alah: Does a surplus affect the validity of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2374)

)

Mas'alah: What is the ruling on surplus in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2374)

ولا يؤثر الفاضل) في بطلان الحوالة [2] فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة [3] أو بخمسة على خمسة من عشرة، صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باق بحاله لربه [4]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2374)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2374)

وإذا صحت) الحوالة بأن اجتمعت شروطها [5] (

Mas'alah: What is the effect of a valid hawalah on the transfer of debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2374)

نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه [6]

Mas'alah: What is the effect of a valid hawalah on the transfer of debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2374)

وبريء المحيل) بمجرد الحوالة [7] فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال [8] . (1) وهو عقد الإرفاق، إلى التماس الفضل بها، ولا يجوز ذلك، كما لا يجوز في القرض. (2) سواء كان الفاضل من المال المحال به أو المحال عليه. (3) صحت الحوالة، لاتفاق ما وقعت فيه، والباقي بحاله لربه. (4) لموافقة الخمسة للخمسة، ولا يضر كون أحدهما عن قرض مثلا والآخر عن ثمن مبيع ونحوه. (5) وهي أن تكون على دين مستقر، وأن يتفق الدينان، ويرضى المحيل، ويعلم المال المحال به وعليه، ويكون مما يصح السلم فيه من مثلي وغيره. (6) أي نقلت الحوالة الحق يعني المال المحال به إلى ذمة المحال عليه، إذ هي شرعا كذلك، لأنها براءة من دين. (7) أي وبريء المحيل من المال الذي أحال به، بمجرد الحوالة، قال الموفق وغيره: في قول عامة أهل العلم، لأنها مشتقة من تحويل الحق. (8) لأن الحق انتقل بذلك، فلم يعد الحق إلى المحيل أبدا، وهذا مذهب الشافعي وغيره.

Mas'alah: Can the creditor and debtor agree to a different amount or term in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2375)

وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة أو القدر [2] أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه جاز [3]

Mas'alah: Is the consent of the original debtor required for hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2375)

)

Mas'alah: Why is the consent of the original debtor required in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2375)

ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أي رضى المحيل [4] لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه [5]

Mas'alah: What conditions are required for the validity of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2375)

ويعتبر أيضا علم المال [6] . (1) كأن تعذر استيفاؤه من المحال عليه، لأنها براءة من دين، ليس فيها قبض ممن هي عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو أبرأه من الدين، وأحال علي رجلا بدين، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا. (2) أي وإن اجتمعت الشروط، وصحت الحوالة، فتراضيا بأن يدفع المحال عليه

إلى المحال خيرا من حقه أو رضي المحال بدون حقه في الصفة أو القدر جاز. (3) أي أو رضي المحال عليه المؤجل بتعجيله، أو من له الحال بانتظاره، أو العوض عنه، جاز ذلك، لأن الحق لهما، ولجوازه في القرض، ففي الحوالة أولى، إلا إن جرى بين العوضين ربا النسيئة، كما لو كان المحال به من الموزونات فعوضه موزونا من غير جنسه، أو مكيلا من غير جنسه، فيشترط فيه التقابض بمجلس التعويض. (4) قال الموفق وغيره: بلا خلاف. (5) فاعتبر رضاه في ذلك، وهذا "الشرط الثالث" من شروط الحوالة. (6) أي المحال به وعليه للعاقدين، بأن يكون كل من الدينين مما يصح السلم فيه، مثليا كان أو لا، لاعتبار التسليم، والجهالة تمنعه، فاشترط العلم به، وهو "الشرط الرابع" فلا تصح بعوض دين على بعض دين.

Mas'alah: What types of debts can be transferred in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2376)

وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإت

Mas'alah: Is the consent of the debtor required for hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2376)

لاف، من الأثمان، والحبوب ونحوها [1] و (لا) يعتبر (رضى المحال عليه) [2] لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله [3] وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه [4])

Mas'alah: Is the consent of the creditor required for hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2376)

ولا رضى المحتال) إن أحيل (على مليء) [5] ويجبر على إتباعه [6] . (1) كمعدود، وموزون لا صناعة فيه، غير جوهر ونحوه، لأنه لا يصح السلم فيه، واحترز بما يثبت مثله عن المتقومات، فإنه لا تجوز الإحالة على شيء متقوم. (2) وهو أحد قولي الشافعي، خلافا للأكثر، وقال مالك: لا يعتبر، إن لم يكن المحال عدوا له. (3) أي فلا يعتبر رضى من عليه الحق، كالتوكيل في القبض منه. (4) كالوكيل، ولم يفتقر إلى رضاه. (5) غير مماطل، فلا يعتبر رضاه، بل يجب عليه أن يحتال، هذا المذهب، وإن كان قول الجمهور على خلافه، وقالوا: لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، ولا محيص عن الأخذ بالنص، وقد قال الأئمة: إذا ثبت فهو مذهبنا، ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتال القبول، كما لو وكل رجلا في إيفائه. (6) أي ويجبر المحتال على مليء إن امتنع من قبول الحوالة على إتباع المحال عليه بطلب حقه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2377)

لحديث أبي هريرة يرفعه [1] «مطل الغني ظلم [2] وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه [3] وفي لفظ «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» [4] والمليء: القادر بماله، وقوله، وبدنه [5] . فماله: القدرة على الوفاء [6] . وقوله: أن لا يكون مماطلا [7] . (1) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال. (2) أي تأخيره أداء

الدين من وقت إلى آخر، لغير عذر، مع الطلب، والجمهور أنه يوجب الفسق، والمطل التسويف والتأخير، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه. (3) أي إذا جعل أحدكم تابعا للغير بطلب الحق، على "مليء" بالهمز وقيل كغني لفظا ومعنى "فليتبع" بالتخفيف، ولابن ماجه من حديث ابن عمر «وإذا أحلت على مليء فاتبعه» . (4) أي ليقبل الحوالة، وهذه الرواية مفسرة لما قبلها، والحديث دليل على أن من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، وأوجبه أحمد وأهل الظاهر، لظاهر النص، والجمهور على الاستحباب. (5) قاله الإمام أحمد رحمه الله، وجزم به جمهور الأصحاب، فمتى أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما. (6) إذ من لا يقدر على الوفاء لعسرته، أو غيبة ماله ونحو ذلك، لا يسمى مليئا. (7) إما بالتسويف أو التأخير ونحو ذلك، إذا المطل في الأصل المد والمدافعة، وأولى منه أن يكون جاحدا للدين.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is insolvent in hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2378)

وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم، قاله الزركشي [1] (

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is insolvent in hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2378)

وإن كان) المحال عليه (مفلسا [2] ولم يكن) المحتال (رضي) بالحوالة عليه [3] (رجع به) أي بدينه على المحيل [4] لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع،

كالمبيع المعيب [5] فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له [6] إن لم يشترط الملاءة، لتفريطه [7] . (1) وتبعه أكثر الأصحاب، ومتى لم يكن المحال عليه قادرا بماله، وقوله، وبدنه، لم يلزم الاحتيال عليه، لما في ذلك من الضرر على المحال، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبولها على المليء، وفهم منه أن من لا يمكن إحضاره مجلس الحكم كالوالد، ومن هو في غير البلد أو من هو ذو سلطان، لا يلزم رب الدين أن يحتال. (2) غير قادر على الوفاء بماله، أو كان مماطلا، أو بان ميتا. (3) أي على المحال عليه، لفلسه، أو موته، أو جحده، أو مطله. (4) ولا يجبر على إتباعه، لأنه لم يحتل على مليء، ولا يلزمه الاحتيال على غير المليء، لما عليه فيه من الضرر، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول الحوالة على المليء كما تقدم. (5) أي أنه يستحق به الرجوع على البائع، وقال الموفق وغيره: إذا لم يرض بالحوالة، وبان المحال عليه معسرا أو ميتا، رجع على المحيل بلا خلاف. (6) سواء ظنه مليئا أو جهله، لأنه رضي بدون حقه، ومع الرضى يزول شغل الذمة، وعنه: له الرجوع إذا جهل الحال، وهو أولى. (7) أي في عدم اشترط الملاءة، سواء جهل اليسار، أو ظنه مليئا فبان مفلسا، لم يرجع، على الصحيح من المذهب، وعنه: يرجع إذا بان مفلسا، لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادرا على الوفاء، فإذا كتم ذلك كان غارا، فيرجع عليه، قال الموفق وغيره: يحتمل أن يرجع، لأن الفلس عيب في الذمة، فأشبه ما لو اشترى شيئا يظنه سليما فبان معيبا. اهـ. وتقدم أن قول الأئمة الثلاثة اعتبار رضى المحتال مطلقا، وإن اشترط الملاءة، فبان المحال عليه معسرا، رجع بلا نزاع، لخبر «المسلمون على شروطهم» .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2379)

)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2379)

ومن أحيل بثمن مبيع) بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين، فبان البيع باطلا فلا حوالة [1] (أو أحيل به) أي بالثمن (عليه) بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن (فبان البيع باطلا) بأن بان المبيع مستحقا، أو حرا، أو خمرا (فلا حوالة [2] لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع [3] والحوالة فرع على لزوم الثمن [4] ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا [5] . (1) قولا واحدا، لبطلان المبيع، وفي الإنصاف: فلا حوالة بلا نزاع. (2) قولا واحدا، ولا بد في دعوى الاستحقاق أو الحرية من ثبوت بينة، أو اتفاقهم. (3) فبطلت الحوالة لذلك. (4) أي فيبطل لبطلان أصله. (5) فيرجع مشتر على من كان دينه عليه في المسألة الأولى، وعلى محال عليه في الثانية، لا على بائع، لأن الحوالة لما بطلت وجب الحق على ما كان بإلغاء الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sale is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2380)

(وإذا فسخ البيع) بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه [1] (لم تبطل) الحوالة [2] لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة [3] وللمشتري الرجوع على البائع [4] لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض [5] (ولهما أن يحيلا) [6] أي

للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى [7] وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية [8] . (1) كتدليس، وكنكاح فسخ، وإجارة فسخت، أي وجه كان الفسخ. (2) فيما بعد قبض مال الحوالة قولا واحدا، وقبله هو المذهب، قدمه في المقنع وغيره، لكونه نقله نقلا صحيحا، وبريء من الثمن، وبريء المحال عليه من دين المشتري، واختيار القاضي بطلانها قبل القبض بالحوالة به لا عليه، لتعلق الحق بثالث. (3) لانتفاء المبطل، قبض الحوالة قبل الفسخ أو بعده. (4) أي بالثمن في حوالته للبائع والحوالة عليه، ويأخذه البائع من المحال عليه. (5) والرجوع في عينه متعذر، للزوم الحوالة، فوجب في بدله، وإذا لزم البدل وجب على البائع، لأنه هو الذي انتفع بمبدله. (6) يعني في صورة فسخ البيع. (7) وهي ما إذا أحال المشتري البائع على من له عليه دين، لثبوت دينه على من أحاله المشتري عليه، أشبه سائر الديون المستقرة. (8) وهي ما إذا أحال البائع على المشتري بدينه، لثبوته عليه، فإذا أحال رجلا على زيد بألفه فأحاله زيد به على عمرو صح، وكذا لو أحال رجل عمرا على زيد بما ثبت له في ذمته، فلا يضر تكرار المحال والمحيل.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims he transferred the debt to an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2382)

وإذا طالب الدائن المدين، فقال: أحلت علي فلانا الغائب. وأنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة [1] . (1) أي إن أقامها من قال: أحلت علي فلانا الغائب. وإن ادعى رجل: أن فلانا الغائب أحالني عليك. فأنكر المدعى عليه، فالقول قوله، فإن أقام المدعي بينة ثبتت في حقه، وحق الغائب، وإن أحال إنسان على آخر، ولم يعلم حتى

قضاه دينه، أو قضى من أحاله عليه، فقد برئت ذمة المدين، لوجوب القضاء بعد الطلب فورا، ولا يلزمه قبل العلم شيء للأول، وبعد العلم قد برئت ذمته، فيرجع المحال الأول على غريمه، وعليه أو على الثاني إذا كان هو الذي قبضه، ولا رجوع على المحال عليه، لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، فلا تبعة عليه فيما لم يعلم، كما قرره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor transfers the debt to the guarantor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=962)

وإن أحال رب الدين إنسانا به على الضامن، بريء المضمون من جهة المحيل، وانتقل الحق للمحتال على الضامن، حتى لو أبرأ المحتال المضمون، لم يبرأ، ولو أبرأه الضامن، بريء.

Mas'alah: What poetic summary did the author compose on hawalah and guarantor rulings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=963)

وقد نظمت مسألة الحواله على الضامن، وعدم رجوعه على المضمون قبل أدائه، وعدم صحة إبراء المحتال للمضمون عنه، وصحة إبراء الضامن للمضمون عنه؛ لأنه لا طلب على مضمون عنه ولا حق إلا للضامن، فقلت: حوالتنا صحح على ضامن ولا ... يطالب مضونا إذا لم يكن أدى وإن يبر محتال لمضمون ضامن ... فلاغ وإن ضامن يبري فما

ردا

Mas'alah: What is the meaning of 'and he confirmed him' in the context of hawalah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=964)

قوله أيضا على قوله: (وصدقه) أي: المدين الضامن.

Mas'alah: What is the definition and conditions of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=971)

باب الحوالة: عقد إرفاق هي انتقال مال من ذمة بلفظها أو بمعناها الخاص وشرط رضا محيل والمقاصة وعلم المال واستقراره فلا تصح على مال سلم أو رأسه بعد فسخ أو صداق قبل دخول قوله: (بلفظها) أي: بمشتق منه على الحذف والإيصال. قوله: (أو معناها الخاص) كأتبعتك بدينك على زيد. قوله: (والمقاصة) أي: إمكانها؛ بأن يتحدا جنسا وصفة، وحلولا أو أجلا. قوله: (وعلم المال) أي: المحال به وعليه للعاقدين؛ بان يكون كل من الدينين مما يصح السلم فيه، مثليا كان أو لا. فلا تصح: ببعض دينك على بعض ديني مثلا. قوله: (واستقراره) أي: فلا تصح على أجرة قبل استيفاء منافع إن كانت لعمل، أو قبل فراغ مدة إن كان على مدة، لعدم استقرارها. أو أحال بائع على ثمن مبيع مدة خيار المجلس أو شرط، أو على استحقاق في وقف، أو على ناظره، أو ولي بيت المال، أو أحال ناظر بعض مستحقين على جهة، لم تصح؛ لأن الحوالة انتقال

مال من ذمة إلى ذمة، ولم يوجد هنا أيضا على قوله: (واستقراره) أي: الدين المحال عليه، ولو على ضامن بما ضمنه ووجب، لا بما يجب قبل وجوبه، وعلى ما في ذمة ميت، وعلى مكاتب بغير مال كتابة كبدل قرض، دون المحال به، فلا يشترط استقراره، كما سيجيء في المتن. قوله: (بعد فسخ) ولو كان الحقان حالين، فشرط على محتال تأخير

أو مال كتابة ويصح إن أحال سيده أو زوج امرأته لا بجزية ولا أن يحيل ولد على أبيه وكونه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كمعدود ومذروع حقه أو بعضه إلى أجل، لم تصح الحوالة. قاله في "الإقناع" . قال في "شرحه" : ولو قيل: يفسد الشرط فقط، كما في الشروط الفاسدة في البيع، لكان أوفق بالقواعد. قال: ولم أر المسألة لغيره. انتهى. قوله: (لا بجزية) هذا كالاستثناء، لا أنه خارج بشيء من القيود السابقة. وكذا ما بعده. فتدبر: (على أبيه) بدين مستقر؛ لأنه لا يملك إحضاره لمجلس الحكم. وأما النفقة الواجبة، فغير مستقرة وإن ملك المطالبة بها، لما سيأتي من أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان. فتدبر. ويؤخذ من هذا شرط سادس للحوالة، وهو: تمكن المحيل من إحضار المحال عليه لمجلس الحكم، ولا يغني عن هذا قوله الآتي: (وإمكان حضوره) إلى آخره؛ لأن المراد به: أن يمكن المحتال أن يحضر المحال عليه لمجلس الحكم، وما نحن فيه، هو: أن يكون المحيل قادرا على إحضار المحال عليه. وسابع، وهو: عدم فوات الصغار. قوله: (كمعدود ومذروع) ينضبطان بالصفة وفيهما وجه. فعلى المذهب: تصح الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها. "شرحه" .

لا استقرار محال به ولا رضا محال عليه ولا محتال إن أحيل على مليء ويجبر على اتباعه ولو ميتا ويبرأ محيل بمجردها ولو أفلس محال عليه أو جحد أو مات والمليء

القادر بماله وقوله وبدنه فقط فعند الزركشي ماله: القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مماطلا وبدنه: إمكان قوله: (ويبرأ محيل ... إلخ) أي: فيزول أثر نقص الدين نصاب المحيل. قوله: (محال عليه) أي: بعدها. قوله: (أو جحد) أي: وعلمه المحتال، أو صدق المحيل، أو ثبت ببينة ونحوه، وإلا فلا يقبل قول محيل بمجرده. قوله: (والمليء ... إلخ) المليء مهموز على فعيل، لغة: الغني المقتدر، ويجوز البدل، والإدغام، وملؤ بالضم ملاءة. واصطلاحا هنا ما ذكره المصنف بقوله: ولا من هو في غير بلده، أو ذي سلطان لا يمكن إحضاره مجلس الحكم. فتدبر. قوله: (فقط) أي: لا بفعله برجوعه إلى عدم المطل، ولا بتمكينه من الأداء، لرجوعه إلى القدرة على الوفاء؛ إذ من ماله غائب، أو في الذمم، ونحوه، غير قادر على الوفاء، ولذا أسقطهما الأكثر. قوله: (فعند الزركشي) أي: المليء ماله ... إلخ.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and effects of hawalah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=974)

حضوره إلى مجلس الحكم فلا يلزم أن يحتال على والده وإن ظنه مليئا أو جهله فبان مفلسا رجع لا إن رضي ولم يشترط الملاءة ومتى صحت فرضيا بخير منه أو بدونه أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز وإذا بطل بيع وقد أحيل بائع أو أحال بالثمن بطلت لا إن فسخ على أي وجه كان وإن لم يقبض وكذا نكاح فسخ ونحوه ولبائع أن يحيل المشتري على من أحاله عليه في الأولى ولمشتر قوله: (فرضيا) أي: محتال ومحال عليه. قوله: (بخير منه) أي: بدفعه. قوله: (على أي وجه كان) يعني: بعيب أو تقايل أو غيرهما. قوله: (لم يقبض) أي: المحال به. قوله: (ونحوه) كإجارة. قوله: (على من

أحاله عليه) أي: مشتر. قوله: (في الأولى) وهي ما إذا أحيل بائع.

Mas'alah: What are the rules for disputes over the wording of hawalah and claims of agency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=975)

أن يحيل محالا عليه على بائع في الثانية وإن اتفقا على أحلتك أو أحلتك بديني وادعى أحدهما إرادة الوكالة صدق وعلى أحلتك بدينك فقول مدعي الحوالة وإن قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر واختلفا هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره؟ صدق عمرو فلا يقبض زيد من بكر وما قبضه وهو قائم لعمرو أخذه والتالف من عمرو ولزيد طلبه بدينه ولو قال عمرو أحلتك وقال زيد: وكلتني صدق قوله: (في الثانية) وهي ما إذا أحال البائع على مشتر بالثمن. قوله: (واختلفا) هذا تصريح بمفهوم المسألة التي قبلها أو غيره كالوكالة، ولا بينة لواحد منهما. قوله: (صدق عمرو) يعني: بيمينه. قوله: (*) (وهو قائم) أي: باق، قوله: (لعمرو أخذه) الجملة خبر قوله: (وما قبضه) . قوله: (والتالف ... إلى آخره) يعني: بلا تفريط. قوله: (صدق) يعني: زيد بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah upon a treasury entitlement and on a person without a debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=976)

والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض، وكذا مدين على بريء فلا

يصارفه قوله: (والحوالة على ما ... إلخ) أي: شيء.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=737)

قوله: ولا حوالة عليه. زاد في الإقناع ولا به.

Mas'alah: What is the definition and nature of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=805)

باب الحوالة مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي: عقد منفرد بنفسه، ليس محمولا على غيره، ولا يدخلها خيار. وقيل: أنها بيع ورد بأنه لا يدخلها خيار، وأنه لا تصح بلفظه، ولا بين جنسين، وأنه يجوز التفرق [فيها قبل قبض] ما يجرى فيه الربا، ولأنها تختص باسم خاص، ولا هي في معنى البيع، لعدم الغبن فيها. وأعلم أن الحوالة تشبه المعاوضة من حيث أنها دين بدين، وتشبه الإستيفاء من حيث أنه يبرأ المحيل، ولترددها بين ذلك ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة وبعضهم بالإستيفاء.

Mas'alah: What is the specific meaning of hawalah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=805)

قوله: أو معناها الخاص. أي معنى الحوالة الخاص بها، كابتعتك بدينك على فلان.

Mas'alah: Is hawalah valid on kitabah (contract of manumission) or waqf property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=805)

قوله: أو مال كتابة. أي لا تصح الحوالة عليه لعدم استقراره، وكذا لا تصح على مال وقف ولا به، فلو أحال الناظر بعض المستحقين على جهة لم تصح، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving counted or measured items?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=805)

قوله: كمعدود ومذروع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving blood money camels and loan camels?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=806)

قال في المبدع: فإن أحال بإبل الدية على إبل القرض صح، إن قيل يرد فيه المثل، وإن قلنا برد القيمة، فلا لإختلاف الجنس، وإن كان بالعكس لم تصح مطلقا، انتهى؛ وهو معنى ما ذكره الموفق في المغني والشارح وحكى في الإنصاف في صحة الحوالة

بالمعدود والمذروع وجهين، ثم قال: قال الشارح: ويحتمل أن تخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضي به قرض هذه الأموال انتهى. وهذا الموافق للقواعد ولكلام المبدع السابق.

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of the debt in hawalah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=806)

قوله: أوجد. أي المال عليه الدين المحال به. قال في الإقناع: ولعل المراد إذا كان المحتال يعلم الدين، أو صدق المحيل، أو ثبت ببينة، ثم ماتت ونحوه، أما إن ظنه عليه فجحده، لم يمكن إثباته، فله الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor being a procrastinator in hawalah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=806)

قوله: وقوله أن لا يكون مماطلا. يعني ولا جاحدا للدين، كما يفهم بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement in hawalah and the condition of hand-to-hand exchange to avoid riba?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=806)

قوله: جاز. أي ما تراضيا عليه لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة اعتبر التقابض قبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is found to be owned by another or a free person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=806)

قوله: وإذا بطل بيع... الخ. بأن باع المبيع مستحقا أو حرا، لكن يعتبر ثبوت ذلك ببينة أو اتفاقهم، فلو اتفقا على حرية العبد وكذبهما المحتال لم يقبل قولهما عليه لأنهما يبطلان حقه، وإن أقاما بينة بالحرية لم تقبل لأنهما كذباها بالدخول في التبايع، وإن أقامها العبد قبلت وبطلت الحوالة وإن صدقهما المحتال وادعى أنها بغير ثمن

العبد قبل، لأنه إقرار على غيرهما، وإن اتفق المحيل والمحتال على حريته، لم يقبل قولهما على المحال عليه الذي هو المشتري، لأنه إقرار على غيرهما، وتبطل الحوالة، ولو اعترف المحتال والمحال عليه بذلك عتق لإقرار من هو بيده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل، لأن دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the sold item in hawalah regardless of the reason?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=807)

قوله: على أي وجه كان. أي سواء كان بتقايل أو عيب أو غيرهما.

Mas'alah: What are the two scenarios of hawalah between buyer and seller?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=807)

قوله: في الأولى. أي في المسألة الأوليى، وهي ما إذا كان المشترى أحال البائع، والثانية هي ما إذا كان البائع أحال على المشترى بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in hawalah when the item is lost or destroyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=862)

قوله: ومع حوالة مطلقا. أي سواء بقي أو تلف بتعد أو تفريط أو غيرهما، لأنه قبضه على أنه مضمن عليه، لأنه قبضه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in hawalah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=862)

قوله: يرجع مطلقا. أي سواء بقى المدفوع بيد المدفوع إليه أو لا، وسواء كان عليه أو دينا، سواء كان المدفوع إليه مدعيا الحوالة أو غيرها.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (al-hawalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

735 ... الحوالة ،،

Mas'alah: What are the rulings on debt transfer (hawalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=54)

وتجوز الحوالة على دين مستقر بشرط اتفاق الدينين جنسا ووقتا ووصفا وقدرا، وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه، وتنقل الحق إلى ذمة محال عليه، ولا يعتبر رضاه ولا رضا محتال على مليء، بل رضا محيل.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of debt transfer (hawalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=184)

باب الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر (*) ، ولا يعتبر استقرار المحال به، ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يؤثر الفاضل، وإذا صحت نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل، ويعتبر رضاه لا رضا على مليء، وإن كان مفلسا، ولم يكن رضي رجع به، ومن أحيل بثمن مبيع، أو أحيل عليه به، فبان البيع باطلا فلا حوالة، وإذا فسخ البيع لم تبطل ولهما أن يحيلا. ـــــــ (*) قوله: (لا تصح إلا على دين مستقر) . قال في الاختيارات: والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط،

والمختار الرجوع ومطالبته.

Mas'alah: What is the definition and validity of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=395)

وتجوز الحوالة، واشتقاقها من التحول لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي عقد إرفاق، وشرعا انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها كأحلتك بدينك أو بمعناها الخاص بها كأتبعتك دينك على زيد ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=396)

وشروطها خمسة: أحدها ما أشار إليه بقوله على دين مستقر فلا تصح على مال سلم أو رأسه بعد فسخ ولا على صداق قبل دخول. ولا يشترط استقرار المال المحال به. الثاني: ما أشار إليه بقوله إن اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرا فلا يصح أن يحيل بدنانير على دراهم ولا بحال على مؤجل ولا بصحاح على مكسرة ولا بعشرة على خمسة وعكسه، وتصح الحوالة بخمسة على خمسة من عشرة ويصح عكسه كأن يحيل بخمسة من عشرة على خمسة. ولا يضر اختلاف سببي الدينين. والثالث علم قدر كل من الدينين المحال به والمحال عليه لاعتبار التسليم، والجهالة تمنع منه. والرابع كون المحال عليه يصح السلم فيه من مثلي وغيره ومعدود. والخامس ما أشار إليه بقوله ويعتبر رضاء محيل لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه

ويعتبر أيضا رضاء محتال بالحوالة على غير مليء فإن أحيل على مليء لم يعتبر وضاه ويجبر على اتباعه نصا، والمليء الذي يجبر محتال على اتباعه القادر بماله وقوله وبدنه نصا، ففي ماله القدرة على الوفاء، وفي قوله أن لا يكون مماطلا، وفي بدنه إمكان حضوره لمجلس الحكم فلا يلزم أن يحتال على والده ولا على من هو في غير بلده ولا أن يحيل على أبيه.

Mas'alah: What happens if the debtor in a hawalah turns out to be insolvent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=397)

وإن ظنه مليئا وجهله فبان مفلسا رجع على محيل ولم يجبر على اتباعه، فمتى توفرت الشروط برىء المحيل من الدين بمجرد الحوالة ولو أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات أو جحد الدين وعليه المحتال أو صدق المحيل أو ثبت ببينة فماتت ونحوه وإلا فلا يقبل قول محيل فيه بمجرده فلا يبرأ بها.

Mas'alah: What is the ruling if the conditions of hawalah are not met?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=397)

وإن لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة.

Mas'alah: Is hawalah valid with the price or subject matter of a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3420)

ولا تصح الحوالة به أي بثمن السلم لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم تجز كالبيع ولا الحوالة عليه لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ ولا تصح الحوالة برأس مال سلم بعد فسخه ويأتي ذلك في باب الحوالة موضحا ويأتي في الهبة البراءة من الدين و من المجهول ويأتي في باب الشركة القبض من الدين المشترك مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on a debtor telling a creditor to take his due from a bag?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3425)

ولو دفع إليه كيسا وقال استوف منه قدر حقك ففعل صح §

Mas'alah: What is the ruling on a creditor telling his debtor to give charity without specifying it is from the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3426)

ولو قال رب الدين له لغريمه تصدق عني بكذا ولم يقل من ديني أو قال أعط فلانا كذا ولم يقل من ديني صح ذلك وكان اقتراضا لا تصرفا في الدين قبل قبضه كما لو قاله لغير غريمه فإنه يكون اقتراضا ويسقط من الدين الذي للقائل على الغريم بمقداره أي مقدار ما قال له تصدق به أو أعطه فلانا عني للمقاصة الآتية وكذا لو قال اشتر لي كذا بكذا ولم يقل من ديني

Mas'alah: What is the effect of hawalah (debt transfer) on the guarantor's liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3561)

ومتى أحال رب الحق على الغريم بدينه أو أحيل رب الحق بدينه أو زال العقد من بيع أو نحوه برئ الكفيل بالمال أو البدن وبطل الرهن إن كان لأن الحوالة استيفاء في المعنى سواء استوفى المحال به أو لا ولبراءة الغريم بزوال العقد وتقدم ذلك أول الباب

Mas'alah: What is the definition and derivation of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3563)

باب الحوالة بفتح الحاء وكسرها واشتقاقها من التحول لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى

Mas'alah: What is the evidence for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3563)

قال في المبدع وهي ثابتة بالإجماع ولا عبرة بمخالفة الأصم وسنده السنة الصحيحة فمنها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع وفي لفظ من أحيل بحقه على مليء فليحتل

Mas'alah: What is the nature of hawalah as a contract of accommodation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3563)

وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس محولا على غيره لا خيار فيه وليست الحوالة بيعا لأنها لو كانت بيعا لكانت بيع دين بدين §

Mas'alah: How does hawalah differ from a sale contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3564)

ولما جاز التفرق قبل القبض لأنها بيع مال الربا بجنسه ولجازت بلفظ البيع وبين جنسين كالبيع كله ولأن لفظها يشعر بالتحول وليست أيضا في معنى البيع لعدم العين فيها بل الحوالة تنقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه لما سبق من أنها مشتقة من التحول أو التحويل

Mas'alah: What are the similarities of hawalah to compensation and discharge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3564)

وفيها شبه بالمعاوضة من حيث إنها دين بدين وشبه بالاستيفاء من حيث براءة المحيل بها ولترددها بينهما ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة وبعضهم بالاستيفاء

Mas'alah: When does hawalah become binding and preclude recourse to the transferor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3564)

وتلزم بمجرد العقد فلا يملك المحتال على المليء الرجوع على المحيل بحال لأن الحق انتقل فلا يعود بعد انتقاله هذا إذا اجتمعت شروطها لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه ولا ممن يدفع عنه أشبه ما لو أبرأه من الدين

Mas'alah: Can the creditor return to the transferor if the debtor turns out to be insolvent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3564)

ولا يملك المحتال ولو على غير مليء برضاه بالحوالة إذا لم يشترط يسار المحتال عليه وجهله أي يساره أو ظنه مليئا ثم تبين خلافه الرجوع على المحيل بحال أي سواء أمكن استيفاء الحق من المحال عليه أو تعذر استيفاؤه لمطل أو فلس أو موت

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the debt after hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3564)

وكذا لو تعذر استيفاؤه لجحود صرح به في الفروع وغيره بأن جحد المحال عليه الدين وحلف ولعل المراد بأنه لا يرجع مع الجحود إذا كان المحتال يعلم الدين أو

صدق المحتال المحيل عليه أي على أن دينه بذمة المحال عليه الجاحد أو ثبت الدين ببينة ثم ماتت ونحوه بأن أقر المحتال عليه أولا ثم أنكر §

Mas'alah: When can the creditor return to the transferor if the debtor denies the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3565)

أما إن ظنه أي ظن المحتال الدين عليه أي على المحال عليه فجحد المحال عليه الدين ولم يمكن إثباته فله أي المحتال الرجوع عليه أي على المحيل لأن الأصل بقاء دينه عليه ولم تتحقق براءته منه

Mas'alah: What are the valid wordings for a hawalah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3565)

وتصح الحوالة بلفظها كأحلتك بدينك على فلان أو معناها الخاص كأتبعتك بدينك على فلان ونحوه لدلالته على المقصود

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving a guarantor's debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3565)

ولو كانت الحوالة على الضامن بما ضمنه ووجب لأنه دين مستقر بخلاف ما إذا ضمن ما يئول إلى الوجوب فلا تصح الحوالة به قبل وجوبه لأنه لا دين عليه إذن

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) against a deceased person's debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3565)

أو أي وتصح الحوالة على ما في ذمة ميت من دين مستقر لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) with specific wording regarding a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3565)

وفي الرعاية الصغرى والحاويين إن قال أحلتك بما عليه أي الميت صح ذلك لا أحلتك به عليه أي الميت فلا يصح لأن ذمته قد خربت

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) against a mukatab (slave under contract) for non-kitabah debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3565)

وتصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة كبدل قرض وثمن مبيع لأنه دين مستقر

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) against kitabah (contract) money in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3565)

وإن أحال السيد على مال الكتابة لم تصح الحوالة ولو حل لعدم استقراره

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim transferring debt to salam goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3565)

أو أحال المسلم على المسلم لم تصح الحوالة لعدم استقراره §

Mas'alah: What is the ruling on transferring debt to the principal of a rescinded salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3566)

أو أحال على رأس ماله أي السلم بعد فسخه لم تصح الحوالة لأنه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وتقدم في أواخر السلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife transferring debt to the dower before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3566)

أو أحالت الزوجة على الصداق قبل الدخول ونحوه مما يقرر الصداق لم تصح الحوالة لعدم استقراره

Mas'alah: What is the ruling on transferring debt to rental payment before the benefit is received?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3566)

أو أحال على الأجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع فيما إذا كانت الإجارة لعمل أو قبل فراغ المدة إن كانت الإجارة على مدة لم تصح الحوالة لعدم استقرارها

Mas'alah: What is the ruling on a seller transferring debt to the buyer during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3566)

أو أحال البائع بثمن المبيع على المشتري في مدة الخيار أي خيار المجلس أو الشرط أو أحال على ناظره أو على ولي بيت المال أو أحال ناظر الوقف بعض المستحقين على جهة ونحوه لم يصح ذلك حوالة لأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة والحق هنا ليس كذلك لكن يكون ذلك وكالة كالحوالة على ما له في الديوان

Mas'alah: Is stability of the transferred debt required for hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3566)

ولا يشترط للحوالة استقرار المحال به فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو أحال الزوج امرأته بالصداق قبل الدخول أو أحال المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح ذلك لأن المدين له تسليم الدين قبل استقراره وحوالته به تقوم مقام تسليمه §

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving salam goods or capital?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3567)

ولا تصح الحوالة بمسلم فيه ولا برأس ماله بعد فسخ العقد لأنه تصرف في السلم أو رأس ماله قبل القبض وذلك غير صحيح وتقدم في السلم

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3567)

ولا تصح الحوالة بجزية لفوات الصغار ولا على الجزية لذلك ولعدم استقرارها

Mas'alah: What is the ruling when a debtor transfers a debt to someone who owes nothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3567)

وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض فلا يصارفه لأنه لم يأذن له في المصارفة فإن قبض المحتال منه أي من المحال عليه الذي لا دين عليه الدين رجع المحال عليه إذن على المحيل بما دفعه عنه للمحتال لأنه قرض حيث لم يتبرع

Mas'alah: What is the ruling on the creditor discharging the non-debtor transferee in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3567)

وإن أبرأه أي أبرأ المحتال المحال عليه الذي لا دين عليه منه لم تصح البراءة لأنها براءة من لا دين عليه

Mas'alah: What is the ruling when the creditor receives the debt from the non-debtor transferee and then gifts it back?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3567)

وإن قبض المحتال من المحال عليه الذي لا دين عليه ما أحيل به ثم وهبه المحتال إياه

بعد أن قبضه منه ملكه و رجع المحال عليه حينئذ على المحيل بما دفعه عنه لأنه قرض وهبة المحتال بعد ذلك غير مانعة

Mas'alah: What is the ruling when a non-debtor transfers another non-debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3567)

وإن أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في § اقتراض أيضا وليس شيء من ذلك حوالة لانتفاء شرطها

Mas'alah: What is the second condition for the validity of hawalah regarding the similarity of debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3568)

الشرط الثاني تماثل الدينين لأنها تحويل للحق ونقل له فينتقل على صفته في الجنس كأن يحيل من عليه ذهب بذهب

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts differ in type or quality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3568)

و أن يحيل من عليه فضة بفضة فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو العكس بأن أحال من عليه فضة بذهب لم يصح ذلك للتخالف و تماثل الدينين في الصفة فلو أحال من عليه دراهم صحاح بمكسرة أو من عليه دراهم غورية بسليمانية لم يصح ذلك للتخالف

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts differ in being due or deferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3568)

و تماثل الدينين في الحلول والتأجيل بأجل واحد فإن كان أحدهما أي الدينين حالا والآخر مؤجلا لم تصح أو كان أحدهما مؤجلا إلى شهر و الدين الآخر مؤجلا إلى شهرين لم تصح الحوالة لأنها إرفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لكان المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضعها

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when a condition to defer a due debt is stipulated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3568)

ولو كان الحقان أي المحال به والمحال عليه حالين فشرط على المحتال أن يؤخر حقه أو يؤخر بعضه إلى أجل ولو معلوما لم تصح الحوالة أيضا لأن الحال لا يتأجل بأجل ولو قيل يفسد الشرط وتصح الحوالة كالشروط الفاسدة في البيع لكان أوفق بالقواعد ولم أر المسألة لغيره فيشترط ذلك أي تماثل الدينين فيما ذكر كما يشترط ذلك في المقاصة وتقدم آخر السلم بيان المقاصة وشروطها §

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts differ in amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3569)

و يشترط تماثل الدينين في القدر فلا تصح الحوالة بعشرة على خمسة ولا عكسه إن أحال بخمسة على عشرة للتخالف كما سبق وتصح الحوالة بخمسة من العشرة على الخمسة و تصح الحوالة بالخمسة على خمسة من العشرة للمرافقة ولا يضر اختلاف سببي الدينين بأن يكون أحدهما عن قرض والآخر ثمن مبيع أو نحوه

Mas'alah: What is the third condition for the validity of hawalah regarding knowledge of the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3569)

الشرط الثالث أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها كمعدود ومذروع لأنها إن كانت بيعا فلا يصح في مجهول وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه

Mas'alah: Is hawalah valid for items in which salam is not valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3569)

ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه كالجوهر

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving blood money camels and loan camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3569)

وإن أحال بإبل الدية على إبل القرض لم يصح على المذهب من أنه يرد القيمة لاختلاف الجنس وإن كان بالعكس لم يصح مطلقا

Mas'alah: What are the two views on hawalah involving blood money camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3569)

وفي الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها وجهان قال القاضي تصح لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات والوجه الثاني لا تصح لأنها مجهولة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah against money in the diwan or waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3569)

قال الشيخ الحوالة على ماله في الديوان ومثله الحوالة على ماله في الوقف إذن في الاستيفاء فقط كما تقدم

Mas'alah: When may the muhtal revert to the muhil for payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3569)

وللمحتال إذن الرجوع كعزل الوكيل نفسه ومطالبة محيله بدينه لأنه لم يبرأ منه بوفاء ولا إبراء ولا حوالة حقيقة §

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3570)

الشرط الرابع أن يحيل برضاه قال في المبدع بغير خلاف لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه

Mas'alah: Is the consent of the person transferred to required for hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3570)

ولا يعتبر رضا المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل

Mas'alah: Is the consent of the creditor required for hawalah when the debtor is solvent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3570)

ولا يعتبر أيضا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا فيجب على من أحيل على مليء أن يحتال لظاهر قوله إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع فإن امتنع المحتال أجبر على قبولها أي الحوالة للخبر

Mas'alah: When does the original debtor become free of liability in hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3570)

ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار الحاكم المحتال على قبولها أي الحوالة فلا رجوع له على المحيل ولو مات المحال عليه أو أفلس أو جحد بعد ذلك

Mas'alah: What does ability to pay (tamakkun min al-ada') refer to in hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3571)

وتمكنه من الأداء يرجع إلى القدرة على الوفاء إذ من ماله غائب أو في الذمة ونحوه غير قادر على الوفاء ولذلك أسقطهما الأكثر كما تقدم ولم يفسرهما فلا يلزم رب الدين أن يحتال على والده لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم ولا يلزم أن يحتال على من هو في غير بلده لعدم قدرته على إحضاره مجلس الحكم وقياسه الحوالة على ذي سلطان لا يمكنه إحضاره مجلس الحكم ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه لأن المحيل لا يملك مطالبة المحال عليه ففرعه كذلك

Mas'alah: What rulings apply when the parties agree to modify the terms of the debt after hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3571)

ومتى صحت الحوالة فرضيا أي المحتال والمحال عليه بخير منه أي الدين أو بدونه أو رضيا ب تعجيله وهو مؤجل أو ب تأجيله وهو حال أو أخذ عوضه جاز ذلك لأن ذلك يجوز في القرض فهنا أولى لكن إن جرى بين العوضين ربا النسيئة كما لو كان الدين المحال به من الموزونات فعوضه فيه موزونا من غير جنسه أو كان مكيلا فعوضه عنه مكيلا من غير جنسه اشترط فيه التقابض بمجلس التعويض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating solvency of the debtor in hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3571)

وإن رضي المحتال بالحوالة واشترط في المحال عليه اليسار صح الاشتراط لحديث المسلمون على شروطهم ولأنه شرط فيه مصلحة للعقد في عقد معاوضة فكان كشرط صفة في المبيع فإن بان معسرا فله الرجوع على المحيل لفوات شرطه أو لم يرض §

Mas'alah: What is the ruling if the debtor turns out to be insolvent after hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3572)

المحتال بالحوالة فبان المحال عليه معسرا فله أي المحتال الرجوع على المحيل ولا يجبر على اتباعه لأنه لم يحتل على مليء

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the underlying sale is found to be invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3572)

وإذا أحال المشتري البائع بالثمن فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة أو أحال البائع عليه أي المشتري به أي بالثمن فبان البيع باطلا كظهور العبد المبيع حرا أو مستحقا فإن كان ظهور البطلان ببينة فالحوالة باطلة لأنه ببطلان البيع تبينا أن لا ثمن على المشتري والحوالة فرع على الثمن فإذن يبطل الفرع لبطلان أصله فيرجع المشتري على من كان له عليه الدين في مسألة حوالته وعلى المحال عليه في مسألة الحوالة عليه لا على البائع لأن الحوالة لما بطلت وجب بقاء الحق على ما كان وإن كان ظهور المبيع حرا باتفاق المحيل والمحال عليه على حريته أي العبد المبيع من غير بينة فإن صدقهما المحتال فكذلك أي بطلت الحوالة لاتفاق الكل على بطلانها وإن كذبهما المحتال لم يقبل قولهما عليه لأنهما يبطلان حقه أشبه ما لو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حرا لم يقبل قولهما على المشتري الثاني وإن أقاما أي المحيل والمحال عليه بينة بحريته لم تسمع بينتهما لأنهما كذباها بدخولهما في التبايع وإن أقام العبد بينة بحريته قبلت البينة لعدم ما يمنعها وبطلت الحوالة لأنه ببطلان البيع ظهر أن لا ثمن على المشتري والحوالة فرع على سلامة الثمن وإن صدقهما أي البائع والمشتري المحتال على حرية العبد §

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the basis of hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3573)

وادعى الحوالة بغير ثمن العبد الذي اتفقوا على حريته ف القول قوله مع يمينه لأنه يدعي سلامة العقد وهي الأصل إذا لم يكن لهما أي للبائع والمشتري بينة بأن الحوالة بثمن العبد فإن كانت عمل بها

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee agree on the slave's freedom but the debtor denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3573)

وإن اتفق المحيل والمحتال على حريته أي العبد وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد لأنه إقرار على غيرهما وتبطل الحوالة لاعتراف المحيل والمحتال ببطلانها والمحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقه المحتال فيه فلا يأخذ منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling when the transferee and debtor confess the slave's freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3573)

وإن اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق العبد لإقرار من هو في يده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما مؤاخذة لهما بحكم إقرارهما ولم يكن للمحتال الرجوع

على المحيل لأنه معترف ببراءته بدخوله معه في الحوالة

Mas'alah: Does hawalah become invalid if the underlying contract is rescinded after the transfer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3573)

وإن فسخ البيع وقد أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به بعيب أو تدليس ونحوه أو إقالة أو خيار أو انفسخ النكاح بعد الحوالة بالصداق بما يسقطه أو ينصفه ونحوه أي أو انفسخ نحو النكاح كإجارة بعد الحوالة بأجرتها بعد قبض المحتال مال الحوالة لم تبطل الحوالة لأن عقد البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة لانتفاء المبطل وللمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حوالته للبائع والحوالة عليه من البائع لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض والرجوع في عينه متعذر للزوم الحوالة فوجب في بدله وإذا لزم البدل وجب على البائع لأنه هو الذي انتفع بمبدله §

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the original debtor after a valid hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3574)

و لا رجوع للمشتري على من كان عليه الدين في المسألة الأولى وهو الذي أحال المشتري عليه البائع ولا رجوع للمشتري أيضا على من أحيل أي أحاله البائع عليه في المسألة الثانية لصحة الحوالة وعدم بطلانها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sale is rescinded before the transferee takes possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3574)

وإن كان الفسخ للبيع على أي وجه من تقايل أو عيب أو خيار ونحوه قبل القبض أي قبض المحتال مال الحوالة لم تبطل الحوالة أيضا لأن الحق انتقل عن المحيل فلم يعد إليه وثبت للمحتال فلم يزل عنه و لأن الحوالة بمنزلة القبض فكأن المحيل أقبض المحتال دينه كما لو أخذ البائع بالثمن عرضا أو كان دراهم وأخذ عنها دنانير أو بالعكس ثم فسخ البيع لم يرجع المشتري إلا بما وقع عليه العقد لا بما عوضه البائع

Mas'alah: How does the buyer recover the price from the seller after rescission when hawalah is involved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3574)

ويرجع المشتري على البائع بالثمن لعود المبيع إليه بالفسخ كما سبق ويأخذه أي الثمن البائع من المحال عليه لبقاء الحوالة

Mas'alah: Can the seller transfer the buyer's debt to the original debtor in a hawalah transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3574)

وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى وهي ما إذا كان المشتري أحال البائع بالثمن لأن دين البائع ثابت على من أحاله المشتري عليه فصحت الحوالة كسائر الحقوق

Mas'alah: Can the buyer transfer the debt back to the seller in a hawalah transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3574)

وللمشتري أن يحيل المحتال عليه من البائع على البائع في الصورة الثانية وهي ما إذا كان البائع أحال على المشتري بالثمن لاستقرار دين عليه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a chain of successive hawalah transfers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3574)

فإذا أحال شخص رجلا على زيد بألف فأحاله أي الرجل §

Mas'alah: What is the ruling on repeated hawalah transfers and disputes over the nature of the transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3575)

زيد بها على عمرو صح ما ذكر لأنه حوالة دين ثابت وهكذا لو أحال الرجل عمرا على زيد بما ثبت له في ذمته فلا يضر تكرار المحال والمحيل أي لا يمنع من صحة الحوالة لعدم منافاته لها وإذا اختلف المحيل والمحتال بأن قال المحيل أحلتك ف قال المحتال بل وكلتني في القبض فقول مدعي الوكالة لما يأتي وله القبض لأنه إما وكيل أو محتال فإن قبض منه بقدر دينه فأقل فله أخذه لنفسه لأن رب الحق يعترف له به وهو يقول إنه أمانة في يده وله مثله عليه فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه له وإن استوفى مدعي الوكالة دينه من مدعي الحوالة رجع هو على المحال عليه وإن كان مدعي الوكالة قد قبض وأتلف أو تلف في يده بتفريطه سقط حقه وإن تلف في يده بلا تفريط فالتالف على خصمه وله طلبه بحقه ولا رجوع لخصمه على المحال عليه لاعترافه ببراءته أو قال المحيل وكلتك في القبض قال بل أحلتني فقول مدعي الوكالة لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله والأصل معه وكذا إن اتفقا أي رب الدين والمدين على أنه أي المدين قال لرب الدين أحلتك وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة فقوله لأن الأصل بقاء الحق على المحال عليه فيحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه قاله الموفق والشارح قال في الرعاية الكبرى والفروع لا يقبض المحتال من المحال عليه لعزله بالإنكار وله طلب حقه من المحيل صححه الموفق §

Mas'alah: What happens if the property is lost after the muhal receives it in hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3576)

والشارح قالا هما وصاحب المبدع وشرح المنتهى وعلى كلا الوجهين إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه وتلف في يده فقد برئ كل واحد منهما من

صاحبه ولا ضمان عليه سواء تلف بتفريطه أو غيره انتهى وفي الفروع والتالف من عمرو أي مدعي الوكالة وتبعه في المنتهى وإن لم يتلف فله أخذه منه في الأصح أو قال المدين لرب الدين أحلتك بديني أو أحلتك بالمال الذي قبل فلان وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر أن يكون أريد بها الوكالة فقول مدعي الوكالة لما سبق من أن الأصل معه ولا موضع للبينة هنا لأنه ما لم يختلفا في لفظ يسمع ولا فعل يرى وإنما يدعي أحدهما بنيته وهذا لا تشهد به البينة نفيا ولا إثباتا وإن قال المدين لرب الحق أحلتك بدينك واتفقا على صدور ذلك اللفظ بينهما وادعى أحدهما أنه أراد بها الوكالة فقول مدعي الحوالة لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها ومن له دين على آخر فطالبه به فقال أحلتك به فلانا الغائب وأنكر رب الحق فقوله مع يمينه ويعمل بالبينة §

Mas'alah: What is the ruling on a claim of hawalah compared to a claim of agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3772)

وإن ادعى إنسان أن صاحب الحق أي الدين أحاله به على الغريم فكدعوى وكالة و دعوى وصية على ما تقدم فإن صدقه لم يلزم الدفع إليه وإن كذبه لم يستحلف لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر المحيل الحوالة فهو كدعوى الوكالة والوصية وعنه يلزمه الدفع إليه لأنه معترف أن الحق انتقل إليه أشبه الوارث ورد بأن وجوب الدفع إلى الوارث لكونه مستحقا والدفع إليه مبرئ فإنه أقر أن لا حق لسواه بخلافه هنا فإلحاقه بالوكيل أولى وتقبل بينة المحال عليه على المحيل فلا يطلبه وتعاد لغائب محتال بعد دعواه فيقضى له بها إذن قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays based on a hawalah claim that is later denied?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3772)

وإن دفع المدعى عليه الحوالة للمدعي ما ادعاه بلا إثباتها ثم أنكرها رب الحق رجع على الغريم وهو على القابض مطلقا صدقه أو لا تلف في يده أو لا لأنه قبضه على مضمون عليه

Mas'alah: Can the relinquisher reclaim the compensation if the transfer is not completed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4294)

قلت وإن لم يتم النزول فله الرجوع بما بذله من العوض لأن البدل لم يسلم له

Mas'alah: Can a son transfer his debt claim against his father to another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4552)

ولا للابن أن يحيل عليه أي الأب بدينه لأنه لا يملك طلبه به فلا يملك الحوالة عليه

Mas'alah: When must a creditor accept repayment in a different city?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=394)

[ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض – ولا مؤنة لحمله – 1 السفتجة: بضم فسكون ففتحتين. وهو أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق. انتهى، من القاموس بمعناه.

لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق] 1 لعدم الضرر عليه حينئذ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما. فإن كان لحمله مؤنة، أوالبلد أوالطريق غير آمن، لم يلزمه قبوله، لأنه ضرر، وفي الحديث "لا ضرر ولا ضرار" . 1 في أصول المتن، بلد القرض.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=414)

باب الحوالة مدخل باب الحوالة مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة، والإجماع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" متفق عليه. وفي لفظ "ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل" وأجمعوا على جوازها في الجملة، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعا، بدليل جوازها في الدين بالدين. وجوازالتفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد، واسم خاص فلا يدخلها خيار، لأنها ليست بيعا، ولا في معناه، لكونها لم تبن على المغابنة، قاله في الكافي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=414)

]

Mas'alah: What is the first condition of hawalah regarding agreement of the two debts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=414)

وشروطها خمسة: أحدها: اتفاق الدينين] لأنها تحويل الحق، فيعتبر تحويله على صفته. [في الجنس] فلو أحال عليه أحد النقدين بالآخر لم يصح. [والصفة] فلو أحال عن المصرية بأميرية، أو عن المكسرة بصحاح لم يصح. [والحلول والأجل] فإن كان أحدهما حالا، والآخر مؤجلا، أو أجل أحدهما مخالفا لأجل الآخر لم يصح.

]

Mas'alah: What is the second condition of hawalah regarding knowledge of the amount of each debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=415)

الثاني: علم قدر كل من الدينين] لأنه يعتبر فيها التسليم، والتماثل. والجهالة تمنعهما. [

Mas'alah: What is the third condition of hawalah regarding the stability of the debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=415)

الثالث: استقرار المال المحال عليه] نص عليه، لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين

مطلقا، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال كتابة، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مدة خيار، أو جعل قبل العمل. [لا المحال به] فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة، أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول، أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح، لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.]

Mas'alah: What is the fifth condition of hawalah regarding the consent of the transferor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=415)

الخامس: رضى المحيل] لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه منه جهة بعينها. قال في الشرح: ولا خلاف في هذا، ولا يعتبر رضى المحال عليه، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.]

Mas'alah: What is the definition of a solvent person (mali') in hawalah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=415)

وهو] أي: المليء. [من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا، ويمكن حضوره لمجلس الحكم] نص أحمد في تفسير المليء: أن يكون مليئا بماله وقوله، وبدنه، فلا

يلزم رب دين أن يحتال على والده، لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم.]

Mas'alah: When does the transferor become free of the debt in hawalah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=416)

فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة] لأنه قد تحول من ذمته.]

Mas'alah: What is the ruling if the transferee becomes bankrupt or dies after hawalah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=416)

أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات] فلا يرجع على المحيل، كما لو أبرأه، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء. [

Mas'alah: What happens if the conditions of hawalah are not met?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=416)

ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة] قال في الشرح: وإذا لم يرض المحتال، ثم بان المحال عليه مفلسا، أو ميتا رجع، بغير خلاف. انتهى. وإن رضي مع الجهل بحاله رجع، لأن الفلس عيب في المحال عليه، وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع، لحديث "المؤمنون على شروطهم" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer and suretyship?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=385)

باب الحوالة والكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his full right from any of multiple debtors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=626)

1975 – قلت : إذا كان لرجل على قوم حق ، يأخذ منهم من شاء بجميع حقه ؟ قال : إذا (كتب في كتابه) : أيهم شئت أخذت بحقي ؛ يأخذ أيهم شاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor transferring a debt to another person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=643)

2028 – قلت : رجل أحال رجلا على آخر فلم يقضه شيئا ؟ قال : إذا رضي بالحوالة فليس له أن يرجع . (قال إسحاق : كما قال) ، يوم أحال مليا يوم أحاله فلا رجوع ، وإن أحاله وهو معدم ، وإن لم يعلم به رجع . قال عثمان (رضي الله عنه) : (ليس) على مال مسلم توا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a transfer of debt involving usury?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=667)

2089 – قلت : إذا أحالك رجل على آخر وأنت تعلم أنه ربا فلا بأس به ؟ قال : إذا كان من الربا ؛ ينبغي لصاحب الربا أن يرده إلى صاحبه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) and the right of recourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=772)

2336 – قال إسحاق : السنة في الحوالة ما قال رسول الله (: (من أحيل / 146 ظ / على مليء فليتبع) ، فلذلك قلنا إذا كان يوم احتال عليه مليا فلا رجوع (عليه) أبدا ، وإن كان يومئذ معدما فاحتال ، ولم يعلم بعدمه ؛ فإن الرجوع (عليه) قائم كما قال (عثمان بن عفان) (رضي الله عنه) في الحوالة : ليس على مال مسلم توا ، ولقد قال الحسن : لا تكون الحوالة براءة إلا أن يبرئه ، فإذا أبرأه فقد برئ ، ففي هذا بيان أن الحوالة إذا أبرأه فهو بريء معدما كان أو غير معدم ؛ لأنه هو الذي ضيع ماله ، وأما زعيمهم الأكبر فقال في الحوالة : لا يرجع على رب المال أبدا ، مادام الذي أحيل عليه حيا ، فقيل له وإن كان مفلسا ؟ قال : نعم ؛ لأن الإفلاس قد يكون ، ثم يعود المال ، (فإذا) مات عن الإفلاس رجع ، وليس هذا

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between hawalah and kafalah regarding recourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=773)

بقول مع أن صاحبه (قد) خالفه ، فقال (في) الحوالة مثل الكفالة : يتكافآن جميعا يأخذ أيهما شاء وأخطأ في ذلك ؛ لأن الأمر فيه كما وصفنا من ذلك ، ولقد قالوا : إذا أحاله على رجل غنيا كان أو معدما ، فإنه إذا أبرأ صاحب الأصل فقد برئ أيضا ، وبرئ هذا الذي أحيل عليه لما صير حكم الحوالة كالكفالة وهذا من عظيم ما قالوا (فيه ؛ لأن) هذا لم يقبل الحوالة على غني اتباعا لقول النبي (إلا (لرضائه) واختياره إياه على من كان له عليه (المال) . فإذا أبرأه وحده فكيف يبرأ الذي قبل الحوالة عليه واختاره . وفيما قال رسول الله (لأبي قتادة (رضي الله عنه) : (الديناران عليك) الذي ضمنهما عن الميت قال : نعم ، فأعاد ، فقال : (له حق الغريم عليك والميت منهما بريء) . قال : نعم . فتقاضى رسول الله (أبا قتادة الدينارين بعدما برئ الميت منهما وضمنهما ، ولو كانت براءة الميت من الدينارين براءة للذي ضمن ؛ ما تقاضاه النبي (بعد البراءة . ولقد قال الحسن : إذا احتال ، ثم برأ صاحب الأصل فقد برئ . ولم يقل برءا جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's recourse after accepting a hawalah (debt transfer)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=640)

872 – وسألته عن الرجل يحتال على الرجل فيفلس أو يموت قال إذا احتال عليه فليس له أن يرجع أذهب إلى حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحيل على مليء فليحتل وإذا انتقل ملكه فكيف يرجع

Mas'alah: Is a debt transfer (hawalah) valid for a buyer or seller regarding a debt in the dhimmah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1708)

ويتجه تصح حوالة) من مشتر (عليه) ، أي: على بائع بما اشتراه منه، (و) تصح حوالة بائع مشتريا (به) ، أي: بما شراه منه على من للبائع عليه مثله (حيث كان) المبيع ثابتا (في الذمة) ، أي: ذمة من هو عليه، ككونه موصوفا في الذمة غير معين، سواء كانت الحوالة على البائع، أو على من عليه نحو قرض للبائع؛ لأنها حوالة على ثابت مستقر في الذمة، (خلافا لهما) ، أي: "للمنتهى" "والإقناع" (فيما يوهم) من عبارتيهما، فإن ظاهر ما قالاه منع الحوالة فيما لم يقبض، ولو كانت بثابت في الذمة، كبدل قرض ومتلف وثمن مبيع، كقفيز من صبرة. وأما الحوالة على ما ليس بثابت في الذمة، فلا تصح باتفاق فقهائنا، لحديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» . متفق عليه. وهو يشمل بيعه من بائعه وغيره، وقيس على البيع ما ذكر بعده، ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز في شيء من ذلك، فإن بيع مكيل ونحوه جزافا، كصبرة معينة وثوب، جاز تصرف فيه قبل قبضه، نصا لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري، ولأن التعيين

Mas'alah: Can a creditor refuse payment of a debt from a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1790)

(ومن أراد قضاء دين عن مدين غيره، فأبى ربه) ؛ أي: الدين قبضه من غير مدينه،

Mas'alah: What is the ruling on deferring a loan or other debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1806)

(والمؤجل كثمن) مبيع إلى أجل معلوم (لا يحل قبل حلوله) ؛ أي: الأجل؛ (ولو ألزم) نحو مشتر (نفسه بتعجيله) ، فلا يجب عليه؛ لأنه وعد، لكن ينبغي أن يفي بوعده، (وكقرض كل) دين (حال أو) كان مؤجلا، و (حل) أجله؛ لا يصح تأجيله. هذا المذهب. ويحرم الإلزام به، ولا يلزم المقرض الوفاء بتأجيله؛ لأنه وعد، لكن ينبغي أن يفي بوعده. نصا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location without extra cost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1810)

الصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1889)

]

Mas'alah: What is the definition and evidence for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1889)

باب الحوالة] (باب الحوالة) (الحوالة) : – بفتح الحاء وكسرها – مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه. وهي (عقد إرفاق) منفرد بنفسه ليس محمولا على غيره، (لا خيار فيه) وهي ثابتة بالإجماع، ولا عبرة بمخالفة الأصم، وسنده السنة الصحيحة، فمنها ما خرجه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على ملي فليتبع» . وفي لفظ: «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» .

Mas'alah: Why is hawalah (debt transfer) not considered a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1889)

(وليست) الحوالة (بيعا) ؛ لأنها لو كانت بيعا لكانت بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنها بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع وبين جنسين كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحول، وليست أيضا في معنى البيع؛ لعدم العين فيها،

Mas'alah: What is the definition of hawalah as a transfer of debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1889)

(بل هي) ؛ أي: الحوالة (انتقال مال) محال به (من ذمة) محيل (إلى ذمة) محال عليه بحيث لا رجوع [للمحتال] على المحيل بحال إذا اجتمعت شروطها؛ لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هي عليه، ولا ممن يدفع عنه؛ أشبه الإبراء منه.

Mas'alah: What are the valid wordings for a hawalah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1889)

وتصح الحوالة (بلفظها أو بمعناها الخاص) بها؛ (ك ابتعتك بدينك على فلان أو خذ دينك (أو اطلب دينك منه) ؛ لدلالته على المقصود.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1889)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1889)

وشرط) الحوالة خمسة شروط:

Mas'alah: What is the first condition of hawalah regarding the consent of the transferor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1889)

أحدها (رضى محيل) ؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جملة الدين على المحال عليه.

Mas'alah: What is the second condition of hawalah regarding knowledge of the transferred debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1889)

(و) الثاني (علم) مال (محال به) واستقراره في ذمة المحال (عليه) ؛ لاعتبار التسليم، والجهالة تمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay in a hawalah involving two immediate debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1890)

(ولو كانا) ؛ أي: الدينان المحال به والمحال عليه (حالين، فشرط على محتال تأخير حقه أو) تأخير (بعضه) إلى أجل - ولو معلوما - (لم تصح) الحوالة؛ لأن الحال لا يتأجل،

Mas'alah: What is the ruling on the parties agreeing to a different payment after a valid hawalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1890)

(لكن إذا صحت) الحوالة، (فرضيا) ؛ أي: المحتال والمحتال عليه (بدفع أدنى) من الدين، (أو) بدفع (أعلى) منه، (أو) رضيا (بتأجيله) وهو معجل، (أو تعجيله) وهو مؤجل، (أو بدفع عوض عنه، جاز) ذلك؛ لأن ذلك يجوز في القرض فهنا أولى، لكن إن جرى بين العوضين ربا النسيئة كما لو كان الدين المحال به من الموزونات فعوضه عنه موزونا من غير جنسه، أو كان مكيلا، فعوضه عنه مكيلا من غير جنسه؛ اشترط فيه التقابض بمجلس التعويض

Mas'alah: What is the condition of equality in amount for the validity of hawalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1890)

(و) يشترط [في] الحوالة تماثل الدينين في القدر؛ (فلا يصح بقليل على كثير) كعشرة على خمسة، (و) لا (عكسه) كخمسة على عشرة؛ للاختلاف، (وتصح) الحوالة، (بقليل على قدره من كثير) ؛ بأن أحاله بخمسة على خمسة، (وعكسه) ؛ بأن أحاله بخمسة من العشرة على خمسة، ولا يضر اختلاف سبب الدينين؛ ككون أحدهما من قرض والآخر من ثمن مبيع. (الرابع استقرار) دين في ذمة (محال عليه) نصا كبدل قرض وثمن مبيع بعد لزوم بيع؛ لأن غير المستقر عرضة للسقوط ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقا، ويشترط استقرار دين محال (به) ، فتصح بجعل قبل عمل؛ لأن الحوالة

بمنزلة وفائه، ويصح الوفاء قبل الاستقرار، (خلافا لجمع) منهم القاضي والحلواني وغيرهما؛ (فلا تصح) الحوالة، (على صداق قبل دخول)

ونحوه مما يقرر الصداق؛ لعدم استقرار (أو) ؛ أي: ولا تصح الحوالة على (مال كتابة) ؛ لأنه ليس بمستقر أيضا، (أو) ؛ أي: ولا على (أجرة قبل استيفاء منفعة) فيما إذا كانت الإجارة لعمل (أو) قبل (فراغ مدة) إن كانت الإجارة إلى مدة؛ لعدم استقرارها. (ولا) تصح الحوالة (على ثمن مبيع على مشتر في مدة خيار) مجلس أو شرط. (ويتجه باحتمال) قوي (أو) ؛ أي: ولا تصح الحوالة (على قيمة متلف لعدم تعينها) وجهالتها. وهو متجه. (ولا) تصح الحوالة (على مال مسلم) ؛ أي: مسلم فيه (أو) على (رأسه) ؛ أي: رأس مال سلم (بعد فسخ) عقد سلم؛ لأنه لا مقاصة فيه كما تقدم في بابه. . (أو) أي: ولا تصح الحوالة على (عين من نحو وديعة) كمضاربة أو شركة؛ لأنه لم يحل على دين (أو) أي: ولا على (استحقاق في وقف أو على ناظره أو على ناظر بيت المال) ؛ لعدم الاستقرار في كل، (فلو أحال ناظر لوقف ونحوه) كصاحب العطاء في الديون (بعض المستحقين) في الوقف (على جهة) من جهات الوقف؛ (لم تصح) الحوالة، لكن ذلك وكالة؛ كالحوالة على ماله في الديوان. (وتصح) الحوالة من مكاتب (إن أحال سيده) بمال كتابة، (أو) أحال (زوج امرأته) بصداقها قبل الدخول (ونحوه) ؛ كما لو أحال مشتر بائعا بثمن المبيع في مدة الخيارين؛ لأنه لا يشترط استقرار محال به كما تقدم. و (لا) تصح الحوالة (بجزية) على مسلم أو ذمي؛ لفوات الصغار من

المحيل، ولا تصح الحوالة عليها لذلك، (أو) ؛ أي: ولا تصح الحوالة بأخذ (دين سلم) ؛ لأنه تصرف قبل القبض، وهو غير صحيح. (ولا) يصح (أن يحيل ولد على أبيه) إلا برضى الأب كما في الاختيارات؛ لأنه لا يملك طلب أبيه. قال ابن نصر الله هذه المسألة

لم يذكرها أحد ممن تقدم من الأصحاب، وإنما منع من ذلك لحق الأب، فإذا رضي به جاز، وظاهره صحة الحوالة على أمه ولو بغير رضاها، (ولا يلزمه) ؛ أي: رب الدين، (أن يحتال عليه) ؛ أي: على والد المحيل. (الخامس كون محال عليه يصح السلم فيه من مثلي) ؛ كمكيل وموزون لا صناعة فيه غير جوهر ونحوه، (وغيره) ؛ أي: غير المثلي (كمعدود) بيع بوصف (ومذروع بيع بوصف) ؛ فتصح الحوالة عليهما (أو خولع) زوج (به) ؛ بأن خالعته على ثوب ذرعه كذا وصفته كذا، فتجوز الحوالة على الثوب، (أو أصدق) زوجته المدخول بها عبدا صفته كذا، فتجوز الحوالة عليه؛ لاستقراره في ذمة الزوج بالدخول ونحوه. (ولا تصح) الحوالة (بإبل الدية) على إبل القرض؛ لوجوب رد المثل على المقرض، وكذا تصح الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها. قاله القاضي؛ لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات. و (لا) تصح الحوالة بإبل القرض (عليها) ؛ أي: على إبل الدية التي على العاقلة قبل مضي الحول؛ لعدم استقرار المحال عليه. [فصل رضى المحال عليه] (

Mas'alah: Is the consent of the person transferred to required for the validity of hawalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1892)

فصل: ولا يشترط) لصحة الحوالة (رضى محال عليه) ؛ لأن المحيل أقام المحتال مقام نفسه في القبض مع جواز استيفائه بنفسه ونائبه، فلزم المحال عليه كالوكيل. (ولا يشترط رضى (محال. ويتجه ولا) يشترط (حضوره) ؛ أي:

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is wealthy or deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1893)

المحتال. وهو متجه ومحل ذلك (إن أحيل على مليء ويجبره) محتال (على اتباعه) نصا؛ لظاهر الخبر. وتقدم (أو) كان المحال عليه (ميتا) ، فتصح الحوالة عليه بما ضمنه، ووجب؛ لأنه دين مستقر، بخلاف ما إذا ضمن ما يئول إلى الوجوب؛ فلا تصح الحوالة عليه قبل وجوبه، (أو) كان المحال عليه (ميتا) ؛ فتصح الحوالة عليه كالحي وفي "الرعاية الصغرى" ("والحاويين" إن قال: أحلتك) [بما عليه] أي: الميت؛ (صح، لا أحلتك به عليه) ؛ أي: الميت، فلا تصح؛ لأن ذمته قد خربت.

Mas'alah: When does the transferor become free of liability in hawalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1893)

(ويبرأ محيل بمجرد الحوالة، ولو أفلس محال عليه) بعدها، (أو مات) خلف تركة أو لا؛ إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء، (أو جحد) محال عليه الدين (بعد ثبوته) عليه ببينة، فماتت (أو تصديق محتال) محيلا، (وإلا) يثبت الدين ببينة أو يصدق المحيل المحتال؛ فلا يقبل قول محيل فيه بمجرده، فلا يبرأ بها، (فيرجع) محتال (على محيل كما) يرجع عليه (لو أحيل بلا رضاه على من ظنه مليئا، فبان عدمه، أو أحيل برضاه، واشترط) المحتال (الملاءة) ؛ أي: ملاءة المحتال عليه، (فانتفت) الملاءة بأن ظهر غير مليء، ولا يرجع محتال على محيل إذا أحاله على شخص برضاه، فبان غير مليء (بلا شرط) الملاءة (والمليء) الذي يجبر محتالا على اتباعه (نصا: هو القادر بماله وقوله وبدنه فقط) ؛

أي: دون فعله وتمكنه من الأداء (فعند الزركشي) في شرح الخرقي: القدرة (بماله) هي (القدرة على الوفاء، و) القدرة (بقوله أن لا يكون مماطلا و) ، القدرة (ببدنه إمكان حضوره لمجلس الحكم، فلا يلزمه) ؛ أي: رب الدين (احتيال على والده أو) احتيال (على من في غير بلده) ، لأنه لا يمكن إحضارهما إلى مجلس الحكم.

(ويتجه ولا) يلزم رب الدين احتيال (على ذي شوكة) ؛ لعدم قدرته على إحضاره مجلس الحكم. وهو متجه.

Mas'alah: What happens to hawalah if the underlying sale is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1894)

(وإذا تبين بطلان بيع) كأن بان مبيع مستحقا أو حرا (وقد أحيل بائع) الثمن، أي: أحاله مشتريه على من عنده دين مماثل له؛ بطلت، (أو أحال) بائع مدينا له على المشتري (بالثمن؛ بطلت) الحوالة؛ لأنا تبينا أن لا ثمن على المشتري؛ لبطلان البيع، فيرجع مشتر على من كان دينه عليه في الأولى وعلى المحال عليه في الثانية، لا على البائع؛ لبقاء الحق على ما كان بالغا الحوالة.

Mas'alah: Does hawalah become invalid if the sale is rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1894)

ولا تبطل الحوالة (إن فسخ) البيع بعد أن أحيل بائع أو أحال بالثمن على أي وجه كان الفسخ؛ ككونه (لعيب وخيار) مجلس أو شرط (وإقالة) وغيرها، (وإن لم يقبض ثمن) أي: وإن لم يقبضه المحتال؛ لأن البيع لم يرتفع من أصله، فلم يسقط الثمن، ولمشتر الرجوع فيهما؛ أي: فيما إذا أحيل بائع أو أحال بالثمن؛ لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض – وقد تعذر الرجوع في عينه للزوم الحوالة – فوجب في بدله.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when a marriage or lease contract is rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1894)

(وكذا نكاح فسخ) – وقد أحيلت الزوجة بالمهر – (وإجارة) فسخت وقد أحيل مؤجر أو أحال بأجرة – فلا تبطل الحوالة.

Mas'alah: Can a seller who received hawalah transfer the debt back to the buyer after rescission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1894)

(ولبائع) أحيل بثمن، ثم فسخ البيع؛ (أن يحيل المشتري) بالثمن الذي عاد إليه بالفسخ (على من أحاله) المشتري عليه (في) المسألة (الأولى) ، وهي ما إذا كان البائع المشتري أحال البائع بالثمن لثبوت دينه على من أحاله المشتري عليه؛ أشبه سائر الديون المستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer transferring the debtor back to the seller?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1894)

(ولمشتر أن يحيل محالا عليه) من قبل بائع (على بائع في) المسألة

Mas'alah: What is the ruling when the seller transfers the price onto the buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1895)

(الثانية) : [وهي] ما إذا كان البائع أحال على المشتري بالثمن؛ لاستقرار الدين عليه؛ كما تقدم.

Mas'alah: What evidence is required to prove the invalidity of a sale affecting hawalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1895)

(ويعتبر لبطلان البيع) المذكور (ثبوته) ؛ أي: البطلان (ببينة) تشهد بأن العبد المبيع حرا، (أو اتفاقهم) ؛ أي: المحيل والمحال عليه والمحتال على حريته، (فلو اتفق البائعان على حرية بيع، وكذبهما محتال؛ لم يقبل قولهما عليه) ؛ لأنهما يبطلان حقه (أشبه ما لو باعه) ؛ أي: العبد المذكور (مشتريه لثان، ثم اعترف هو) ؛ أي: مشتريه الذي باعه لثان (وبائعه) الأول (بحريته؛ فلا يقبل) قولهما (على) المشتري (الثاني، وإن

أقاما) ؛ أي: المحيل والمحال عليه (بينة بحريته؛ لم تسمع) بينتهما؛ (لأنهما كذباها بدخولهما في التبايع، وإن أقامها) ؛ أي: البينة (العبد أو شهدت) بحريته (حسبة) لله تعالى من غير طلب العبد استشهادها؛ (قبلت) البينة؛ لعدم ما يمنعها، (وبطلت الحوالة) ؛ لأن ببطلان البيع ظهر أن لا ثمن على المشتري، والحوالة فرع على سلامة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor and creditor disagree about the nature of a hawalah transaction involving a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1896)

(وإن صدقهما) ؛ أي: البائع والمشتري (محتال) على حرية العبد (وادعاها) ؛ أي: ادعى أن الحوالة (بغير ثمن العبد) الذي اتفقوا على حريته؛ فالقول (قوله) مع يمينه؛ لأنه يدعي سلامة العقد وهي الأصل (حيث لا بينة لهما) ؛ أي: للبائع والمشتري بأن الحوالة بثمن العبد، فإن كانت؛ عمل بها، (وإن اتفق محيل ومحتال على حريته) ؛ أي؛ العبد، (وكذبهما محال عليه؛ لم يقبلا) ؛ أي: قولاهما (عليه في الحرية) ؛ أي: حرية العبد؛ لأنه إقرار على غيرهما، (وبطلت الحوالة؛ لاعتراف محتال بعدم الدين) والمحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقه المحتال فيه، فلا يأخذ منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling when both the drawee and the creditor admit the slave is free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1896)

(وإن اعترف محال عليه ومحتال بحرية العبد؛ عتق) العبد؛ (لإقرار ذي اليد بحريته، وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما) مؤاخذة إليهما بحكم إقرارهما.

Mas'alah: Can the creditor recourse against the debtor after agreeing to a hawalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1896)

(ولا يرجع محتال على محيل لاعترافه ببراءته) بدخوله معه في الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor and creditor disagree on whether a statement was a hawalah or a wakalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1896)

[فرع اتفق رب دين ومدين على قول مدين لرب دين أحلتك على فلان]

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a statement was a hawalah and the other claims it was a wakalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1896)

(فروع: لو اتفقا) ؛ أي: رب دين ومدين (على) قول مدين لرب دين: (أحلتك) على فلان، (أو) على قوله: (أحلتك بديني) على فلان، (وادعى أحدهما إرادة الوكالة) ،

وادعى الآخر إرادة الحوالة؛ (صدق) مدع إرادة الوكالة بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الدين على كل من المحيل والمحال عليه، ومدعي الحوالة يدعي نقله، ومدعي الوكالة ينكره، ولا موضع للبينة هنا؛ لأن الاختلاف في النية، (و) إن اتفقا (على) قول مدين لرب دين: (أحلتك بدينك) ، وادعى أحدهما إرادة الحوالة، والآخر إرادة الوكالة؛ (فقول مدعي الحوالة) ؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة، فلا يقبل قول مدعيها.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims hawalah and the other claims wakalah with evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1896)

(ولو قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر) ، واختلفا هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو الوكالة؛ بأن قال زيد: أحلتني بلفظ الحوالة، (فقال عمرو: بل وكلتك) بلفظ الوكالة، فإن كان لأحدهما بينة؛ عمل بها؛ لأن

Mas'alah: Who is believed when one says 'I transferred the debt' and the other says 'you appointed me as agent'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1897)

(ولو قال عمرو) لزيد مثلا: (أحلتك) بلفظ الحوالة، (وقال زيد: وكلتني) في قبضه بلفظ الوكالة – ولا بينة لأحدهما – (صدق زيد) بيمينه؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah against funds in a government register or endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1897)

(والحوالة) من مدين (على ماله في الديوان أو) من (الناظر للمستحق) على ماله في الوقف (إذن) له (في الاستيفاء) فقط، لا حوالة حقيقة؛ (لأن الحوالة إنما تكون على ذمة) ؛ فلا تصح بمال الوقف، ولا عليه حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling when hawalah is invalid and the transferee may seek the transferor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1898)

(فللمحتال) بذلك (طلب محيله) بحقه؛ لأنه لم يبرأ منه بوفاء ولا إبراء ولا حوالة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor transferring to a solvent person as agency for borrowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1898)

(و) إحالة (من لا دين عليه على مثله) ؛ أي: من لا دين عليه (وكالة في اقتراض، وكذا) إحالة (مدين على بريء) وكالة في اقتراض (فلا يصارفه) المحتال نصا؛ لأنه وكالة في الاقتراض لا في المصارفة، فإن قبض المحتال من المحال عليه الذي لا دين عليه؛ رجع

المحال عليه إذن على المحيل بما دفعه عنه للمحتال؛ لأنه قرض ولم يتبرع، وإن أبرأ المحتال المحال عليه الذي لا دين عليه منه؛ لم تصح البراءة؛ لأنها براءة لمن لا دين عليه، وإن قبض المحتال بعد أن قبضه منه؛ ملكه، ورجع المحال عليه على المحيل بما دفعه عنه؛ لأنه قرض، وهبة المحتال بعد ذلك غير نافعة.

Mas'alah: When must a debtor repay a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1933)

(ويجب فورا وفاء) دين (حال) بطلب ربه له (أو مؤجل) ابتداء، ثم (حل) أجله (على) مدين (قادر بطلب ربه) له؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم» . وبالطلب يتحقق المطل، (فلا يجب) الوفاء (بدونه) ؛ أي: الطلب - (ولو عين وقت وفاء - خلافا له) ؛ أي: لصاحب الإقناع فيما يفهم منه، فإنه قال: ويجب على قادر وفاؤه على الفور بطلب ربه أو عند أجله إن كان مؤجلا. فأوجب الوفاء عند حلول الأجل مع أنه لا يجب إلا بالطلب؛ (

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a third party right is attached to one of the debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2227)

(او تعلق به) أي: بأحد الدينين (حق) ، كما لو باع الراهن الرهن لتوفيه الدين ممن له عليه مثل ثمنه بثمن في الذمة، لتعلق المرتهن به. وكما لو باع المفلس بعض ماله على بعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس ما له على المفلس. فإنه لا مقاصة، لتعلق حق

الغرماء بذلك الثمن. وفي "المغني" : من عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها، لأن قضاء الدين بما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in a different city without transport cost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2235)

وإن شرط القضاء ببلد اخر وليس لحمله مؤنة ففيه روايتان منصوصتان فيمن اقترض دراهم وشرط أن يكتب له بها سفتجة. وقطع في "المغني" بالجواز, لما روي "أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم" بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا "." ولما روي عن علي "أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأسا" . ولكون ذلك مصلحة لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the creditor transfers a debt to two debtors who are each guarantors for each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2285)

(لكن) هذا الاستدراك من مسا لة الحوالة (لو احال رب دين على اثنين) له عليهما دين، (وكل) منهما (ضامن الاخر) إنسانا (ثالثا ليقبض) المحتال عليهما (من ايهما شاء: صح) , لأنه لا فضل هاهنا في نوع ولا أجل ولا عدد، وإنما هو زيادة استيثاق. فلم يمنع ذلك صحة الحوالة, كحوالة المعسر على المليء. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2413) 2: 6. 8 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (4537 1) 3: 330 (3) في ج: على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the creditor transfers a debt to two debtors who are each guarantors for each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2286)

وكذا لو أحاله عليهما ليقبض منهما وكل منهما ضامن الاخر أو لا, لأنه لما كان له أن يستوفي الحق من واحد كان له أن يستوفي فيه من اثنين, كالوكيلين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the creditor transfers a debt to one of two debtors who are each guarantors for each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2286)

وإن أحاله على أحدهما بعينه (1) وكل منهما ضامن الاخر صح, لأن الدين على كل واحد منهما مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the other debtor not included in the hawalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2286)

قال ابن نصر الله: لكن يسأل عن الرجل الاخر الذي لم يحل عليه هل برئت ذمته من المحيل أم لا؟ والظاهر براءة ذمته من المحيل, لأن الدين واحد وقد نقل إلى المحتال. فلو بقي للمحيل أن يطالب الآخر لزم تعدد الحق، وهو محال. قال: والاظهر أن يقال: أن الحوالة على الضامن حوالة على المضمون عنه, لأنه فرعه، ولئلا يلزم براءة ذمه المضمون عنه بغير أداء منه ولا إبرائه، أو بقاء الدين في ذمته لغير مستحق. فإن صاحبه

قد نقل حقه. فلم يبق له فيه حق، والضامن لا يستحقه, لأنه إنما يستحقه بالأداء. فلم يبق إلا أنه صمار للمحتال كما كان للمحيل, لئلا يلزم بقاء الحق بغير مستحق. قال: ولم يتعرض الأصحاب لهذه المسا لة ولا الشافعية. وإنما الموجود في كلام أصحابنا والشافعية صحة الحوالة على الضامن. ويحتاج ذلك إلى الكلام في المضمون عنه كيف حكمه إذا صحت الحواله على صاحبه، والأظهر فيه ما قلناه. والله أعلم. قال: ثم ذكر لي أن بعض الشافعية تكلم عن المسألة المذكورة وذكر أن الدين الذي على المضمون عنه يصير للضامن. لكن لا يستحق الضامن المطالبه به حتى يؤدي. قال: ووجدت في كلام أصحابنا ما يشبه ذلك. فإنهم قالوا: إذا أدى الدين ضامن الضامن برئ الأصيل منه أي: بالنسب إلى رب الدين، وليس لضامن الضامن مطالبه الأصيل] وإنما له أن يطالب الضامن الأول. فإذا أدى إليه الضامن ? (1) في ج: اثنين.

الأول استحق مطالبة الأصيل [(1). وهذا يشبه مسا لتنا من حيب إن الأصيل يبرأ من حق صاحب الدين بالنسبة إلى صاحب الدين، ولا يستحق غيره مطالبته به إلا بشرط الأداء. فيشبه أن يكون هنا كذلك فبرئ الأصيل بالنسبة إلى رب الدين, لانتقال حقه عنه, لأن الحوالة استيفاء فإن المحيل كان قد استوفى من المحال عليه، وينتقل الدين إلى الضامن, لأنه في المعنى كان قد استوفى منه. ولأنه لا يستحق مطالبة الأصيل إلا بحقيقة الأداء. قال: ويتفرع على (2) ذلك مسألة حسنة وهي: ان الضامن حينئذ هل يصح إبراؤه للأصيل أو إبراء المحتال على الضامن للأصيل؟ فأما المحتال فالظاهر عدم صحه إبرائه للأصيل, لأنه لا يستحق مطالبته حالا ولا مآلا. وأما الضامن المحال عليه فيحتمل أن يصح إبراوه للأصيل, لأن دينه لا يستحق له غيره. ويحتمل أن لا يصح إبراؤه قبل أدائه الدين, لأنه لا يستحق المطالبة به. والأول أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2313)

[باب: الحوالة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الحوالة. وهي ثابتة بالسنة (1) ، لما روى أبو هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم. وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" (2) . متفق عليه. وفي لفظ: "ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل" (3) . وأجمع أهل العلم على جوازها في الجملة. واشتقاقها من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. و (الحوالة عقد إرفاق) منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره، ولا يدخلها خيار. وقيل: إنها بيع. ورد: بأنها لو كانت بيعا لدخلها الخيار، ولجازت بلفظه، وبين جنسين؛ كبقية البيوع. ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنها بيع مال الربا بجنسه. (وهي) أي: الحوالة شرعا: (انتقال مال من ذمة إلى ذمة) أي: من (4) ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. بحيث لا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال إذا اجتمعت شروطها ورضي بها المحتال؛ لأنها براءة من دين ليس فيها ? (1) ساقط من أ. (2) آخر جه البخاري في "صحيحه" (2166) 2: 799 كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة. واخر جه مسلم في "صحيحه" (1564) 3: 1197 كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني. . . (3) آخر جه أحمد في "مسنده" (9974) 2: 463 (4) في أوب: في.

قبض ممن هو عليه، ولا ممن يدفع عنه. أشبه ما لو أبرأه من الدين. وتصح (بلفظها) أي: لفظ الحواله، كقول محيل: أحلتك، وقول محتال: احتلت. (أو معناها الخاص)؛ كقول مدين لرب الدين: أتبعتك بدينك على زيد ونحو ذلك. (وشرط) لصحة الحوالة خمسة شروط: أحدها: (رضا محيل) ؛ لأن الحق عليه. فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين

على المحال عليه. (و) الثاني: (المقاصة) ومن شروطها: اتفاق الحقين بأن يتماثلا في الجنس. فلا تصح ممن عليهم دنانير على من عليه دراهم ونحو ذلك. وفي الصفة. فلا تصح ممن عليه مكسرة على من عليه صحاح ونحوه. وفي الحلول أو التأجيل أجلا واحدا. فلا تصح مع اختلاف واحد من ذلك؛ لأنها عقد إرفاق؛ كالقرض. فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضعها. لكن. إذا صحت فرضي المحال عليه بأن يدفع للمحتال خيرا من حقه، أو رضي المحتال بأن يأخذ منه دون حقه في الصفة، أو تراضيا على تأجيل حال أو تعجيل مؤجل: جاز. (و) الثالث: (علم المال) ، لأنها إن كانت بيعا فلا تصح في مجهول، وإن كانت انتقالا فيعتبر فيه التسليم، والجهالة تمنع منه. (و) الرابع: (استقراره) أي: استقرار المال في ذمة المحال عليه. نص عليه؛ كبدل القرض، وثمن البيع بعد لزوم البيع. (فلا تصح على مال سلم) أي: على مسلم فيه، (أو رأسه) أي: رأس ؟

مال سلم (بعد فسخ) ؛ لعدم حصول المقاصة في ذلك. (أو صداق قبل دخول، أو مال كتابة)؛ لعدم استقرارهما. (وتصح) الحوالة: (إن أحال) المكاتب (سيده، أو) أحال (زوج امرأته) بمال كتابة أو صداق قبل دخول على دين مستقر. (لا) الحوالة إن احتال المكاتب (بجزية) ؛ لفوات الصغار الواجب. (ولا أن يحيل ولد على أبيه)؛ لأن المحيل لا يملك مطالبة المحال عليه. (و) الخامس: (كونه) أي: المال المحال عليه (يصح السلم فيه من مثلي) ؛ كمكيل أو موزون موصوفين، (وغيره) أي: غير المثلي؛ (كمعدود ومذروع) ينضبطان بالصفة. وفيهما وجه. فعلى المذهب: تصح الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها. وفي ذلك وجه. و (لا) يشترط (استقرار) مال (محال به) ؛ لأن الحوالة به بمنزلة وفائه، ويصح الوفاء قبل الاستقرار. (ولا رضى محال عليه)؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام (1) نفسه في القبض.

فلزم المحال عليه الدفع إليه؛ كالوكيل. (ولا) رضى (محتال: إن أحيل على مليء، ويجبر على اتباعه) نصا؛ لظاهر الأمر من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" (2) . ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض. فلزم المحال القبول؛ كما لو وكل رجلا في إيفائه. وفارق ما إذا أراد ان يعطيه عما في ذمته عرضا؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له. فلم يلزمه قبوله. وفيه رواية: لا يجبر. ? (1) فى ج: أقام المحال عليه مقام (2) سبق تخريجه قريباص (301) رقم (1)

Mas'alah: When does the debtor become free of liability after hawalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2316)

والمذهب: يجبر. (ولو) كان المحال عليه المليء (ميتا) . قال في "التنقيح" : قاله في "الرعاية" . (ويبرأ محيل بمجردها، ولو أفلس محال عليه، أو جحد) الدين، (أو مات) . نقله الجماعة. وعنه: إذا أجبره حاكم. قال في "الفروع" : فيتوجه قبله مطالبة محيله. وذكر أبو حازم وابنه أبو يعلى: لا؛ كتعيينه كيسا فيريد غيره. قال أبو يعلى: والوكالة في الإيفاء يحرم امتناعه ولا يسقط حقه بها بل مطالبته. انتهى.

Mas'alah: What defines a person as financially capable (mali') in hawalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2316)

(والمليء) الذي يجبر المحتال على اتباعه هو: (القادر بماله وقوله وبدنه) . بهذا عرف

الإمام المليء. نقله عنه إسماعيل العجلي. ونبه على عدم الزيادة على ذلك بقوله: (فقط) ، وزاد في "الرعاية الصغرى" و "الحاويين" : وفعله. وزاد في "الكبرى" عليهما: ويمكنه من الأداء. وقيل: أن المليء هو المليء بالقول والأمانة وإمكان الأداء. والمذهب ما قال الإمام. لكن اختلف في تفسير كلامه (

Mas'alah: What is the interpretation of financial capability according to al-Zarkashi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2316)

فعند الزركشي) في "شرح الخرقي" : (ماله: القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مماطلا. وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحكم. ف) على هذا التفسير (لا يلزم) رب الدين (أن يحتال على والده) ؛ لأنه يمكنه حضوره إلى مجلس الحكم.

Mas'alah: What happens if the transferee turns out to be insolvent in hawalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2317)

(وإن ظنه) أي: ظن المحتال المحال عليه (مليئا، أو جهله) أي: جهل المحتال حال المحال عليه، (فبان) له كونه (مفلسا: رجع) بما احتال به على المحيل، لأن الفلس عيب ولم يرض به. فاستحق الرجوع، كالمبيع إذا بان معيبا.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee accepts the hawalah without stipulating solvency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2317)

(لا إن رضي) بالحوالة عليه (ولم يشترط الملاءة) ، لتفريطه بترك اشتراط الملاءة، كما لو اشترى معيبا عالما بعيبه. وعلم مما تقدم أنه إذا اشترط المحتال على المحيل ملاءة المحال عليه فبان معسرا: أنه يرجع من باب أولى. ويؤخذ من هذا صحة هذا الشرط، لأن له فيه مصلحة. أشبه اشتراط صفة في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee and debtor agreeing to substitute, delay, or advance the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2317)

(ومتى صحت) الحوالة بالتراخي أو بالجبر على المليء، (فرضيا) أي: المحتال والمحال عليه (بخير منه) أي: أن يدفع المحال عليه خيرا من المحال به في الصفة، (أو بدونه) أي: أن يأخذ (1) المحتال دون المحال به في الصفة أو القدر، (أو) تراضيا على (تعجيله) وهو مؤجل، (أو تأجليه) وهو حال، (أو عوضه: جاز) ذلك، لأن الحق لهما. لكن إن جرى بين العوضين ربا النسيئة كما لو كان الدين المحال به من الموزونات فعوضه فيه موزونا من غير جنسه، أو كان مكيلا فعوضه عنه مكيلا من غير جنسه: اشترط فيه التقابض بمجلس التعويض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the underlying sale is invalidated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2317)

(وإذا بطل بيع) بأن بان المبيع مستحقا، أو كان آدميا فبان حرا، (وقد أحيل بائع) بأن كان للمشتري عند شخص دين من جنس الثمن وأحال المشتري. ؟ (1) في أوب: أي

بأخذ.

البائع عليه بالثمن، (أو أحال) البائع شخصا له عليه دين على المشتري (بالثمن: بطلت) الحوالة، لأن ببطلان البيع تبينا أن لا ثمن على المشتري، والحوالة فرع على سلامة الثمن (1) . فيرجع المشتري على من كان له عليه الدين في مسألة حوالته، وعلى المحال عليه في مسألة الحوالة عليه. لا على البائع؛ لأن الحوالة لما بطلت وجب بقاء الحق على ما كان. ويعتبر ثبوت ذلك ببينة أو اتفاقهم. فلو اتفقا على حرية العبد وكذبهما المحتال لم يقبل قولهما عليه؛ لأنهما يبطلان حقه؛ كما لو باع المشتري ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حرا. وإن أقاما بينة لم تسمع، لأنهما كذباها بدخولهما في التبايع. لكن إن (2) أقامها العبد قبلت وبطلت الحواله. وإن صدقهما المحتال وادعى أنها بغير ثمن العبد قبل قوله بيمينه. وإن اتفق المحيل والمحتال على حريته وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه "لأنه إقرار على غيرهما، وتبطل الحوالة." ولو اعترف المحتال والمحال (3) عليه بذلك: عتق، لإقرار من هو في يده بحريته، وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل "لأن دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته."

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the contract is rescinded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2318)

(لا إن فسخ) العقد وقد أحيل بائع بالثمن أو أحال به (على أي وجه كان) الفسخ. فشمل ما إذا كان الفسخ باتفاقهما "كالتقايل، أو باختيار أحدهما" كالفسخ بخيار أو

عيب فإن الحوالة لا تبطل. (وإن لم يقبض) الثمن؛ لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن. فلم تبطل الحوالة "لانتفاء المبطل. وكما لو أخذ البائع بحقه عوضا (4) وحينئذ للمشتري الرجوع على البائع فيهما، لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض، والرجوع في عينه متعذر؛ للزوم الحوالة. فوجب في بدله. وإذا لزم" ? (1) في أ: فرع على الثمن. وفي ب: فرع عن الثمن. (2) في ج: لو. (3) ساقط من أ. (4) في أ: عرضأ.

البدل وجب على البائع؛ لأنه هو الذي انتفع بمبدله. قال في "المقنع" : ويحتمل ان تبطل إن لم يكن قبضها. وحكاه في "المحرر" و "الفروع" قولا، وقدمه في "الكافي" ، وأبطل القاضي الحوالة بالثمن على غريم المشتري، لا إن (1) أحال البائع على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if a marriage contract is annulled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2319)

(وكذا نكاح فسخ) وقد أحيلت الزوجة بالمهر، (ونحوه) ؛ كعقد الإنجارة إذا فسخ وقد احال المؤجر بالأجرة، أو أحيل عليه بها.

Mas'alah: Can a seller who was paid via hawalah reassign the debt after rescission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2319)

(ولبائع) احيل بالثمن ثم فسخ البيع (أن يحيل المشتري) مما استحقه بالفسخ (على من احاله) المشترى، (عليه في) المسالة (الأولى) ؛ لأن دينه ثابت على من احاله المشتري عليه. فصحت الحوالة عليه؛ كسائر الحقوق المستقرة.

Mas'alah: Can a buyer reassign a debt back to the seller after rescission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2319)

(ولمشتر أن يحيل محالا عليه) من قبل بائع (على بائع في) المسألة (الثانية) ؛ لأن دينه ثابت على البائع ثبوتا مستقرا. فصحت الحوالة عليه؛ كبقية الحقوق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims hawalah and the other wakalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2319)

(و) إن اتفقا (على) قول المدين لرب الدين: (أحلتك بدينك) ، وادعى أحدهما إرادة الوكالة والآخر الحوالة: (فقول مدعي الحوالة) . قال في "المقنع" : وجها واحدا؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة. فلم يقبل قول مدعيها. ? (1) في أ: إذا

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'I transferred the debt' and the debtor says 'you appointed me as agent'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2320)

(ولو قال عمرو: أحلتك) بلفظ الحوالة، (وقال زيد: وكلتني) في قبضه بلفظ الوكاله

ولا بينة لواحد منهما: (صدق) زيد بيمينه؛ لأن عمرا يدعي انتقال الحق وزيد ينكره. والأصل معه. ولزيد القبض من بكر؛ لأنه إما وكيل وإما محتال. فإن قبض منه بقدر ما له ؟

على عمرو فأقل قبل أخذه من عمرو فله أخذ ما قبض لنفسه؛ لأن عمرا يقول: هو لك، وزيد يقول: هو أمانة في يدي ولي مثله على عمرو. فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه ولم يأخذ من عمرو شيئا. وإن استوفى زيد من عمرو دون بكر رجع عمرو على بكر في أحد الوجهين. قال القاضي: وهو أصح؛ لأنه قد ثبتت الوكالة بيمين زيد وبقي الحق في ذمه بكر لعمرو. وفي الآخر: لا يرجع عمرو على بكر؛ لاعترافه أنه قد برئ من حقه، وأن زيدا ظلمه بأخذ ما كان على بكر. وقيل: يصدق عمرو. وعلى الوجهين: إن كان زيد قبض المال من بكر وأتلفه، أو تلف في يده بتفريط: سقط حقه؛ لأنه إن كان محقا فقد أتلف حقه، وإن كان مبطلا فقد أتلف مثل دينه. فيثبت في ذمته فيتقاصان. وإن تلف في يده بلا تفريط فالتالف من مال عمرو، ولزيد طلبه بحقه، وليس لعمرو الرجوع على بكر؛ لاعترافه ببراءته. وقيل: يسقط حق زيد.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah against a government treasury (diwan)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2321)

(والحوالة) ممن له حق في الديوان لغيره (على ما له في الديوان: إذن) له (في الاستيفاء) فقط، وللمحتال الرجوع ومطالبته محيله. قال (1) الشيخ تقي الدين:؛ لأن الحوالة إنما تكون على ذمة.

Mas'alah: What is the ruling when a person with no debt transfers someone to a person who owes him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2321)

(وإحالة من) أي: إنسان (لا دين عليه) إنسانا (على من دينه عليه) : وكاله) له في طلبه وقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor transfers to a person who is not indebted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2321)

(و) إحالة (من لا دين عليه على مثله) أي: على من لا دين له: (ومحالة في اقتراض. وكذا مدين) محيل (2) (على بريء: فلا يصارفه) . نص عليه. وفي "الموجز" و "التبصرة" : إن رضي البريء بالحوالة صار ضامنا يلزمه الأد اء. *** ? (1) في ب: قاله (2) كذا في ج. وفي أوب: يحيل.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's recourse against a claimant of hawalah whether the property remains or is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2502)

(و) أما (مع) دعوى (حوالة) يرجع عليه (مطلقا) أي: سواء بقي في يده أو تلف؛ لأن ما قبضه للمحتال على أنه محال به مضمون عليه؛ لأنه قبضه لنفسه.

Mas'alah: May a partner transfer debt and accept transfer of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2524)

(ويحيل ويحتال)؛ لأنهما عقدا معاوضة وهو يملكها.

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the liability of sureties?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=408)

وقال مهنا: سألت أحمد: عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام كفيلين بها كل منهما ضامن، فأحال رب المال عليه رجلا بحقه، قال: يبرأ الكفيلان. قلت: فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئا؟ قال: لا شيء له، ويذهب الألف.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) and its validity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=410)

باب الحوالة الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع، لقوله عليه السلام: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع" . 1 متفق عليه، وفي لفظ: "ومن أحيل بحقه على مليء، فليحتل" . 2 وإذا صحت برئت ذمة المحيل، وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، في قول عامة أهل العلم. وعن الحسن: أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه. وعن زفر: أنه أجراها مجرى الضمان. ولنا: أنها مشتقة من تحويل الحق، فمتى رضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق أبدا؛ وبه قال الشافعي وأبو عبيد. وقال شريح: متى أفلس أو مات رجع على صاحبه. [وقال أبو يوسف: يرجع في حالين: إذا

مات المحال عليه مفلسا، أو إذا جحده وحلف عليه عند الحاكم، وإذا حجر عليه لفلس،] لأنه روي عن عثمان أنه سئل عن: رجل أحيل بحقه، فمات المحال عليه مفلسا؟ فقال: يرجع بحقه، لأنه لا توى على مال امرئ مسلم. ولنا: "أن حزنا جد ابن المسيب كان له على علي (دين فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا، أبعدك الله!" . فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره أن له الرجوع. وحديث عثمان لم يصح، يرويه معاوية بن قرة عن عثمان، ولم يصح سماعه منه، ولو صح لكان قول علي مخالفا له. 1 البخاري: الحوالات (2287, 2288) وفي الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (2400) , ومسلم: المساقاة (1564) , والترمذي: البيوع (1308) , والنسائي: البيوع (4691) , وأبو داود: البيوع (3345) , وابن ماجة: الأحكام (2403) , وأحمد (2/376, 2/379, 2/463, 2/465) ، ومالك: البيوع (1379) , والدارمي: البيوع (2586) . 2 البخاري: الحوالات (2287, 2288) , ومسلم: المساقاة (1564) , والترمذي: البيوع (1308) , والنسائي: البيوع (4688, 4691) , وأبو داود: البيوع (3345) , وابن ماجة: الأحكام (2403) , وأحمد (2/463) , ومالك: البيوع (1379) , والدارمي: البيوع (2586) .

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=411)

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة: (أحدها) : أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة، أو السلم، أو الصداق قبل الدخول، لم يصح. (الثاني) : اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل. (الثالث) : أن يحيل برضاه، ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: In what types of debts is hawalah not valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=411)

ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه. فأما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات، كالمعدود والمذروع، ففي صحتها به وجهان.

Mas'alah: Is the consent of the debtor and creditor required for hawalah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=411)

ولا يعتبر رضى المحال عليه، ولا رضى المحتال، إن كان المحال عليه مليئا، والمليء: القادر على الوفاء غير المماطل. قال أحمد في تفسير المليء: أن يكون مليئا بماله وقوله وبدنه. وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما. وقال مالك: يعتبر رضى المحتال، وأما المحال عليه فقال مالك: لا يعتبر رضاه، إلا إن كان المحتال عدوه. ولنا: الحديث المتقدم.

Mas'alah: What happens if the debtor turns out to be insolvent after hawalah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=411)

وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع. وقال بعض الشافعية: لا يرجع، لأنها لا ترد بالإعسار. ولنا: قوله عليه السلام: "المسلمون على شروطهم" . 1

Mas'alah: What is the ruling if the creditor does not consent to the hawalah and the debtor is later found

insolvent or dead?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=411)

وإذا لم يرض المحتال، ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا، رجع بغير خلاف. وإن رضي بالحوالة لم يرجع، ويحتمل أن يرجع لأن الفلس عيب.

Mas'alah: Does rescinding a contract due to a defect or iqalah invalidate the hawalah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=411)

وإن فسخ العقد بعيب أو إقالة، لم تبطل الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah on a dower before consummation and on a hire wage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=411)

وظاهر ما قدمه في المحرر: صحة الحوالة على المهر قبل الدخول، وعلى الأجرة بالعقد، وقال الزركشي: لا يظهر لي منع الحوالة بالمسلم فيه. 1 أبو داود: الأقضية (3594) .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah as permission for collection and the creditor's right to recourse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=412)

وقال الشيخ: الحوالة على ماله في الديون إذن في الاستيفاء فقط، وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله. انتهى.

Mas'alah: Does deferring a debt that has already become due make it deferred again?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=520)

ولو أجله لم يتأجل، وكل دين حل لم يصر مؤجلا بتأجيله. وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، لحديث: "المؤمنون عند شروطهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor discharging a debtor without acceptance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=616)

وإن أبرأ الغريم غريمه برئ، وإن لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor discharging a debtor's debt when one of them is unaware?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=624)

وإن أبرأ غريم غريمه وهما يعلمانه صح، وإن أعلمه المبرأ، بفتح الراء، أو جهله، وكان المبرئ، بكسرها، يجهله، صح. وعنه: يصح مع جهل المبرأ، بفتح الراء. وعنه: لا يصح إلا إذا تعذر علمه. وأما إن علم المديون فروايتان.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah) and guarantee (Daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=61)

كتاب الحوالة والضمان

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a solvent person?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=61)

قال ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل أبدا ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال

Mas'alah: What is the definition and conditions of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=973)

باب الحوالة الحوالة: عقد إرفاق هي انتقال مال من ذمة بلفظها أو بمعناها الخاص وشرط رضا محيل والمقاصة وعلم المال واستقراره فلا تصح على مال سلم أو رأسه بعد فسخ أو صداق قبل دخول

أو مال كتابة ويصح إن أحال سيده أو زوج امرأته لا بجزية ولا أن يحيل ولد على أبيه وكونه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كمعدود ومذروع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah and the definition of a solvent debtor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=975)

لا استقرار محال به ولا رضا محال عليه ولا محتال إن أحيل على مليء ويجبر على اتباعه ولو ميتا ويبرأ محيل بمجردها ولو أفلس محال عليه أو جحد أو مات والمليء القادر بماله وقوله وبدنه فقط فعند الزركشي ماله: القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مماطلا وبدنه: إمكان

Mas'alah: What are the rulings on hawalah when the debtor turns out to be insolvent or when the underlying contract is invalidated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=976)

حضوره إلى مجلس الحكم فلا يلزم أن يحتال على والده وإن ظنه مليئا أو جهله فبان مفلسا رجع لا إن رضي ولم يشترط الملاءة ومتى صحت فرضيا بخير منه أو بدونه أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز وإذا بطل بيع وقد أحيل بائع أو أحال بالثمن بطلت لا إن فسخ على أي وجه كان وإن لم يقبض وكذا نكاح فسخ ونحوه ولبائع أن يحيل المشتري على من أحاله عليه في الأولى ولمشتر

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the wording of hawalah and agency?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=977)

أن يحيل محالا عليه على بائع في الثانية وإن اتفقا على أحلتك أو أحلتك بديني وادعى

أحدهما إرادة الوكالة صدق وعلى أحلتك بدينك فقول مدعي الحوالة وإن قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر واختلفا هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره؟ صدق عمرو فلا يقبض زيد من بكر وما قبضه وهو قائم لعمرو أخذه والتالف من عمرو ولزيد طلبه بدينه ولو قال عمرو أحلتك وقال زيد: وكلتني صدق

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a government treasury or a person without a debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=978)

والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض، وكذا مدين على بريء فلا يصارفه

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=382)

باب الحوالة

Mas'alah: What is the definition of hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=382)

وهي انتقال مال من ذمة إلى ذمة.

Mas'alah: How is a hawalah contract validly concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=382)

وتصح بلفظها، وبمعناها الخاص، كقول مدين لرب الدين: أتبعتك بدينك على زيد، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of hawalah regarding the agreement of the two debts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=382)

(أحدها: اتفاق الدينين): الدين المحال به للدين المحال عليه (في الجنس) ، كأن يحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة. فلو أحال من عليه ذهب بفضة، أو بالعكس، لم يصح؛ (والصفة) فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة، أو من عليه دراهم غورية بدراهم سليمانية، لم يصح: (والحلول والأجل،) فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين، لم تصح الحوالة.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of hawalah regarding knowledge of the debts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=382)

(الثاني: علم قدر كل من الدينين،) فلا يصح في المجهول.

Mas'alah: What is the condition of the stability of the debt being transferred in hawalah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=382)

(الثالث: استقرار المال المحال عليه) فلا تصح على مال سلم، أو رأسه، بعد فسخ، أو صداق قبل دخول، أو مال كتابة، (لا) استقرار المال (المحال به) فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة، أو الزوج امرأته قبل الدخول، أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين، صح.

Mas'alah: What is the condition that the debt being transferred must be valid for salam (forward sale)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=383)

(الرابع: كونه) أي المال المحال عليه (يصح السلم فيه) من مثلي كمكيل أو موزون موصوفين، أو معدود ومذروع ينضبطان بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the transferor and the transferee in hawalah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=383)

(الخامس: رضا المحيل) لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه (لا) رضا (المحتال إن كان المحال عليه مليا) فيجب على من أحيل على ملي أن يحتال، فإن امتنع المحتال أجبر على اتباعه، ولو ميتا (و) المليء الذي يجبر المحتال على اتباعه (وهو من له القدرة على الوفاء، وليس مماطلا، ويمكن حضوره لمجلس الحكم) فلا يلزمه أن يحتال على والده، ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه.

Mas'alah: What happens when all conditions of hawalah are fulfilled?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=383)

(فمتى توفرت الشروط) الخمسة المذكورة (برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة، [ولو] أفلس المحال عليه بعد ذلك، أو مات،) أو جحد الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the conditions of hawalah are not met?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=383)

(ومتى لم تتوفر الشروط) المذكورة (لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة.)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah against a debt in the register?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=383)

(والحوالة على ما له في الديوان إذن له في الاستيفاء. وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt from one who owes nothing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=383)

وإحالة من لا دين عليه وكالة له في طلبه وقبضه، ومن لا دين عليه على مثله وكالة في

اقتراض. وكذا مدين على. بريء ربوي [1]، فلا يصارفه. (1) قوله "ربوي" ساقط من (ف) .

Mas'alah: What does the author say about the chapter on debt transfer (hawalah)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=717)

مسائل الحوالة

Mas'alah: Is the consent of the creditor (muhtal) required for a valid debt transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=717)

المسألة رقم (849) (رضا المحتال ليس بمعتبر (1)) رضا المحتال ليس بمعتبر (2) خلافا لأكثرهم دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيل على غنى فليحتل" و لأن الحوالة توجب تعلق الحق بذمة عين من عليه الحق فلم يعتبر رضى الطالب فى صحة ذلك كالضمان

Mas'alah: Is the consent of the debtor (muhal 'alayh) required for a valid debt transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=717)

المسألة رقم (850) (رضا المحال عليه غير معتبر) (3) و رضا المحال عليه غير معتبر خلافا لأبى حنيفة في قوله: يعتبر ولمالك في قوله: إذا كان المحتال عدوا للمحتال عليه أعتبر رضا المحال عليه (1) الحوالة: بفتح الحاء مشتقة من التحول بمعنى الانتقال يقال تحول من المنزل إذا تحول عنه و انتقل منه راجع: التعريفات ماده (حال) و المغرب و المصباح المنير و سميت بالحوالة لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى انظر كشاف القناع: 3/ 382 و شرعا: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه انظر: التذكرة في الفقه الشافعي ص 94 و مغنى المحتاج 2/ 193 و يعرفها ابن قدامة في الكافي 2/ 218 بقوله: (هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه و هي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعا بدليل جوازها في الدين بالدين) (2) هل يشترط رضا المحتال أم ليس بمعتبر؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يشترط رضا المحتال إذا كان المحال عليه مليئا أي الموسر غير المماطل لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع" أخرجه البخاري: 2/ 799 و مسلم: 10/ 228 و لأن للمحيل أن يوفى الحق عليه بنفسه وبوكيله و قد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحال القبول ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الممتع 3/ 268: (و لا يعتبر رضا المحال عليه و لا رضا المحتال إذا كان المحال عليه مليئا و أما كون رضى المحتال لا يعتبر إذا كان المحال عليه مليئا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع) و جاء الكافي 2/ 221: (و أما المحتال فإن كان مليئا و هو الموسر غير المماطل لم يعتبره رضاه) القول الثاني: يشترط لصحة الحوالة رضا المحتال لأن حقه في ذمة المحيل فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه ذهب إلى ذلك الحنفية و الشافعية و المالكية جاء في المهذب 3/ 306: (و لا تصح الحوالة من غير المحتال لأنه نقل حق من ذمة إلى غيرها فلم يجز من غير رضى صاحب الحق) راجع: روضة الطالبين 4/ 228 مغنى

المحتاج 2/ 194 بداية المجتهد 4/ 19 (3) هل يشترط رضى المحال عليه أم لا يشترط؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على النحو التالي: القول الأول: لا يشترط رضي المحال عليه فرضاه غير معتبر لأن للمحيل أن يستوفى الحق بنفسه

و حكي عن داود: أنه يعتبر رضاه بكل حال و لأن المحال قام مقام المحيل و قد ثبت أن المحال لو كان عدوا للمحال عليه كان له استيفاء حقه و لم يلزمه أن يوكل صديقا لمن عليه الحق كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling if the debtor becomes insolvent after hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=719)

المسألة رقم (851) (إذا توى المال على المحال عليه) إذا (توى) المال على المحال عليه فإن مات مفلسا أو جحد بحقه وحلف عند حاكم وليس للمحتال بينة لم يرجع المحتال على المحيل سواء علم المحتال بفلس المحال عليه أو لم يعلم (1) وبوكيله. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية في وجه في الكافي 2/ 221 و لا يعتبر رضي المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي في الحق بنفسه وبوكيله وقد أقال المحتال مقام نفسه في القبض ... فلزم المحال عليه الدفع إليه كما لو وكله في الاستيفاء منه وجاء في الممتع شرح المقنع 3/ 269 وما بعدها: (وأما كون رضي المحال إليه لا يعتبر فلأن للمحيل أن يستوفي الحق الذي على المحال عليه بنفسه وبوكيله وقد أقام المحال نفسه في التقبيض فلم يعتبر رضي المحال عليه كالتوكيل) جاء في حلية العلماء 2/ 641: (و هل يعتبر رضا المحال عليه إذا كان عليه حق؟ فيه وجهان أحدهما: أنه لا

يعتبر رضا وقال المزني وأبو سعيد الاصطخري: يعتبر رضاه وهو قول أبي حنيفة) القول الثاني: يشترط رضي المحال عليه لأنه معاوضة فيعتبر الرضا من المتعاقدين ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه جاء في تبيين الحقائق 4/ 171: (وإنما اشترط رضاهما لان المحتال هو صاحب الحق وتختلف عليه الذمم فلابد من رضاه لاختلاف الناس في الإيفاء فمنهم من يماطل مع القدرة ومنهم من يوفي ناقصا ومنهم من هو بالعكس فلا يلزمه بدون رضاه والمحال عليه يلزمه المال ويختلف غليه الطلب والناس متفاوتون فيه فمنهم من يعنت فيه ويستعجل ومنهم من يساهل ويمهل ويسامح) (1) قال الطحاوي: (التوى عند أبي حنيفة على وجهين أحداهما: ان يموت المحتال عليه مفلسا و لا يترك مالا معينا و لا دينا و لا كفيلا على المحتال عليه للمحتال له و الثاني: ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن المحتال له بينة وحلف المحتال عليه فقد برئ وعاد المال إلى المحيل وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على القولين: – القول الأول: انه إذا مات المحتال عليه مفلسا ولم يترك مالا معينا ولا دينا و لا كفيلا أو جحد المحتال عليه الحوالة وليس للمحتال بينة وحلف المحتال عليه لم يرجع على المحتل لأنه حق تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال فإذا تعذر لم يرجع كما لو أفلس ولم يمت ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في الكافي 2/ 221 (فان تعذر الإبقاء من المحال عليه لموت أو فلس حادث أو مطل لم يرجع على المحيل كما لو ابرأه)

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يرجع المحتال على المحيل عند توى المال وذهب مالك إلى: انه ان حاله على مفلس والمحتال لا يعلم بفلس المحال عليه كان له ان يرجع وان حدث الفلس لم يرجع دليلنا: انه نقله حقه من ذمة إلى ذمة فلا يجوز له الرجوع إلى الذمة المنقول إليها أصله: إذا أفلسه الحاكم وحجز عليه ونخص مالك: بان الحق قد

تحول من ذمته المحيل فلم يرجع كما لو علم بفلس المحال عليه القول الثاني: إذا مات المحال عليه مفلسا أو جحده وحلف عليه عند الحاكم أو حجز عليه لفلس فانه يرجع على المحيل لأنه عقد معارضة لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاوضين فكان له الفسخ كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والإمام مالك جاء في تبيين الحقائق 4/ 173: 0 و لم يرجع المحتال على المحيل إلا (بالتوى) وقال الشافعي: لا يرجع عليه عند (التوى) لان ذمة المحيل قد برئت براءة مطلقة بالحوالة فلا يعود الدين إلى ذمته إلا بسبب حدث به)

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) and daman (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1951)

[كتاب الحوالة والضمان] ش: الحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، ولها شبه بالمعاوضة، من حيث إنها دين، وشبه بالاستيفاء، من حيث إنه يبرأ بها المحيل، ولترددها بين ذلك ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، وبعضهم بالاستيفاء، واختار أبو محمد أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره، إذ لو كانت بيعا للزم بيع الدين بالدين، ولما جاز التفرق قبل القبض، لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بين جنسين كالبيع، قال: وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله (والضمان) يأتي إن شاء الله تعالى بيانه، والألف واللام فيه للجنس، فيشمل ضمان المال، وضمان النفس، والأصل في جواز الحوالة في الجملة الإجماع. 2065 - وسنده ما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» .

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's liability after a hawalah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1952)

قال: ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي، فقد برئ المحيل أبدا. ش: من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي بالحوالة، برئ المحيل، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل أو فلس، أو غير ذلك، أما مع استيفاء الحق فواضح، إذ وضع الحوالة انتقال الحق من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه، وإذا يبرأ المحيل، وأما مع تعذره فلأنه مفرط، حيث لم يشترط اليسار. 2066 – ويروى أن حزنا جد سعيد بن المسيب كان له على علي – رضي الله عنه – دين، فأحاله به، فمات المحال به عليه، فأخبره فقال: اخترت علينا أبعدك الله. فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع، وهذا هو المشهور في المذهب، وبه قطع أبو البركات وغيره، قال أبو محمد: وعن أحمد ما يدل على أن المحال عليه إذا كان مفلسا، ولم

يعلم المحتال بذلك، فله الرجوع، قال: وبه قال جماعة من أصحابنا، إذ الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of hawalah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1953)

(الشرط

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1954)

الثالث) أن يكون بمال معلوم كالمثليات لا بما لا يصح السلم فيه كالجوهر ونحوه، وفيما يصح السلم فيه غير المثلي كالمذروع والمعدود – وجهان، وفي الحوالة بإبل الصدقة على من عليه مثلها وجهان، وإن أحال بإبل الدية على إبل القرض صح إن قيل برد المثل في القرض، وإن قيل برد القيمة لم يصح، لاختلاف الجنس، وفي العكس كأن أحال المقرض بإبل الدية – لا يصح مطلقا، لأنا وإن قلنا يجب المثل فللمقرض مثل ما أقرض في صفته، وقيمته [ومن عليه الدية لا] يلزمه ذلك

Mas'alah: What are the four categories of debts regarding hawalah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1954)

(الرابع) الديون على أربعة أقسام، دين سلم، ودين كتابة، وما عداهما وهو قسمان، مستقر، وغير مستقر، كثمن المبيع في مدة الخيار، [ونحو ذلك] ، فلا تصح الحوالة بدين السلم، ولا عليه، وهل يجري هذا الحكم على رأس ماله بعد الفسخ؟ فيه وجهان،

وتصح بدين الكتابة – على الصحيح دون عليه، ويصحان في سائر الديون، مستقرها وغير مستقرها، وقيل: لا تصح

على غير مستقر بحال، وإليه ذهب أبو محمد، وجماعة من الأصحاب، وقيل: ولا بما ليس بمستقر، وهو اختيار القاضي في المجرد، وتبعه أبو الخطاب والسامري، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a hawalah from a solvent debtor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1955)

قال: ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال. ش: نص أحمد – رحمه الله – على ذلك، اتباعا لظاهر الأمر في الحديث، وفسر المليء في رواية إسماعيل العجلي بأن يكون بماله، وقوله، وبدنه، قلت: فالمال أن يقدر على الوفاء، والقول أن لا يكون مماطلا، والبدن أن يمكن حضوره إلى

مجلس الحكم، هذا الذي يظهر لي في التفسير، فإن امتنع من القبول أجبر على ذلك، لكن هل تبرأ ذمة محيله قبل أن يجبره الحاكم؟ فيه روايتان، (إحداهما) نعم، فلو هلك المحال عليه معسرا فلا شيء له، وهي التي صححها القاضي يعقوب. (والثانية) : لا، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة، ويصير بمثابة من بذل ما عليه من دين، فامتنع صاحبه من القبض، فإن الحاكم يجبره على القبض، ولا تبرأ ذمة الغريم قبل ذلك. وفهم من كلام الخرقي – رحمه الله – أنه لا يعتبر رضا المحتال، ولا المحال عليه، وهو

الصحيح، أما المحتال فللحديث، وأما المحال عليه فلأن للإنسان أن يستوفي حقه بنفسه وبوكيله، والمحتال قد أقامه المحيل مقام الوكيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of hawalah in the context of a sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=707)

(تنبيه) معنى الحوالة عليه هنا: توكيل الغريم في قبضه لنفسه نظير مثله ; لأنه ليس في الذمة. زاد في الإقناع ولا حوالة به. وفيه نظر

Mas'alah: Can a debt that is due or has become due be deferred?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(وكذا كل) دين (حال أو) مؤجل (حل) فلا يصح تأجيله لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on being demanded repayment of a loan in a different location?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=752)

(ومن طولب) من مقترض وغيره أي طالبه رب دينه (ببدل قرض) قلت: ومثله ثمن في ذمة ونحوه

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

[باب الحوالة]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

ثابتة بالسنة لحديث أبي هريرة مرفوعا «مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع» متفق عليه.

Mas'alah: What is another hadith wording regarding hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

وفي لفظ "ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل"

Mas'alah: What is the linguistic derivation of hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

وأجمعوا على جوازها في الجملة وهي مشتقة من التحول ; لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

Mas'alah: What is the definition and nature of the hawalah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

وهي (عقد إرفاق) منفرد بنفسه ليس محمولا على غيره، ولا خيار فيها وليست بيعا وإلا لدخلها الخيار وجازت بلفظه، وبين جنسين كباقي البيوع، ولما جاز

Mas'alah: What is the legal definition of hawalah and its effect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

التفرق قبل قبض ; لأنها بيع مال الربا بجنسه بل تشبه المعاوضة ; لأنها دين بدين، وتشبه الاستيفاء لبراءة المحيل بها و (هي) أي الحوالة شرعا (انتقال مال من ذمة) المحال إلى ذمة المحال عليه بحيث لا رجوع للمحتال على المحيل بحال، إذا اجتمعت شروطها ; لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه ولا ممن يدفع عنه أشبه الإبراء منه.

Mas'alah: What wording is used to conclude a hawalah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

وتصح (بلفظها) أي الحوالة، كأحلتك بدينك

Mas'alah: What are the specific phrases that indicate hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(أو بمعناها الخاص) بها، كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه

Mas'alah: What is the condition of knowledge of the debt in hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(و) الثالث (علم المال) المحال به وعليه لاعتبار التسليم، والجهالة تمنع منه. .

Mas'alah: What is the condition of stability of the debt in hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(و) الرابع (استقراره) أي المحال عليه نصا كبدل قرض وثمن مبيع بعد لزوم بيع ; لأن غير المستقر عرضة للسقوط ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقا.

Mas'alah: Is hawalah valid on salam capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(فلا تصح على مال سلم) أي مسلم فيه

Mas'alah: Is hawalah valid on dower before consummation or kitabah money in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(أو) على (صداق قبل دخول أو مال كتابة) لعدم استقرارهما وتصح على صداق بعد دخول ونحوه

Mas'alah: Is hawalah valid when a mukatib transfers his master's debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(وتصح إن أحال) مكاتب (سيده) بمال كتابة

Mas'alah: Is hawalah valid on jizyah or when a husband transfers his wife's dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(أو) أحال (زوج امرأته) بصداقها ولو قبل دخول على مستقر ; لأنه لا يشترط استقرار محال به و (لا) تصح الحوالة (بجزية) على مسلم أو ذمي لفوات الصغار عن المحيل ولا عليها

Mas'alah: Can a child transfer debt to his father in hawalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(ولا أن يحيل ولد على أبيه) ; لأن الولد لا يملك طلب أبيه وتصح الحوالة على الضامن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding the type of debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(و) الخامس (كونه) أي المحال عليه (يصح السلم فيه من مثلي) كمكيل وموزون لا صناعة فيه غير جوهر ونحوه

Mas'alah: What are the rulings on hawalah for non-standard items and unsettled debts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=784)

(وغيره) أي غير المثلي (كمعدود ومذروع) ينضبطان بالصفة فتصح الحوالة بإبل الدية على إبل القرض، إن قيل يرد فيه المثل، وإن قلنا يرد القيمة فلا لاختلاف الجنس، وإن كان بالعكس لم تصح مطلقا، ذكر معناه في المغني والشرح والمبدع و (لا) يشترط (استقرار محال به) فتصح بجعل قبل عمل ; لأن الحوالة به بمنزلة وفائه، ويصح الوفاء قبل

Mas'alah: Is the consent of the debtor required for hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

الاستقرار (ولا رضا محال عليه) لإقامة المحيل المحتال مقام نفسه في القبض مع جواز استيفائه بنفسه ونائبه فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل

Mas'alah: Is the consent of the creditor required when hawalah is to a solvent debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(ولا) رضا (محتال إن أحيل على مليء ويجبر على اتباعه) نصا لظاهر الخبر ; ولأن للمحيل وفاء ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحتال القبول، كما لو وكل رجلا في إيفائه وفارق إعطاء عرض عما في ذمته ; لأنه غير ما وجب له

Mas'alah: What is the ruling on hawalah to a deceased solvent debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(ولو) كان المحال عليه المليء (ميتا) كالحي قال في الرعاية الصغرى والحاويين: إن قال: أحلتك بما عليه صح. لا أحلتك به عليه أي الميت

Mas'alah: Does the transferor become free of liability upon the hawalah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(ويبرأ محيل بمجردها) أي الحوالة

Mas'alah: What happens if the debtor becomes insolvent after the hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(ولو أفلس محال عليه) بعدها

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the debt after hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(أو جحد) الدين وعلمه المحال أو صدق المحيل أو ثبت ببينة فماتت ونحوه، وإلا فلا يقبل قول محيل فيه بمجرده فلا يبرأ بها

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies after the hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(أو مات) محال عليه وخلف تركة أو لا، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء

Mas'alah: What defines a wealthy debtor (mal ') in hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(والمليء) الذي يجبر محتال على إتباعه (القادر بماله وقوله وبدنه) نصا (فقط

Mas'alah: What is the definition of ability (qudrah) in hawalah according to al-Zarkash ?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

فعند الزركشي) في شرح الخرقي: القدرة ب (ماله: القدرة على الوفاء. و) القدرة ب (قوله: أن لا يكون مماطلا و) القدرة ب (بدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحكم فلا يلزم) رب دين (أن يحتال على والده) ؛ لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم

Mas'alah: What is the definition of ability (qudrah) in hawalah according to Shaykh af al-D n?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

وعند الشيخ صفي الدين في شرح المحرر: ما له القدرة على الوفاء، وقوله إقراره بالدين، وبدنه الحياة فعليه يجبر على اتباع مماطل مقر بالدين لا ميت. قال في شرحه والأظهر أنه لا يجبر على اتباع جاحد ولا مماطل.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor thought the debtor was solvent but he turned out to be insolvent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(وإن ظنه) أي ظن المحتال المحال عليه (مليئا أو جهله) فلم يدر أمليء أم لا (فبان) كونه (مفلسا رجع) بدينه على محيل ; لأن الفلس عيب ولم يرض به أشبه المبيع إذا بان معيبا.

Mas'alah: When does the creditor lose the right to return the debt to the original debtor in hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

و (لا) يرجع محتال (إن رضي) بالحوالة على من ظنه مليئا أو جهله (ولم يشترط الملاءة) لتفريطه بترك اشتراطها فإن اشترطها فبان المحال عليه معسرا رجع ويؤخذ منه

صحة هذا الشرط لما فيه من المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on accepting better quality payment in hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(ومتى صحت) الحوالة باجتماع شروطها (فرضيا) أي المحتال والمحتال عليه (ب) دفع (خير منه) أي المحال به في الصفة

Mas'alah: What is the ruling on the creditor and debtor agreeing to a lesser quality or amount in a debt transfer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(أو) رضيا (ب) أخذ (دونه) في الصفة أو القدر

Mas'alah: What is the ruling on the creditor and debtor agreeing to expedite payment in a debt transfer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(أو) رضيا ب (تعجيله) أي المؤجل

Mas'alah: What is the ruling on the creditor and debtor agreeing to defer payment in a debt transfer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(أو) رضيا ب (تأجيله) وهو حال جاز

Mas'alah: What is the ruling on the creditor and debtor agreeing to a substitute payment in a debt transfer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=785)

(أو) رضيا ب (عوضه جاز) ذلك ; لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة بأن عوضه عن

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer when the underlying sale is invalidated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

موزون موزونا أو مكيل مكيلا اشترط القبض بمجلس التعويض.

Mas'alah: What happens to a hawalah when the sale is void due to the item being owned by another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

(وإذا بطل بيع) كأن بان مبيع مستحقا أو حرا (وقد أحيل بائع) بالثمن أي أحاله مشتر به على من له عنده دين مماثل له بطلت

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah when the seller transfers a debt to the buyer and the sale is void?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

(أو أحال) بائع مدينا له على المشتري (بالثمن بطلت) الحوالة ; لأنا تبينا أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع فيرجع مشتر على من كان دينه عليه في الأولى وعلى المحال عليه في الثانية، لا على البائع لبقاء الحق على ما كان بإلغاء الحوالة

Mas'alah: How is the invalidity of a sale established for the purpose of voiding a hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

ويعتبر ثبوت ذلك ببينة أو اتفاقهم فإن اتفقا على حرية العبد وكذبهما محتمل لم يقبل قولهما عليه ولا تسمع بينتهما ; لأنهما كذباها بالدخول في التبايع، وإن أقامها العبد قبلت وبطلت الحوالة وإن صدقهما المحتال وادعى أنها بغير ثمن العبد فقوله بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor and transferee admit the slave is free but the transferee denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

وإن أقر المحيل والمحتال وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه وتبطل الحوالة

Mas'alah: What is the ruling if the transferee and the person transferred upon admit the slave is free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

وإن اعترف المحتال والمحال عليه عتق لاعتراف من هو بيده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما ولا رجوع للمحتال على المحيل ; لأن دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته و (لا) تبطل الحوالة. (إن فسخ) البيع بعد أن أحيل بائع أو أحال بالثمن (على أي وجه كان) الفسخ بعيب أو تقايل أو غيرهما

Mas'alah: What is the ruling if the sale is rescinded after hawalah and the price is not yet received?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

(وإن لم يقبض) المحتال الثمن ; لأن البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن، ولمشتر الرجوع على بائع فيهما ; لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض وقد تعذر الرجوع في عينه للزوم الحوالة فوجب في بدله

Mas'alah: What is the ruling if a lease is rescinded after hawalah of the rent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

(و) كذا (نحوه) كإجارة فسخت وقد أحيل مؤجر أو أحال بأجرة

Mas'alah: May the seller who was transferred the price transfer the buyer to the original drawee after rescission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

(ولبائع) أحيل بثمن ثم فسخ البيع (أن يحيل المشتري) بالثمن الذي عاد إليه بالفسخ (على من أحاله) المشتري (عليه في) المسألة (الأولى) لثبوت دينه على من أحاله المشتري عليه أشبه سائر الديون المستقرة

Mas'alah: May the buyer transfer the drawee back to the seller in the second scenario?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

(ولمشتر أن يحيل محالا عليه) من قبل بائع (على بائع في) المسألة (الثانية) لما تقدم

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims hawalah and the other claims wakalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

(وإن اتفقا) أي رب دين ومدين (على) قول مدين لرب دين (أحلتك) على زيد (أو) على قوله له (أحلتك بديني) على زيد (وادعى أحدهما إرادة الوكالة) وادعى الآخر إرادة الحوالة (صدق) مدعي إرادة الوكالة بيمينه ; لأن الأصل بقاء الدين على كل من المحيل والمحال عليه، ومدعي الحوالة يدعي نقله، ومدعي الوكالة ينكره ولا موضع للبينة هنا ; لأن الاختلاف في النية

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims hawalah and the other claims wakalah regarding a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

(و) إن اتفقا (على) قول مدين لرب دين (أحلتك بدينك) وادعى أحدهما إرادة

Mas'alah: What are the rulings on disputes over the wording of hawalah versus wakalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=787)

الحوالة والآخر إرادة الوكالة (فقول مدعي الحوالة) ; لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلا يقبل قول مدعيها (وإن قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر واختلفا) أي زيد وعمرو (هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره؟) كالوكالة، بأن قال زيد: أحلتني بلفظ الحوالة، وقال عمرو: وكلتك بلفظ الوكالة، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها ; لأن الاختلاف هنا في اللفظ. وإن لم يكن لأحدهما بينة (صدق عمرو) بيمينه ; لأنه

يدعي بقاء الحق على ما كان وهو الأصل (فلا يقبض زيد من بكر) لعزل نفسه بإنكاره الوكالة (وما قبضه) زيد من بكر قبل (وهو) أي المقبوض (قائم) لم يتلف (لعمرو أخذه) من زيد ; لأنه وكيله فيه (والتالف) بيد زيد مما قبضه من بكر بلا تفريط (من) مال (عمرو) لدعواه أنه وكيله (ولزيد طلبه) أي عمرو (بدينه) عليه، لاعترافه ببقائه في ذمته بإنكاره الحوالة، وفيه وجه قال في شرحه: وعلى كلا الوجهين إن كان زيد قد قبض الدين من بكر وتلف في يده بتفريطه أو غيره فقد برئ كل من زيد وعمرو لصاحبه ثم وجهه، ومعناه في المغني والشرح (ولو قال عمرو) لزيد مثلا (أحلتك) بلفظ الحوالة (وقال زيد: وكلتني) في قبضه بلفظ الوكالة ولا بينة لأحدهما (صدق) زيد بيمينه لما تقدم ولزيد القبض ; لأنه إما وكيل أو محتال فإن قبض منه بقدر ماله على عمرو فأقل قبل أخذ دينه فله أخذه لنفسه، لقول عمرو: هو لك وقول زيد: هو أمانة في يدي ولي مثله على عمرو فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه وإن كان زيد أخذه وأتلفه أو تلف في يده بتفريطه سقط حقه، وبلا تفريط فالتالف من عمرو، ولزيد طلبه بحقه وليس لعمرو الرجوع على بكر لاعترافه ببراءته. (والحوالة) من مدين (على ماله في الديوان) أو في وقف (إذن) له (في الاستيفاء) وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله ; لأن الحوالة لا تكون إلا على ذمة فلا تصح بمال الوقف ولا عليه (وإحالة من لا دين عليه) شخصا (على من دينه عليه وكالة) له في طلبه وقبضه. (و) إحالة (من لا دين عليه على مثله) أي من لا دين عليه (وكالة في اقتراض، وكذا) إحالة (مدين على بريء فلا يصارفه) المحتال نصا ; لأنه وكيل في الاقتراض لا في المصارفة، ومن طالب مدينه فقال أحلت علي فلانا الغائب وأنكره الدائن، فقوله ويعمل بالبينة.

Mas'alah: What are the rulings on hawalah (debt transfer) and daman (guarantee)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=90)

باب الحوالة والضمان ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" 1. وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل وإن استوفى من الضامن رجع عليه. ومن تكفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه فإن مات برئ كفيله. 1 أخرجه البخاري "2287" ، ومسلم "1564" ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=289)

باب في الحوالة والضمان والكفالة روى البخاري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" متفق عليه [1] [2] وتفتقر صحة الحوالة إلى أن تكون بدين مستقر على دين مستقر، وأن يكون الدينان متفقين [3] في الجنس، والصفة، والحلول أو التأجيل، وأن تكون بمال معلوم يصح السلم فيه. ولا يصح بإبل الدية. وأن يحيل برضاه، فإن أحاله على رجل، فبان مفلسا؛ فإن كان رضي الحوالة، لم يرجع، وإن لم يرض، رجع عليه. وإذا قال المحيل: أحلتك بدينك، فقال: بل وكلتني، أو قال (1) رواه البخاري (2166) ، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، ومسلم (1564) ، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ أوله: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع ..." الحديث. (2) الحديث غير موجود في "ط" . (3) في "ط" : "متفقان" .

المحتال: أحلتني بديني، فقال: بل وكلتك في القبض؛ فالقول قول مدعي الوكالة، وقال القاضي: بل القول قول مدعي الحوالة [1]. وإذا أحال البائع بالثمن رجلا [2]، فبان البيع باطلا، بطلت الحوالة. وإن وجد بالسلعة عيبا، فردها، لم يبطل. وكذلك إن أحال المشتري البائع بالثمن على رجل. وفيه وجه آخر: إن لم يكن البائع قد قبض الثمن، بطلت [3] الحوالة. * * * (1) في "ط" : "المحتال" . (2) في "ط" : "حالا" . (3) "بطلت" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=149)

باب الحوالة [3] لا تصح إلا على دين مستقر مماثل للمحال به [4] قدرا وجنسا ووصفا (1) الضمان لغة: مأخوذ من الضمن، أي: تكون ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون. وشرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب غير جزية فيهما. (2) قوله: "به" ليس في (ج) . (3) الحوالة لغة: مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وشرعا: انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه. (4) قوله: "به" ليس في (ج) .

وحلولا أو [1] أجلا ولا يؤثر [2] [فاضل] [3]. ويعتبر رضى محيل لا محال عليه ولا محتال إن أحيل على قادر، فتنقل الحق إلى ذمة محال عليه ويبرأ محيل ولو أفلس محال عليه أو جحد ونحوه. ومن أحيل بثمن مبيع أو عليه فبان البيع باطلا فلا حوالة لا

إن فسخ.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of debt transfer?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=37)

باب الحوالة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of debt transfer (hawalah)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=38)

لا تصح إلا على دين مستقر، ولا يعتبر استقرار المحال به.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the conditions and effects of debt transfer?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=38)

و (يشترط) اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا، ولا يؤثر الفاضل، وإذا صحت نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل، ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه , ولا رضا المحتال على مليء، وإن كان مفلسا ولم يكن رضي رجع به، ومن أحيل بثمن مبيع , أو أحيل به عليه , فبان البيع باطلا فلا حوالة، وإذا فسخ البيع لم تبطل، ولهما أن

يحيلا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Al–Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92